DIGNITY
DANISH INSTITUTE AGAINST TORTURE

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

دليل لرصد السجون وأماكن الاحتجاز في تونس

إعداد

خالد الماجري

بدعم من

المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب 'ديغنيتي'

إشراف ومراجعة

محيي الدين لاغة, الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان

تنسيق

أماني بالضيافي

نود أن نشكر كل من بادر وعمل وبذل جهدا في إنجاز مثل هذه الأدلة والتي سنعمل على مواصلة دعم إصدارها ونخص بالشكر برنامج الشراكة الدنماركية العربية و معهد ديقنيتي الدنماركي لمناهضة التعذيب وكل الفريق الذي عمل على إعداد هذا الدليل.

يدعم برنامج الشراكة الدنماركية العربية أغلب المشاريع التي ينفذها مركز ديجنتي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويستفيد من هذه المشاريع الجمعيات الأهلية والمؤسسات الحكومية والدوائر القضائية وكذلك مراكز تأهيل ضحايا التعذيب والمراكز التعليمية والأكاديمية في الدول العربية والدنمارك.

يعتبر المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب "ديجنتي" من أهم المعاهد الدولية التي تعمل في هذا المجال، حيث أنه يملك خبرة تمتد على مدار أكثر من ثلاثة عقود في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف المنظم والوقاية من التعذيب وإجراء أبحاث حول أسباب وعواقب التعذيب فضلا عن التدخلات الوقائية والتأهيلية.

ويستند عمل معهد ديجنتي (UNCAT) على منع التعذيب وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (OPCAT) ويعمل المعهد بالتعاون مع الشركاء المحليين في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على تعزيز وتقديم الدعم لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مقاومة التعذيب.

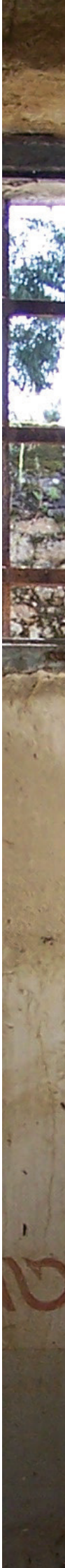

تنويه

الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان
دليل لرصد السجون وأماكن الاحتجاز في تونس
إعداد خالد الماجري

جميع الحقوق محفوظة. يمكن استخدام محتوى هذا الدليل أو نسخه لأغراض تعليميّة أو أغراض غير تجاريّة أخرى بشكل مجاني، شريطة أن يتمّ التنويه إلى أنّ الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان هي مصدر المحتوى. وتعدّ المعلومات المضمّنة بهذا الدليل من إنتاج الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان والباحث خالد الماجري وهي موجّهة بالأساس إلى أعضاء الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان. إن الآراء الواردة في الدليل مُلزمة لمُنتجيه ولا يتحمّل المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب 'ديغنيتي' أي مسؤوليّة عن حقوق التأليف أو عن دقة وصحّة المعلومات المضمّنة بهذا الدليل.

تمّ إعداد هذا الدليل بدعم من
وزارة الشؤون الخارجيّة الدنماركيّة

قائمة المختصرات

DAPP: برنامج الشراكة الدنماركي العربي

UNCRPD: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

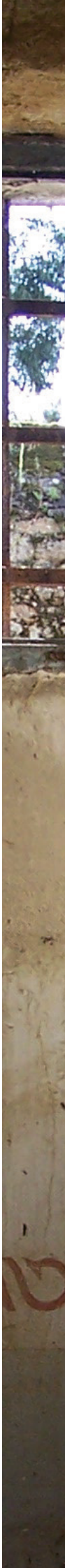

الفهرس

شكر وتقدير 9
المقدّمة 10
الباب الأول: الإطار القانوني لرصد السجون وأماكن الاحتفاظ في تونس 11
القسم الأول: المبادئ العامة المنطبقة على جميع حالات الاحتجاز 16
حماية الحق في الحياة 16
مبدأ عدم التمييز 17
مبدأ الاحتجاز كملاذ أخير 17
مبدأ المعاملة الإنسانية 18
حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 19
تمثل المعايير الدولية المستوى الأدنى من الحماية..... 21
الرقابة على أماكن الاحتجاز 21

القسم 2: أساس تدخل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان للقيام بزيارات الرقابة الوقائية 23
مذكرة الزيارات لمراكز الإيقاف مع وزارة الداخلية 23
مذكرة الزيارات للسجون مع وزارة العدل 24

القسم 3: احتجاز الأشخاص الذين لم يصدر في حقهم حكم بالسجن بعد: الاحتفاظ (والإيقاف التحفظي) 27
ما هو الاحتفاظ؟ 27
الإطار القانوني للاحتفاظ 28
الصبغة الاستثنائية للحد من الحرية 29
قرينة البراءة 29
ما هي مدة الاحتفاظ؟ 30
الضمانات القانونيّة الأساسيّة خلال الساعات الأولى من الاحتفاظ 31
آليات الرقابة 34

القسم 4: نظام احتجاز الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم بالسجن قابل للتنفيذ 35

القسم 5: رصد احتجاز الأشخاص في وضعية هشاشة 37
الفرع 1- النساء 37
الفرع 2- الأطفال 39
الفرع 3- كبار السن 40
الفرع 4- الأشخاص ذوي الإعاقة 40
الفرع 5- مغايري الهوية الجنسانية 40
الفرع 6- مدمني المخدرات 42

ملاحق الباب الأول
الملحق 1 : حقوق السجناء والمعايير الدولية ذات الصلة 46
الملحق 2 : المبادء التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن 57
الملحق 3 : النصوص القانونية ذات الصلة 61
الملحق 4 : الرقابة على السجون 68

الباب الثاني: آليات الرصد 79
أولا : أسس الرصد الوقائي 80
المبادء الأساسية 80

ثانيا : منهجية الزيارة 83
الإعداد للزيارات 85
مجريات الزيارة ومراحلها 87
المتابعة والتقييم 91

الملاحق 97
الملحق 1 : قائمة السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين بالجمهرية التونسية 98
الملحق 2 : البيانات التي يتوجب الحصول عليها من قبل كل مجموعة وتوجيهات عملية خاصة ... 99
الملحق 3 : استبيان مقابلة 105
الملحق 4 : مذكرة داخلية حول زيارات الرصد 109
الملحق 5 : نماذج تقارير 111
الملحق 6 : قائمة مراجع توجيهية 131

شكر وتقدير

كانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد أصدرتْ خلال سنة 2016 دليلاً لزيارة أماكن الاحتجاز، وكان نتاجا لعمل الفريق الوطني لزيارة أماكن الاحتجاز والمُؤلّف حينها من عدد من جمعيات المجتمع المدني المعنية بالمسألة. ومع أهمية تلك الوثيقة، فقد تبيّنت الحاجة إلى إثراء محتواها ومعالجة بعض أوجه القصور فيها. في هذا الإطار يأتي هذا الدليل الذي صاغه الباحث خالد الماجري والذي نأمل أن تعمّ فائدته على الرابطيين وكل المعنيين برصد مراكز السجون والاحتجاز عامّة.

هذه الوثيقة هي ثمرة تعاون مستمر بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب 'ديغنيتي'. كما أنها نتاج حوارات وتبادل للآراء أجراها الخبير مع عدد من نشطاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ستردُ أسماؤهم لاحقا، ونخص بالذكر هنا السيد جمال مسلم رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، السيدة سجيعة يعيش التي أبدت استعدادا متواصلا لمناقشة محتواه ومراجعة نصه لغويا وكذلك السيد منذر البجاوي على إسهاماته المتميزة فلهم جميعا كل الشكر والامتنان.

ولا يفوتنا تثمين الدعم المالي المقدم من مانحينا، وتحديداً وزارة الخارجية الدنماركية، كجزء من برنامج الشراكة الدنماركية العربية (DAPP).

المقدمة

هذه الوثيقة هي مقاربة للفهم النظري وللمعايير القانونية الأساسية اللازمة للقيام بزيارات أماكن الاحتفاظ سواءً أثناء مرحلة الإيقاف التحفظي أو بعد الإيداع في السجون. ويستأنس هذا الدليل بالمعايير الدولية والإقليمية، فضلاً عن التشريعات التونسية.

وتأتي هذه الوثيقة استجابة لحاجة فرق الرصد التابعة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان للإحاطة بالمعايير القانونية ذات الصلة ولتعميق إدراك نشطاها بالمسائل المرتبطة بالاحتجاز قبل إجراء زيارات الرصد.

وقد قُسّم هذا الدليل إلى بابيْن رئيسييْن: أوّل يتناول الجوانب النظرية ويتفرّع إلى أقسام: الأوّل يتضمّن تحليلا للمبادئ العامة لعملية الرصد، والثاني يستعرض الضمانات التي تُمكن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في زيارة السجون وأماكن الاحتفاظ. ويتناول القسم الثالث نظام احتجاز الأشخاص الذين لم يصدر بحقهم حكم بالسجن، أي ما يُعرف بالإيقاف التحفّظي، أما القسم الرابع فقد خُصص للقواعد الخاصة بالمحكوم عليهم بالسجن، بينما تمّ إدراج القواعد التي يجب مراعاتها بالنسبة للأشخاص في وضع هشاشة في القسم الخامس.

وإقرارًا بالحاجة إلى تعزيز منهجية الرصد التي تقوم بها هياكل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتبسيط ممارساتها خُصّص كاملُ الباب الثاني من هذه الوثيقة إلى ما هو عملي في عملية الرصد، وذلك بهدف إسناد هياكل الرابطة وباقي المهتمين بالموضوع. ويحتوي هذا الباب على إرشادات عمليّة لفرق الرصد من أجل إجراء الزيارات بطريقة متّسقة ومهنيّة ووقائيّة.

وتعميما للفائدة ذُيّل كلّ من البابيْن بملاحق داعمة يُمكن الرجوع إليها عند الحاجة

الباب الأول
الإطار القانوني لرصد السجون وأماكن الاحتفاظ في تونس

لماذا هذا الدليل؟

الأدلة التوجيهية حول زيارة أماكن الاحتجاز كثيرة ومتعددة وهي تنطلق من مقاربات مختلفة تتراوح بين النظري والتطبيقي. وقد أصدرت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان دليلا سابقا في هذا الصدد. أما هذا الدليل فهو يتميز بـ:

- صبغته التحيينية: فهو يتضمن العديد من النصوص والتجارب التي لم يتناولها الدليل السابق نظرا لصدورها أو حدوثها بعده،
- صبغته العملية: لا يكتفي هذا الدليل بتقديم المعايير والقواعد المنطبقة بل يقدّم للراصد الخطوات العملية التي يجب أن يتخذها لزيارة أماكن الاحتجاز بشكل منهجي،
- صبغته الشاملة: لا يتعلق هذا الدليل بالسجون فحسب بل يمتد إلى جميع أماكن الاحتجاز كما سيقع تعريفها لاحقا.

الفئة المستهدفة من الدليل

يتوجه هذا الدليل بالأساس إلى فرق الرصد الخاصة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من أداة عمل ترشدهم بصفة واضحة وتقدّم لهم توجيهات عملية مفصلة للقيام بعملية الرصد داخل أماكن الاحتجاز.

طريقة إعداد الدليل

وقع إعداد هذا الدليل من قبل الباحث وفريق خبراء المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب 'ديغنيتي' اعتمادا على الأدبيات المتعلقة بالمسألة والخبرات الميدانية لأعضاء الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. حيث وقع علاوة على المعلومات النظرية إجراء مقابلات مع أعضاء الرابطة بغرض الحصول على معلومات ميدانية هامة من ناحية وتحديد حاجيات الراصدين من ناحية أخرى. وقد تمّت تلك اللقاءات على مرحلتيْن: أولى مباشرة واكبها كل من السادة:

الهادي بن رمضان

قيس محسني

المنذر البجاوي

شادي الطريفي

محي الدين لاغة

وثانية عن بُعد في إطار مجموعات شارك فيها:

مجموعة التركيز	التاريخ	المشاركون
مجموعة التركيز الأولى (لقاء عن بعد)	28 أكتوبر 2020	هندة لطيفي سجيعة يعيش منذر البجاوي ريم بن عامر نورهان صيود فتحي تيتاي
مجموعة التركيز الثانية (لقاء عن بعد)	29 أكتوبر 2020	شادي الطريفي نورة خلف الله حمدي بلوافي حسني الزيتوني رندة سعيدي آسيا برهومي عز الدين الدايخ

اللقاء الفردي (عن بعد)	التاريخ	المحاور	الصفة
اللقاء الأول	2 نوفمبر 2020	منجية الرحالي	عن فرع الكاف
اللقاء الثاني	2 نوفمبر 2020	فتحي تيتاي	عن الهيئة المديرة للرابطة
اللقاء الثالث	3 نوفمبر 2020	وليد بن محمد	عن فرع تونس الشمالية

ما هو الاحتجاز؟

يشمل الاستعمال الأوسع لمصطلح الاحتجاز جميع الأشخاص المجردين من حريتهم مهما كان السبب وينطبق عليهم بالأساس مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[1] وعليه فإنه يشمل الحرمان من الحرية السابق للمحاكمة أو الإداري أو اللاحق للإدانة أو أي حالة أخرى يحرم فيها شخص من حريته.

[1] قرار الجمعية العامة 43-173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988

ويعرّف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد في 2002 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الرابعة، فقرة 2 الحرمان من الحرية بأنه "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى".

وقد كرّس المشرع التونسي هذا المعنى، بل ووسّع فيه، من خلال الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الذي يعرف الحرمان من الحرية باعتباره "كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها". وبهذا ينطبق مصطلح الاحتجاز لا فقط عندما يصدر الأمر مهما كانت طبيعته عن هيكل من هياكل الدولة بل كذلك إذا تم الحرمان من الحرية بإيعاز من أي سلطة تمثل الدولة أو بموافقتها أو بسكوتها.

أما في هذا الدليل، فإننا سوف نعتمد تعريفا ضيقا للاحتجاز يتماشى مع صلاحيات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ويركّز بالتالي على عمليات الاحتجاز قبل المحاكمة في إطار الاحتفاظ والإيقاف التحفظي.

ماذا نعني برصد أماكن الاحتجاز؟

يعرّف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في مادته الأولى الرصد بأنه "نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

يحيل هذا المصطلح إذن إلى عملية المراقبة المنتظمة عبر الزيارات الميدانية للاطلاع على جميع جوانب الاحتجاز بغاية منع التجاوزات المرتكبة أو المحتملة. وهي عملية مركبة تحتوي على مراحل سابقة لإجراء الزيارة الميدانية ومراحل لاحقة لها.

المقاربة التي ينطلق منها الدليل

في هذا الدليل، يتمّ الاهتمام بصفة حصرية بالرقابة المستقلّة التي تمارسها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وعليه فإنه يقتصر على المجالات التي تدخل في إطار عمل هذه المنظمة وعلى الفئات التي يمتد إليها اختصاصها.

يمارس المجتمع المدني المحلي عموما رقابته على أماكن الاحتجاز في إطار مذكرات تفاهم مبرمة للغرض مع وزارة العدل وحقوق الإنسان أو مع وزارة الداخلية أو عبر أذون خاصة تسند للمنظمة.

ما هي صلاحيات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لزيارة أماكن الاحتجاز؟

يرتكز نشاط زيارات الرصد الوقائي التي تجريها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على مذكرتي تفاهم: الأولى أبرمت عام 2015 مع وزارة العدل لزيارة السجون والثانية عام 2018 مع وزارة الداخلية لزيارة أماكن الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية قوات الأمن. سيتم تقديم هذه المذكرات لاحقًا في الدليل.

كيفيّة استعمال هذا الدليل

يتضمن هذا الدليل الخطوات العملية التي يجب على الراصد إتباعها لإجراء الزيارة بطريقة منهجية وموحدة مما يسهل معالجة المعلومات التي يتمّ جمعها. يتم تشجيع فرق الرصد على متابعة الخطوات العملية ذات الصلة الواردة في هذا الدليل قبل الزيارة وأثناءها وبعدها.

قبل إجراء الزيارة، من الضروري أيضًا أن تكون هذه الفرق على دراية كاملة بالفهم النظري والإطار القانوني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. لذلك، يجب قراءة هذا الدليل بالاقتران مع دليل الإطار القانوني التي صاغها نفس المؤلف للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
تتضمّن الملاحق أدوات عمليّة مخصصة لإجراء الزيارة وجمع المعلومات بطريقة منهجية ومتّسقة وفعّالة.

القسم الأول :
المبادئ العامة المنطبقة على جميع حالات الاحتجاز

تنطبق هذه المبادئ على جميع حالات الاحتجاز وتمثل القواعد الدنيا التي تجب مراعاتها مهما كان سبب الاحتجاز ومكانه وصفة المحتجز ووضعيته.

1- حماية الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أساس جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا[2]، وهو قابل للتطبيق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. لا يُسمح بأي انتقاص، بما في ذلك أثناء نزاع مسلح أو حالة طوارئ عامة أخرى[3].

تعني حماية الحق في الحياة منع الحرمان التعسفي من الحياة ، بما في ذلك من خلال إطار مناسب من القوانين واللوائح والاحتياطات والإجراءات. كما تتطلب المساءلة عن الحرمان التعسفي من الحياة أينما حدث.

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ والمادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت الحرب أو أي حالة طوارئ عامة أخرى تهدد حياة الأمة ، يجوز للدول الأطراف أن تنتقص من المراعاة الكاملة للحق في الحياة (المادة 2) ولكن ذلك يكون في إطار الأفعال القانونية المرتبطة بالحرب فقط وبالقدر الدقيق الذي تقتضيه مقتضيات الموقف ، بشرط ألا تتعارض أي تدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي.

تأمين الحق في الحياة ، لا سيما في سياق الحرمان من الحرية: يجب على الدول : (أ) احترام الحق في الحياة، (ب) حماية وإعمال الحق في الحياة، (ج) التحقيق في حالات الوفاة غير القانونية المحتملة ، وضمان المساءلة والانتصاف ضد الانتهاكات.

ومن أجل مساعدة الدول في التحقيق في حالات الوفاة غير القانونية المحتملة ، فإن بروتوكول مينيسوتا لسنة 2016 يوفر مبادئ توجيهية ويضع معيارًا مشتركًا للأداء للتحقيق في الموت غير القانوني المحتمل[4].

المادة 22 من الدستور:
«الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.»

2- مبدأ عدم التمييز

ينبغي للدول عند إعمال الحقوق أن تضمنها لكل شخص يخضع لولايتها[5]. كما أن التدابير الخاصة التي تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية لا تمثل تمييزا ينتهك هذا المبدأ[6]. ولا يعد تمييزا التدابير الساعية إلى حماية الحقوق والوضعية الخاصة للمرأة والأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة[7].

الفصل 21 من الدستور: " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

3- مبدأ الاحتجاز كملاذ أخير

يجب أن يعتبر الاحتجاز الملاذ الأخير بعد القيام بجميع الإجراءات البديلة ولقد ثبت أن الحبس في حدّ ذاته " يؤدي إلى نتائج عكسية على مستوى إعادة التأهيل وإعادة إدماج المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة وكذلك

[4] انظر بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الموت غير المشروع المحتمل (2016)، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيويورك / جنيف ، 2017 ، ص 3.

[5] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- المادتان 2 (1) و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[6] المادة 6 (2) من القواعد النموذجية الدنيا.

[7] المبدأ 5 (2) من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

بالنسبة لبعض الفئات في وضعية هشاشة"[8] كما يتسبب الاستخدام المفرط للاحتجاز في اكتظاظ السجون المستشري[9].

يقع في تونس اللجوء إلى الاحتجاز بشكل مفرط في مرحلة ما قبل المحاكمة[10] في مخالفة واضحة لمقتضيات دستور[11] 2014 والقانون عدد 52 لسنة 2001[12] الذي ينص على ضرورة تأهيل وإعادة إدماج المساجين كمبدأ أساسي.
وتحتوي التشريعات التونسية على بعض البدائل عن الاحتجاز خلال المرحلة السابقة للمحاكمة و بعد الإدانة.

4- مبدأ المعاملة الإنسانية

يقع على السلطات واجب معاملة جميع الأشخاص المجردين من حريتهم معاملة إنسانية وكريمة[13]. ويضمن هذا المبدأ مستوى أدنى من الظروف المادية للاحتجاز.

ينبغي أن تفي جميع الغرف المعدة لاستخدام المحتجزين بالمعايير الدنيا للصحة[14]. وينبغي أن تفرض على المحتجزين العناية بنظافتهم الشخصية[15]. وينبغي السماح لهم بممارسة التمارين الرياضية كل يوم في الهواء الطلق[16]. كما ينبغي توفير الطعام والشراب الكافيان والصحيين[17]. وينبغي السماح للمحتجزين بارتداء ملابس نظيفة وكافية (تقي من البرد مثلا)[18]. وإضافة إلى كل هذا للمحتجزين الحق في الرعاية الطبية والنفسية والرعاية الطبية لأسنانهم[19]. ويدخل ضمن المعاملة الإنسانية ضرورة

---

[8] UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME (UNODC),Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, 2007, p.1.

[9] انظر التقرير الرابع للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، الدورة 46، 11 فيفري 2011، فق. 52 والتعليق العام لمجلس حقوق الإنسان عدد 35 (المادة 9)، 23 أكتوبر 2014.

[10] في سنة 2019 وقع احتجاز قرابة 14607 شخصا قبل المحاكمة من مجموع 23113. انظر: الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، التقرير السنوي الأول 2016-2017، ديسمبر 2018.
Manuel du droit pénitentiaire Tunisien, Ministère de la Justice, INPT, Conseil de l'Euope, novembre 2019

[11] الفصل 30 من الدستور.

[12] الفصل الأول من القانون.

[13] المادة 10 (1) ع د ح م س.

[14] القاعدتان 10 و19 من القواعد النموذجية الدنيا.

[15] القاعدة 15 من القواعد النموذجية الدنيا.

[16] القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا.

[17] المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا.

[18] القاعدة 17 من القواعد النموذجية الدنيا

[19] القواعد 22 و24 و25 من القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ 24 و25 و26 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

السماح للمحتجزين بممارسة شعائرهم الدينية وتمكينهم من متعلّقاتها ما لم يكن في ذلك خطورة على المستوى الأمني[20]. وللمحتجزين الحق في الحصول على قدر معقول من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية[21]. وأخيرا للمحتجزين الحق في العمل أثناء فترة الاحتجاز[22]. وتحفظ جميع النقود والأشياء الثمينة والثياب وغيرها من المتعلقات الشخصية التي تخص المحتجز ولا يسمح بالاحتفاظ بها لسبب وجيه في حرز أمين إلى أن يطلق سراحه[23].

الفصل 30 من الدستور:
"لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.
تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".
الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 ، فقِ. 1: "ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها".

5- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[24]. تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليمها[25]. تتعهد الدول بأن تمنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها"[26].

[20] المادة 18 (1) ع د ح م س- القاعدة 42 من القواعد النموذجية الدنيا.
[21] المبدأ 28 من مجموعة مبادئ الاحتجاز- القاعدتان 39 و40 من القواعد النموذجية الدنيا- المبدأ 6 من مجموعة مبادئ السجناء.
[22] المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للسجناء.
[23] القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا.
[24] المادة 5 إع ح إ- المادة 7 ع د ح م س.
[25] المادة 2 اتفاقية مناهضة التعذيب.
[26] المادة 16 اتفاقية مناهضة التعذيب- انظر أيضا المادتان 3 و4 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العقوبة بالضرب والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وغير ذلك من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية[27]. ويفسر حظر التعذيب والمعاملة القاسية رسميا على أنه يحظر الحبس الانفرادي لمدة طويلة. كما يفرض إعلام المحتجزين بمعلومات عن الجرائم والعقوبات التأديبية علاوة على معلومات حول حقوقهم[28]. كما لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة ضد المحتجزين[29] ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية[30] إلا في حالة الضرورة وبصورة متناسبة بما في ذلك الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين ضد تهديد مباشر وخطير.

ولا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب[31]. وبالتالي فإن استعمالها يبقى للضرورة ولتحقيق غاية مشروعة كنقل المحتجز خوفا من هروبه أو تهدئته والسيطرة عليه إن كان في حالة هيجان وبمجرد انتفاء ذلك السبب يجب الكف عن استخدام هذه الوسائل ولا يمكن بتاتا استعمالها كوسيلة عقابية في ذاتها كما كان معمولا به مع المحكومين بالإعدام الذين يقضون كامل عقوبتهم السجنية مكبلين في الأصفاد.

الفصل 23 من الدستور:
"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

الفصل 101 مكرر من المجلة الجنائية (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) :
" يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.
ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه".

[27] القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا
[28] القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا- المبدأ 30 من مجموعة مبادئ الاحتجاز
[29] المبدأ 15 من مبادئ استعمال القوة
[30] المبدأ 16 من مبادئ استعمال القوة
[31] المادة 33 من القواعد النموذجية الدنيا

6- تمثل المعايير الدولية المستوى الأدنى من الحماية

تمثل المعايير الدولية (سواء كانت صكوكا دولية ملزمة أو من قبيل التوجيهات وما يسمى بالقانون الليّن) المستوى الأدنى من الحماية. وبالتالي، فإن القول بأن النظام القانوني الداخلي لم يبلغ مستوى المعايير الدولية في نقطة معينة يعني أنه لم يبلغ المستوى الأدنى. كما أنه ينبغي بناء على ذلك تشجيع مسؤولي الدولة على توفير الظروف التي تتجاوز هذه المعايير الدنيا.

الفصل 20 من الدستور:
"المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

7- الرقابة على أماكن الاحتجاز

تؤمن الرقابة على أماكن الاحتجاز من قبل سلط محايدة[32]. وينبغي أن يتمتع المحتجزون بحق تقديم طلبات أو شكاوى حول معاملتهم[33]. وفي حالة وفاة أحد المحتجزين يجب اتخاذ التدابير لمعرفة سبب الوفاة وملاحقة من تثبت مسؤوليتهم لا سيما في حالات التعذيب وسوء المعاملة[34].

بالتوازي مع الرقابة الرسمية داخل مقر الاحتجاز يقوم أشخاص مؤهلون من خارج إدارة السجن أو غيره من أماكن الاحتجاز بإجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز من أجل مراقبة مدى الالتزام بالمبادئ والقوانين والأنظمة ذات الصلة . وللمحتجزين الحق في الاتصال بحرية وسرية كاملة بالزائرين .

[32] الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

[33] القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا- المبدأ 33 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[34] المبادئ 9 و12 و13 من المبادئ الخاصة بمنع الإعدام. انظر أعلاه: نقطة 3 "حماية الحق في الحياة" وانظر كذلك بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الموت غير المشروع المحتمل (2016) ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ، 2017 ، ص 3.

[35] المبدأ 29 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[36] نفسه.

قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الفصل 3:

" تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية:

1 – القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، (...)"

القسم 1: النقاط الرئيسية

الدولة التونسية ملزمة بمنع التعذيب

تطبق جميع المعايير الدولية المذكورة أعلاه في تونس

من الضروري احترام مذكرات التفاهم والرجوع إليها قبل القيام بزيارة مراقبة وقائية

القسم 2:
ضمانات تدخل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان للقيام بزيارات الرقابة الوقائية

يجب على فرق المراقبة، قبل وأثناء قيامها بمهمتها، الرجوع إلى مذكرتي التفاهم واحترامهما وهما مذكرتان مبرمتان مع وزارة الداخلية من ناحية ووزارة العدل من ناحية أخرى.

1- مذكرة الزيارات لمراكز الإيقاف مع وزارة الداخلية

تم التوقيع على هذه المذكرة في 5 سبتمبر 2018 بين الرابطة ووزارة الداخلية من أجل تطوير ظروف الاحتجاز. تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم الزيارات التي يمكن لأعضاء الرابطة القيام بها داخل جميع مراكز الإيقاف على كامل تراب الجمهورية التونسية (الفصل 1).

كما تسمح هذه المذكرة لأعضاء المجلس التنفيذي وأعضاء الفروع الجهوية بالمبادرة بالقيام بزيارات منتظمة ومفاجئة في حدود 4 أعضاء وطبيب واحد (المادة 3).

يجب على رئيس الرابطة إخطار وزارة الداخلية في غضون 24 ساعة قبل الزيارات المنتظمة، وفي غضون 12 ساعة قبل الزيارات المفاجئة. ويجب أن يتضمن الإخطار تاريخ ومكان الزيارة بالإضافة إلى الهوية الكاملة لفريق المراقبة (المادة 3).

يجب أن تتم الزيارات والمقابلات الفردية بحضور مسؤول من وزارة الداخلية. يجب أن يكون فريق المراقبة مصحوبًا بممثل عن مركز الحجز لدى الشرطة أثناء الزيارة، لكن حضوره ليس إلزاميًا أثناء المقابلات الفردية. من أجل إجراء المقابلات الفردية ، يجب على فريق المراقبة التنسيق مع وكيل الجمهورية وعدم استخدام التسجيلات السمعية والبصرية أثناء المقابلات (المادة 4).

يجب أن يلتقي المراقبون قبل كل زيارة بالمشرف على مركز الاحتجاز (المادة 5).

تلتزم وزارة الداخلية بتزويد المراقبين بجميع المعلومات المطلوبة حتى تتم الزيارة بأفضل طريقة بروح من الاحترام المتبادل (المادة 6).

يتعين على فريق الرصد احترام الحياد والشفافية التامين خلال الزيارة، ومعاملة الموظفين بالاحترام والموضوعية الواجبين، وكذلك احترام القانون التونسي الذي يحمي سرية المعطيات (المادة 7).

يلتزم رئيس الرابطة بعد كل زيارة بإعداد تقرير مكتوب يتضمن نقاط القوة والضعف في مركز الاحتجاز لدى الشرطة وتقديم المقترحات في غضون 15 يومًا من تاريخ الزيارة إلى وزارة الداخلية. وكلا الجانبان مطالبان بالحفاظ على سرية التقرير (المادة 8).

تساهم الرابطة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من خلال تبادل معارفها وإنجاز التدريبات، من أجل تطوير قدرات إطارات مراكز الاحتجاز في التعامل مع المحتجزين وفق القانون التونسي والدولي (الفصل 9).

ملخص المذكرة مع وزارة الداخلية

- أربعة أعضاء وطبيب واحد يختارهم رئيس الرابطة للقيام بالزيارات
- الإخطار قبل الزيارة: 12 ساعة للزيارة المفاجئة و 24 ساعة للزيارة المنتظمة
- تنجز المقابلات والزيارات دائما بمرافقة مسؤول من وزارة الداخلية
- يقع التنسيق مع وكيل الجمهورية للقيام بالمقابلات الفردية
- بعد الزيارة: تقوم الرابطة بإرسال تقرير للوزارة خلال 15 يوماً

2- مذكرة زيارات السجون مع وزارة العدل

تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم ومراقبة إجراءات الزيارة الرقابية التي يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المكاتب الجهوية للرابطة القيام بها داخل السجون التونسية.

تسمح هذه المذكرة أيضًا لأعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المكاتب الجهوية الذين يختارهم رئيس الرابطة ، بتنظيم زيارات منتظمة ومفاجئة في حدود 4 أعضاء وطبيب واحد (المادة 1 و 2).

يتوجب على الرابطة إخطار وزارة العدل من خلال الإدارة العامة للسجون والإصلاح ومدير السجن قبل الزيارة. ويمكن إرسال الإخطار في يوم الزيارة (المادة 2).

وتشمل الزيارة: التفتيش على الغرف الفردية والجماعية والمصحة والصيدلية والمطبخ ومخازن المواد

الغذائية ومرافق النظافة ، ومكان الإيداع الأمني والورش والحظائر والفضاءات الزراعية في السجن (المادة 3).

يمكن لفريق المراقبة مراجعة دفاتر السجلات المتعلقة بـ: الإيقاف ، التأديب ، الشكاوى ، الإجراءات الوقائية والعلاجية ، نظرة عامة على المكافآت. يمكن لفريق المراقبة أيضًا مراجعة البرامج والأساليب المتعلقة بإعادة تأهيل السجين (المادة 4).

لا يمكن النفاذ إلى السجلات الطبية للمحتجزين إلا لطبيب الرابطة ، وبموافقة خطية رسمية من المحتجز. في حالة رغبة طبيب الرابطة إنجاز حصة علاجية أو فحص حالة طارئة ، يجب عليه إبلاغ طبيب السجن (المادة 4).

يحق لفريق المراقبة مقابلة المدير أو نائبه في حالة غيابه. يمكن للمراقبين مقابلة موظفي السجن (المادة 5).

يمكن لفريق المراقبة إجراء المقابلات الفردية بحرية تامة دون حضور أي مسؤول من السجن ، باستثناء حالة السجناء الذين لا يمكنهم تلقي زيارات حسب المادة 70 من مجلة الإجراءات الجزائية (المادة 5)

يمكن لفريق المراقبة إحضار أدوات للزيارة مثل موازين الحرارة والعدادات والقفازات البلاستيكية (المادة 6).

تلتزم الإدارة العامة للسجون والإصلاح بتزويد المراقبين بجميع المعلومات المطلوبة حتى تتم الزيارة بأفضل طريقة بروح الاحترام المتبادل (المادة 7)

يتعين على فريق الرصد أن يحترم خلال الزيارة الحياد والشفافية التامين، وأن يعامل الموظفين بالاحترام والموضوعية الواجبين، وكذلك احترام القانون التونسي الذي ينظم حماية المعطيات (المادة 8).

يلتزم رئيس الرابطة بعد كل زيارة بإعداد تقرير مكتوب يتضمن نقاط القوة والضعف في مركز الاحتجاز وتقديم المقترحات في غضون 15 يومًا من تاريخ الزيارة إلى وزارة العدل قبل نشر التقرير. ويتعين على الرابطة أن تنشر رد الوزارة في تقاريرها (المادة 9).

ملخص المذكرة مع وزارة العدل

- أربعة أعضاء وطبيب واحد يختارهم رئيس الرابطة للقيام بالزيارات
- ضرورة الإخطار قبل الزيارة
- المقابلات مع المعتقلين ممكنة بحرية تامة دون أي مسؤول
- إمكانية زيارات الأماكن ومراجعة الملفات التي تحددها المذكرة
- لا يمكن النفاذ إلى السجلات الطبية إلا لطبيب الرابطة بموافقة خطية من المحتجز
- بعد الزيارة: يقع إرسال تقرير من قبل الرابطة للوزارة خلال 15 يوماً

القسم 2: النقاط الرئيسية

من الضروري على فرق الرصد التابعة للرابطة أن تكون عارفة بالأحكام الواردة في مذكرتي التفاهم.
يتمّ الرجوع إلى مذكرتي التفاهم قبل القيام بزيارة مراقبة وقائية.
تحترم الرابطة الأحكام الواردة في مذكرتي التفاهم خلال زيارات الرصد

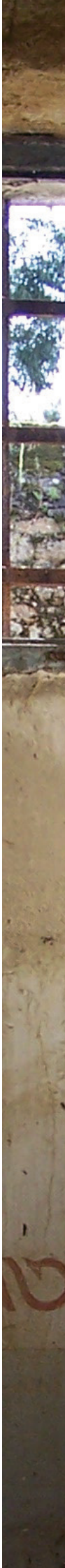

القسم 3:
احتجاز الأشخاص الذين لم يصدر في حقهم حكم بالسجن بعد: الاحتفاظ (والإيقاف التحفظي)

يجب على فرق المراقبة، قبل وأثناء قيامها بمهمتها، الرجوع إلى مذكرتي التفاهم واحترامهما وهما مذكرتان مبرمتان مع وزارة الداخلية من ناحية ووزارة العدل من ناحية أخرى.

1- ما هو الاحتفاظ؟

الاحتفاظ هو إجراء استثنائي يؤدي إلى حجز شخص من طرف أعوان الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن قضائي في الغرض لفترة زمنية محددة للتثبت من الشبهة التي تحوم حول اقترافه لجريمة ما. ويتم اتخاذه بإذن مسبق في مرحلة الأبحاث الأولية وفي إطار الإنابة القضائية أو بصفة عرضية تنفيذا لبطاقة الجلب.

الإيقاف التحفظي

ما هو الإيقاف التحفظي؟

عرف المشرع التونسي الايقاف التحفظي بالفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء به أن الإيقاف التحفظي هو وسيلة استثنائية يجب عند اتخاذها مراعاة القواعد الوارد ذكرها بالفصل 85 من نفس المجلة و هي:

-أن يقع ايقاف المظنون فيه تحفظيا في الجنايات و الجنح المتلبس بها.

-عند ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا

لتنفيذ العقوبة أو طريق توفر سلامة البحث.

مدة الإيقاف التحفظي

حدد المشرع فترة الإيقاف التحفظي بـ6 اشهر لكنه أجاز لقاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة البحث ابقاء المظنون فيه بحالة إيقاف تمديد فترة الإيقاف بمقتضى قرار معلل بالنسبة للجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على 3 اشهر و بالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على 4 أشهر علما وأن القرار القاضي بالتمديد في فترة الإيقاف التحفظي قابل للاستئناف.

و تجدر الإشارة إلى أن الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية اقتضى بفقرته الاخيرة بأنه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بـ5 أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من 3 أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العام سجنا.

ضمانات الإيقاف التحفظي والرقابة على إجراءاته

تطول فترة الإيقاف التحفظي مقارنة بالاحتفاظ ويقضي الموقوف تحفظيا هذه المدة في المؤسسات السجنية ولذلك فإننا نحيل بالنسبة إلى ضمانات الإيقاف التحفظي والرقابة عليه إلى الباب الثاني أدناه المتعلق بالمحكوم عليهم حيث تنعرض إلى ما يهم الموقوفين تحفظيا ضمنه، مع التأكيد على مبدأ ضرورة الفصل بين الموقوفين تحفظيا والمحكوم عليهم.

2- الإطار القانوني للاحتفاظ

الفصل 29 من دستور 2014:
"لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

الفصل 13 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية (أضيف بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 ونقح بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وألغي بالفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016) و13 ثالثا إلى سابعا (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016).

3- الصبغة الاستثنائية للحد من الحرية

لا يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة إلا "إجراء استثنائيا"[37] أي أنه يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا وهو ما ينص عليه الفصل 49 من الدستور[38].

من أجل معرفة ما إذا كان الاحتجاز شرعيا، يجب طرح الأسئلة التالية:

- هل توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- هل أن الحرمان من الحرية متناسب مع الجرم؟
- هل أن الحرمان من الحرية ضروري: هل هناك خطر من فرار الشخص؟ هل هناك خطر لاقترافه جرائم أخرى؟ هل هناك خطر من حدوث تدخل في سير العدالة؟
- هل تكفي الكفالة أو الإفراج بشروط؟

4- قرينة البراءة

ما يميز المحتفظ به أو الموقوف تحفظيا عن المحكوم عليه هو قرينة البراءة فالمحتجز قبل المحاكمة " يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته"[39].
كما ينبغي ضمان حق الأشخاص غير المدانين في أن يكونوا محل معاملة تتلاءم مع مركزهم[40].

تتطلب قرينة البراءة تحسين معاملة الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد للاحتجاز كعقوبة[41]. على سبيل المثال، **ينبغي فصل** المتهمين عن **المحكوم عليهم** وفصل الأطفال عن الكهول والنساء عن الرجال[42]. ينبغي للسلطات ألا تحتجز الأشخاص إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية[43]. **كما عليها الاحتفاظ بسجلات لجميع المحتجزين**[44] وذلك تحقيقا للرقابة القضائية الفعالة[45].

---

[37] المادة 9 ع د ح م س- المادة 6 من معايير الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

[38] انظر حول الفصل 49 من الدستور واختبار التناسب: انظر: خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات. تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017.

[39] الفصل ...من الدستور- المادة 11 (1) إ ع ح إ- المادة 14 (2) ع د ح م س.

[40] المادة 10 (2) (أ) ع د ح م س- القاعدة 84 (2) من القواعد النموذجية الدنيا.

[41] القواعد 88-87-86 و 91 من القواعد النموذجية الدنيا.

[42] المادة 10 (2) ع د ح م س- القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا، المادة 3 والمادة 9 إ ع ح إ والمادة 9 (1) ع د ح م س والمادة 6 من الميثاق الإفريقي والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية.

[43] المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء.

[44] القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا.

[45] المبدأ 4 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

ينبغي أن يخضع الإيقاف دائما للرقابة القضائية[46] **. كما ينبغي الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن التوقيفات** تحقيقا لفعالية الرقابة القضائية ومنعا لحالات الاختفاء[47]. **الإبلاغ بأسباب التوقيف والتهم**[48] ويوسع المبدأ 13 من مجموعة مبادئ الاحتجاز متطلبات الإبلاغ لتشمل حقوق الشخص المحتجز وخصوصا حقه في الاتصال بمحام.

لدى الموقوف حق **أن يقدم سريعا إلى سلطة قضائية** تقيّم ما إذا كان هناك سبب قانوني لتوقيفه وما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لازما[49]. كما يضمن **الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج انتظارا للمحاكمة**[50].

الحق في الطعن في الاحتجاز أمام سلطة قضائية. وهو حق مكفول لأي شخص مجرد من حريته ولكنه يتصل **بصفة خاصة بالمحتجزين قبل المحاكمة**[51].

حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه. ويحظر استعمال التعذيب أو سوء المعاملة للحصول على اعترافات أو شهادات[52]. وتضمن الدول **عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه وقع الحصول عليها نتيجة للتعذيب كدليل ضد أي شخص (إلا لملاحقة مرتكب التعذيب)**[53].

5- ما هي مدة الاحتفاظ؟

يحدد القانون التونسي مدة الاحتفاظ كالآتي:

بالنسبة للجناية: 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة.

بالنسبة للجنح: 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة.

بالنسبة للمخالفات: 24 ساعة كحد أقصى.

آجال خاصة بالجرائم الإرهابية: 5 أيام قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة[54].

---

[46] المبدأ 9 من مجموعة مبادئ الاحتجاز

[47] المبدأ 12 من مجموعة مبادئ الاحتجاز

[48] المادة 9 (2) ع د ح م س.

[49] المبدأين 11 و37 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[50] المادة 9 (3) ع د ح م س، المبدأ 38 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[51] المادة 8 إ ع ح إ- المادة 9 (4) ع د ح م س- المبدأ 32 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[52] المبدأ 21 من مجموعة مبادئ الاحتجاز.

[53] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب

[54] الفصلان 39 و 41 من القانون عدد 26 لسنة 2015.

يكون احتساب آجال الاحتفاظ منذ صدور الإذن من وكيل الجمهورية.

كيف يقع تمديد المدة؟ يمكن أن يقع تمديد المدة فكلما تنتهي المدة الأصلية يقع عرض المشتبه به على وكيل الجمهورية الذي يأذن بالتمديد في المدة من عدمه بمقتضى قرار معلل حسب الوقائع التي يسردها عليه مأمور الضابطة العدلية.

6- الضمانات القانونيّة الأساسيّة خلال الساعات الأولى من الاحتفاظ

يجب أن يتمتّع جميع الأشخاص المحرومون من حريّتهم بأربع ضمانات قانونيّة أساسيّة خلال الساعات الأولى من الاحتفاظ، وهي كما يلي :

أ. **أن يتمّ إعلامهم بحقوقهم خلال مدّة الاحتفاظ**

ب. **الحق في الحصول على محام**

ج. **الحق في الحصول على طبيب**

د. **أن يقوموا بإعلام أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء باحتجازهم**

i. أن يتمّ إعلامهم بحقوقهم

يجب إعلام الشخص بحقوقه عند إيقافه، مباشرة بعد الإيقاف، وإعلامه بها أيضا عندما يتمّ اقتيادهم إلى الاحتفاظ. لا يمكن للشخص التمتع بحقوقهم إذا لم يكن عالما بها وبالإجراءات المتاحة له للمطالبة بها. كمعيار أدنى، على الأشخاص المودعين في الإيقاف التحفظي الحصول على المعلومات التالية بشكل كتابي وبلغة يفهمونها:

- الحق في الحصول على المساعدة القانونيّة (بما في ذلك إمكانيّة الحصول على محام تعيّنه المحكمة)
- الحق في معرفة التهم الموجّهة ضده
- الحق في الاعتراض على الإيقاف (المثول أمام القضاء)
- الحق في معرفة الإمكانيّات المتاحة للتمتع بالسراح الشرطي.

ii. الحق في الحصول على محام

يختار المحتفظ به المحامي الذي يحضر معه ولا يمكن أن يفرض عليه محام دون آخر.

الصورة الأولى: أن يكون الشخص على دراية وله محام ويريد تكليفه: إما أن تتصل الضابطة العدلية

بالمحامي المذكور أو تتصل به العائلة لتكليفه.

الصورة الثانية: أن يرفض الشخص الاستعانة بمحام: يعلم مأمور الضابطة العدلية الشخص بحقه في الاستعانة بمحام فإذا رفض فإن هذا الرفض يجب أن يكون صريحا ولا تحوم حوله أي شكوك.

الصورة الثالثة: أن يكون الشخص راغبا في الاستعانة بمحام ولا يعرف محاميا أو أن المحامي المتصل به يتعذر عليه الحضور.

الصورة الرابعة: أن يكون الشخص غير قادر ماديا على تكليف محام: يقع اللجوء إلى آلية الإعانة العدلية فيتم تعيين محام من قبل الضابطة العدلية.

في صورة اختيار المحتفظ به محاميا للحضور معه عند سماعه يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية فورا بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه. وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور في الموعد بعد استدعائه. ما هي المدة التي يعتبر بعدها المحامي متخلفا؟ يسكت القانون عن بيان هذه المدة ويمكن استنتاج أنه يتوجب على مأمور الضابطة العدلية إعلام المحامي بموعد السماع في زمن معقول وهو ما يقابله واجب المحامي في الحضور في وقت معقول كي يتمكن من ممارسة حقوق الدفاع كاملة ودون تعطيل سير الأبحاث.

في صورة تعدد المحامين فإن باحث البداية غير ملزم بحضورهم جميعا ويمكنه مباشرة عمله بمجرد حضور أحدهم.

يتمتع المحامي بحق الزيارة لمدة نصف ساعة في كل مدة احتفاظ أي نصف ساعة في المدة الأصلية ونصف ساعة عند التمديد والزيارة يجب أن تكون على انفراد أي دون حضور باحث البداية. يمكن القانون المحامي من حضور عملية السماع والسماع يتعلق بالمظنون فيه وهو من اختصاص أعوان الضابطة العدلية أما الاستنطاق فهو خاص بالمتهم وهو من اختصاص قاضي التحقيق.

ويختلف الاستنطاق عن السماع بما أنه مجرد تسجيل أقوال ذي الشبهة وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن سماع الشخص موضوع بطاقة الجلب مطلقا بل يجب الاكتفاء بإثبات هويته ثم إحالته فورا وفي أجل لا يتجاوز 24 ساعة للجهة التي أصدرت بطاقة الجلب وبالتالي فإن حضور المحامي لزيارته يكون بغاية التثبت من الإجراءات وتذكيره بحقه في منع سماعه. ويمكن للمحامي التمسك بحقه في الاطلاع على أوراق الملف ومتابعة إجراءات البحث قبل أن يتم سماع منوبه من قبل الباحث إذ جاء بالفصل 13 خامسا جديد "يمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها".

تمّ تمكين محامي المحتفظ به من تقديم ملاحظات كتابية أو تقرير كتابي مع إمكانية إرفاقه بمؤيدات حيث ينص الفصل 13 سادسا فقرة 2 "لمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبه أو بعد الانتهاء من سماعه

أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمّن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث كما أن له أن يقدم تقريرا صحبة المؤيدات مباشرة إلى باحث البداية خلال أجل الاحتفاظ أو لوكيل الجمهورية عند حضور ذي الشبهة أمامه عند انتهاء مدة الاحتفاظ وقبل التمديد أو اتخاذ قرار الإحالة أو الحفظ. كما أن للمحامي إمكانية طرح أسئلة.

بالإضافة إلى حضور السماع يتسنى لمحامي المحتفظ به أن يحضر المكافحة: يبدو أن الحديث عن مكافحة في نفس الوقت الذي نتحدث فيه عن عدم إمكانية الاستنطاق من قبيل التناقض بما أن المكافحة هي شكل من أشكال الاستنطاق لكن يبدو أن المشرع نص على ضرورة حضور المحامي لضمان أن تتم المكافحة في قالب سماع ولا تتحول إلى استنطاق.

ينص الفصل 57 جديد م. إ. ج. (القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية) الفقرة قبل الأخيرة: "ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في الجرائم الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع..." كما تضمن الفصل 13 ثالثا (جديد) من نفس المجلة في فقرته الأخيرة أنه " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على ألا يتجاوز مدة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ".

يستشف من الفصلين أن المنع يجب أن يكون بقرار قضائي مكتوب ويجب أن يتخذ القرار في بداية الاحتفاظ فقط أي لا يمكن منع الزيارة إلا إذا اتخذ القرار بالتزامن مع قرار الاحتفاظ ولا يتجاوز هذا المنع 48 ساعة ولا مجال للمنع في صورة التمديد في الاحتفاظ. ويتخذ قرار المنع مرة واحدة من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق كما لا يشترط فيه التعليل فهو مرتبط فقط "بضرورة البحث" التي تخضع للسلطة التقديرية لمن يتخذ القرار.

iii. الحق في الحصول على طبيب

يتمتع المحتفظ به بالحق في الفحص الطبي إذا اقتضت الضرورة فيتم نقل المحتفظ به من مركز الاحتفاظ إلى العيادة الطبية. مكن القانون محامي المحتفظ به من طلب عرض منوبه على الفحص الطبي ليضاف إلى قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم هذا المطلب.

iv. إعلام شخص ثالث

يجب أن يحظى الموقوف بالفرصة للاتصال بشخص ثالث من أجل إعلامه بأنه تعرّض للإيقاف والاحتجاز. يجب إعلام الموقوف بهذا الحق وإعطائه الفرصة من أجل ممارسة حقّه، إذا أراد ذلك، في أسرع وقت ممكن بعد إيقافهم واحتجازهم.

7-آليات الرقابة

لا تقف مهمة وكيل الجمهورية ومساعديه عند الرقابة على سجل الاحتفاظ بل تمتد إلى ظروف الاحتفاظ كمعاينة إن وقع إعلامه بحقوقه أو إن تعرض للتعذيب حيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 13 مكرر جديد م إ ج على أنه "يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على ظروف الاحتفاظ". وعليه فلا بد أن يتنقل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إلى مقرات الضابطة العدلية للاطلاع بطريقة مباشرة على ظروف المكان الذي يقضي فيه المحتفظ بهم مدة الاحتفاظ ومن الأفضل أن تكون تلك الزيارات فجئية لتعطي مفعولها. وإذا لاحظ وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أن تلك الظروف لا تحفظ كرامة المحتفظ بهم فإنه يشعر السلط المختصة التي تحمي من سيتخذ ضده إجراء الاحتفاظ وتعمل على تحسينها في المستقبل.

تتدعم الرقابة في ظل وجود محام داخل مقرات الضابطة العدلية حيث يضطلع المحامي بمهمة مراقبة شرعية الاحتفاظ وسير إجراءاته.

يسلط المحامي رقابته في مرحلة أولى على توفر الإذن الكتابي من عدمه وهنا يرى البعض (محمود داوود يعقوب) أنه كان من الأفضل لو وقع التنصيص على إطلاع المحامي على الإذن الكتابي ولم لا التنصيص على ضرورة إمضائه. كما أن مناقشة التكييف القانوني من المحامي هو أمر جائز مبدئيا طالما لم يمنعه النص وبالتالي فإنه يمكن له أن يتصل بوكيل الجمهورية وأن يعرض عليه الأمر ويطلب منه التدخل لدى باحث البداية لإعطاء الأفعال تكييفها الصحيح.

القسم 3- النقاط الأساسية

يجب أن يكون الاحتجاز الملاذ الأخير وأن يسلّط على الأشخاص عندما يكون مشروعا وضروريّا ومتناسبا، بعد النظر في البدائل الغير احتجازيّة الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار قرينة البراءة

يطبق الاحتفاظ والإيقاف التحفظي على الموقوفين غير المحكوم عليهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

يوجد أربع ضمانات قانونيّة أساسيّة يجب مراعاتها وتوفيرها في الساعات الأولى من الاحتفاظ: 1) معلومات حول الحقوق التي يتمتع بها الموقوف و2) الحق في محام و3) الحق في الفحص الطبي و4) الحق في إعلام شخص ثالث.

تختلف مدة الاحتجاز بين الاحتفاظ والإيقاف التحفظي ولكن في كلا الحالتين لا يمكن أن تتجاوز المدة ما هو محدد قانونا.

القسم 4:
نظام احتجاز الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم بالسجن قابل للتنفيذ

السجين هو الشخص الذي صدر في حقه حكم بالسجن بعد ثبوت اقترافه للجرم.

تكتسي مؤسسة السجون والإصلاح صبغة المؤسسة العمومية الإدارية منذ 1971 وفي 2001 وقع عبر القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بأعوان السجون والإصلاح نقلها من إشراف وزارة الداخلية إلى إشراف وزارة العدل.

ويخضع تنظيم السجون وحقوق المساجين وواجباتهم وكل ما يتعلق بالحياة السجنية للقانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001.

تكمل هذا القانون مجموعة من النصوص الأخرى أهمها:

- القانون عدد 77 لسنة 2000 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية المنقح بدوره والمتمم بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والقانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية والقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المنقح والمتمم لمجلة الإجراءات الجزائية
- القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع
- القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج
- القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن
- الأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرخ في 6 جوان 2010 المتعلق بمؤسسة السجون والإصلاح.

كما تجدر الإشارة إلى وجود العديد من المناشير والمقررات المنظمة للحياة السجنية التي لم يقع نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

من أهم الأحكام العامة الواردة بالقانون عدد 52 لسنة 2001

- الفصل الأول ـ ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها. ويتمتع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية.
- الفصل 2 ـ السجون أماكن معدة لإيواء الأشخاص المودعين على الوجه المبين بالفصل الرابع من هذا القانون. ويضبط التنظيم الداخلي للسجون بأمر.
- الفصل 3 ـ تنقسم السجون إلى ثلاثة أصناف:
  - سجون الإيقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا.
  - سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشدّ.
  - السجون شبه المفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح، والمؤهلين في العمل الفلاحي.

يتم اعتماد هذا التصنيف حسب الإمكانيات المتاحة، على أنه يجب التفريق في كل الحالات داخل السجون بين الموقوفين تحفظيا والمحكوم عليهم.

- الفصل 4 ـ لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسجن.
- الفصل 5 ـ يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.

يرجى الاطلاع على الملحق 1 من أجل الحصول على قائمة مفصّلة بحقوق السجناء والمعايير ذات الصلة.

القسم 4- النقاط الأساسية

يكون المسجون تحت مسؤولية إدارة السجن

للموقوفين المحكوم عليهم حقوق خاصة مرتبطة بوضعهم في السجن

في تونس ، ينظم القانون رقم 52 لسنة 2001 السجون والحياة فيها ، لكن المبادئ الدولية تطبق أيضًا

القسم 5:
رصد احتجاز الأشخاص في وضعية هشاشة

قد يجد الراصد نفسه أمام حالات احتجاز خاصة ناتجة عن تعلق الاحتجاز بفئة من الأشخاص تستوجب حمايتها إجراءات مخصوصة كالنساء (الفرع 1) والأطفال (الفرع 2) وكبار السن (الفرع 3) وذوي الإعاقة (الفرع 4) والأشخاص ذوو الميولات الجنسية المختلفة (الفرع 5) و مستهلكي المخدرات (الفرع 6).

الفرع 1- النساء

تبيّن البحوث أن المسارات الأوليّة للجريمة والعود لدى النساء تختلف عن تلك التي يسلكها الرجال؛ لذلك يتمّ التناقش في هذه المسارات على أنها "خاضعة للنوع الاجتماعي". هذا الرأي يشير إلى وجود حقائق بيولوجيّة ونفسيّة واجتماعيّة خاصّة بتجربة النساء. من المهمّ فهم هذه المسارات المختلفة التي تمرّ بها النساء والرجال، لكي تكون أماكن الحرمان من الحريّة التي يتمّ إيداعهم فيها مراعية لاحتياجاتهم ومساعدة لهم على تفادي العود.

يعد الافتقار إلى الموارد المالية بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الأمية وعدم المساواة والإقصاء من بين العوامل الرئيسية التي تتحدى وصول المرأة إلى العدالة والتأثير في / تحديد مساراتها نحو الإجرام. تؤثر هذه العوامل أيضًا على رحلتها عبر نظام العدالة، وفي النهاية، حياتها في السجن.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرومات من حريتهن (قواعد بانكوك) هي المعايير الدولية الرئيسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2010 [55]. وُضعت قواعد بانكوك بنية صريحة لملء غياب واضح للمعايير التي تنص على الخصائص والاحتياجات المحددة للمجرمات والسجينات.

[55] يمكن الاطلاع على قواعد بانكوك هنا https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/BangkokRules.aspx

تقدم قواعد بانكوك توجيهات لصانعي السياسات والمشرّعين وسلطات إصدار الأحكام وموظفي السجون لمساعدتهم على الحد من سجن النساء وتلبية الاحتياجات المحددة للنساء في حالة سجنهن. تشمل القواعد إجراءات الإيداع والرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية وإجراءات البحث وعلاج الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن.

ترتبط أهم الأحكام التي توفر الحماية وتعالج وضع هشاشة المرأة[56] بـ:

- **الفصل عن الرجال، دور موظفي السجون العاملين في سجون النساء**

يفضّل الفصل عن الرجال. يُفضّل أيضًا أن يكون لموظفات السجن سلطة على السجينات (يضمن هذا عدم تعرّض السجينات للإذلال بسبب وجود موظفي سجن من الرجال (على سبيل المثال أثناء ارتداء الملابس أو عند الاستحمام)).

- **توفير رعاية صحية خاصة ومحددة**

لأنّ الحصول على نفس الخدمات الصحية المقدمة للسجناء من الرجال ليس كافياً - يجب أن تكون الخدمات الصحيّة المقدّمة للنساء خاصّة ومحدّدة: المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والإدمان على المخدرات وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، والتي عادة ما تكون موجودة بنسب عالية بين النساء السجينات.

- **زيادة مستوى الاتصال بالعالم الخارجي**

يتعيّن على السلطات أن تأخذ في الاعتبار مسؤوليات الرعاية المحمولة على كل امرأة عند النظر في أي سجن سيتمّ إيداعها، إلى جانب توافر البرامج والخدمات المناسبة. على السلطات أن ترتب لنقل السجينات إلى سجن يكون قريبا إلى عائلاتهن.

- **حظر القيود والإجراءات التأديبية**

غالبًا ما يتم انتهاك قواعد السجن. عند فرض إجراءات تأديبيّة على النساء، من المتوقع أن تولي السلطات اعتبارًا خاصًا لحقيقة ما إذا كانت المرأة مع أطفال أو حامل أو تعاني من مشاكل في الصحة العقلية - إذ يمكن أن تكون حالتها كذلك. تتوقّع القواعد من أولئك الذين يقومون بتنفيذ الإجراءات التأديبيّة أن يفهموا أن حرمان السجينات من الزيارات العائلية أو الحبس الانفرادي، على سبيل المثال، يمكن أن يكون له تأثير أقوى من ذلك الذي على الرجال.

بشكل عام، يجب على الدول بذل الجهود اللازمة لمنع أعمال العنف ضد النساء والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقًا لمقتضيات إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت الدولة

[56] لمزيد من الإرشادات حول قواعد بانكوك، يرجى إلقاء نظرة على هذا الدليل المختصر الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/07/PRI-Bangkok-rules-A5-booklet-ARABIC-WEB.pdf

هذه الأفعال أو ارتكبها أشخاص. يجب أن لا تكون التدابير التي تهدف فقط إلى حماية حقوق ووضع المرأة، ولا سيما النساء الحوامل والمرضعات، تمييزية[57].

يجب توفير التسهيلات اللازمة من أجل توفير الرعاية والعلاج في فترة ما قبل الولادة وبعدها. عندما يجوز للرضع البقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب اتخاذ الإجراءات لتوفير حضانات الأطفال[58]. غالباً ما تواجه السجينات مخاطر وصعوبات تختلف عن تلك التي يواجهها الرجال. يمكن أن تكون النساء أكثر عرضة لأشكال محددة من العنف، وخاصة العنف الجنسي، بالإضافة إلى قلة عدد النساء في أماكن الاحتجاز، والتي غالبًا ما تجعل المؤسسات غير مجهزة ومتاحة لرعايتهن بشكل مناسب؛ لذلك، من المهم تحديد الاحتياجات الخاصة والفردية والصعوبات التي تواجهها النساء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

يمكن أن تتعرض فئات معينة من النساء إلى العنف والتمييز بشكل خاص، ومنها:

- الفتيات
- الاتجار بالبشر / ممارسة البغاء بمقابل
- الأقليات

الفرع 2- الأطفال

تضع اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم معايير دنيا لحماية الأطفال في هذه الوضعية.

للأطفال المجردين من حريتهم الحق في تسهيلات وخدمات تراعي خصوصيتهم كأطفال وينبغي السماح لهم بمواصلة التعليم والتدريب المهني والعمل عند إطلاق سراحهم.

ينبغي قدر الإمكان أن تحل تدابير بديلة محل الملاحقة القضائية للأطفال

بالنسبة إلى الأطفال، نحيل إلى الدليل الصادر عن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان[59] الذي يحتوي على الإطار المرجعي لعملية رصد وتقييم حقوق الأطفال في المؤسسات الإيوائية وعلى وصف مفصل لعملية زيارة هذه الأماكن ومراحلها إضافة إلى نماذج لاستمارات الرصد وقائمة مفصلة في المراجع.

[57] المبدأ 5 (2) من مجموعة المبادئ المتعلّقة بالاحتجاز.

[58] القاعدة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا.

[59] بسام مصطفى عيشة، رصد وتقييم حقوق الأطفال في المؤسسات الإيوائية. دليل توجيهي نظري وتطبيقي، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بدعم من اليونيسيف، تونس، 2020، 284 ص.

الفرع -3 كبار السن

عندما يتمّ إيداع كبار السن في الإيقاف التحفّظي أو في السجن بعد إدانتهم، يكون من المتأكد ضرورة مراعاة خصوصيات سنهم خاصة على المستوى الصحي وما يرافقه من حاجيات خاصة في المعاملة والإيواء والإطعام والعمل وغيره.

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى[60] (الفقرة 2 من المبدأ 5).

الفرع -4 الأشخاص ذوي الإعاقة

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) الوثيقة القانونية الرئيسية للمعايير الدولية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية، والتي تفسر الإطار القانوني ذي الصلة. تمّ إدراج المبادئ التوجيهية في الملحق 2.

الفرع -5 مغايري الهوية الجنسانية LGBTQI++

يتعرض مغايرو الهوية الجنسانية والمتحولون جنسانيا داخل أماكن الاحتجاز إلى الوصم والعنف الجسدي والجنسي. ويكون ذلك سواء من قبل النزلاء أو من قبل الإدارة السجنية نفسها. ولئن كان القانون التونسي لا يعترف بهؤلاء كفئة مستقلة فإنه تجب مراعاة خصوصياتهم واحتياجاتهم عند الاحتجاز.

ويكون ذلك أساسا عبر:

- حمايتهم من التعرض إلى الوصم والعنف الجسدي والجنسي وذلك سواء من قبل النزلاء أو من قبل أعضاء الإدارة.

- عدم اعتماد هويتهم الرسمية والاستماع إلى حاجياتهم الخاصة والفردية عند التعامل معهم من قبل الإدارة السجنية.

[60] المبدأ 5.2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة والمنشورة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 173- 43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988

- دراسة مسألة إيوائهم بدقة مع مراعاة اختياراتهم من ناحية ومدى تقبل بقية السجناء لهم من ناحية أخرى حفاظا على سلامتهم.

- احتجازهم بزنزانات منفصلة إن اقتضى الأمر دون أن يكون ذلك سببا للتعامل معهم بصفة تمييزية فالهدف من وراء ذلك هو حمايتهم.

- التعامل الطبي معهم بصفة تراعي خصوصياتهم الجنسانية.

مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع

المبدأ التاسع: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. والتوجه الجنسي وهوية النوع جزء لا يتجزأ من كرامة الشخص.

وعلى جميع الدول:

أ- كفالة ألا يؤدي وضع الشخص رهن الاحتجاز إلى مزيد من تهميشه بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، أو إلى تعرضه لخطر العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الجنسية،

ب- توفير فرصة الوصول الكافي إلى الرعاية الطبية والاستشارة القانونية بما يناسب حاجات من هم رهن الاحتجاز، والاعتراف بأية حاجات خاصة لدى الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، بما فيها ما يتصل بالصحة الإنجابية، والحصول على المعلومات والعلاج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وكذلك الحصول على العلاج الهرموني، وغيره، إضافة إلى العلاج المتعلق بتغيير تحديد النوع الاجتماعي عند الرغبة في ذلك،

ج- كفالة مشاركة جميع السجناء، إلى أقصى حد ممكن، في القرارات المتصلة بمكان الاحتجاز المناسب لتوجههم الجنسي وهوية النوع،

د- اتخاذ تدابير وقائية لحماية جميع السجناء المعرضين للعنف أو الإساءة بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع أو تعبيرهم عن جنسهم، وكفالة ألا تؤدي هذه التدابير، بالقدر الممكن عقلا، إلى إنقاص حقوقهم عما يتمتع به عامة السجناء،

ه- كفالة منح الزيارات الزوجية، عند السماح بها، لجميع السجناء والمحتجزين، على نحو متساو، بصرف النظر عن جنس الشريك،

و- تأمين رقابة مستقلة على مراكز الاحتجاز تقوم بها الدولة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء،

بما فيها المنظمات العاملة في ميدان التوجه الجنسي وهوية النوع،

ي- تنفيذ برامج توعية وتدريب لموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يعملون في مراكز الاحتجاز، لتثقيفهم بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

المبدأ العاشر: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة، وما يتصل منها بالتوجه الجنسي أو هوية النوع.
وعلى جميع الدول:

أ- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من منع وتوفير الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة التي ترتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع للضحية، إضافة إلى منع التحريض على هذه الأفعال،

ب- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد ضحايا التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة مما يرتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع، وتوفير الإنصاف المناسب في هذه الحالات، بما فيه التعويض المادي والمعنوي، إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسية عند الحاجة،

ج- تنفيذ برامج توعية وتدريب للشرطة، وموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يسمح لهم موقعهم بارتكاب هذه الأفعال، أو منع ارتكابها.

الفرع -6 مدمني المخدرات

ما دام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 ينص على السجن من أجل استهلاك المخدرات والحال أن هناك العديد من الإجراءات البديلة التي يمكن أن تعوض هذه العقوبة، فإنه تجب مراعاة جملة من الاعتبارات عند احتجاز هذه الفئة من الأشخاص وأهمها:

- التعامل مع هؤلاء الأشخاص على أساس أن الإدمان "مرض" وليس "جريمة"،
- الابتعاد عن وصمهم أو استغلالهم نظرا لهشاشة وضعيتهم سواء من قبل السجناء أو من قبل الإدارة السجنية،
- مراعاة خصوصياتهم الصحية عند التعامل معهم،

- تمكينهم من متابعة طبية متخصّصة ومرافقة طبية للإقلاع عن الإدمان،

- تكوين موظفي السجون في طريقة الإحاطة بالسجناء المدمنين لمساعدتهم على تجاوز الأعراض الانسحابية الناتجة عن توقفهم عن التعاطي بأخف الأضرار الممكنة جسديا ونفسانيا،

- التشجيع على تطوير برامج من أجل الإحاطة بالسجناء المدمنين وتأهيلهم إلى فترة ما بعد السجن بطريقة تعمل على منع عودتهم إلى المخدرات.

التوصية 3: إن "الحق في الصحة يشمل تقييم الإدمان وعلاجه، فسبل الحد من مخاطر الاستخدام تندرج ضمن حق" مستخدمي المخدرات في الصحة. وينبغي أن تقترن الرعاية الصحية بالسرّية. وينبغي أيضا الإفراج عن المحتجزين في منشآت الاحتجاز القسري للمخدرات، وبالنسبة للمحتجزين المعنيين، يجب تشجيعهم على الحصول على علاج الإدمان القائم على الأدلة والمصمم بحسب الحالة في مراكز طوعية ضمن أوضاع مجتمعية.

المفوضية العالمية لسياسات المخدرات، ورقة موقف، سياسات المخدرات والحرمان من الحرية، أيار- مايو 2019، ص. 27 [61].

ونلاحظ على مستوى الواقع العديد من الإشكاليات على مستوى التشريع والتي تلقي بظلالها على وضعية هذه الفئة من المساجين حيث يغيب تكريس الحق في النفاذ إلى العلاج عن النصوص التشريعية كما يغيب تصور بروتوكول مساعدة على الإقلاع عن المخدرات تحدد فيه وظائف ومسؤوليات جميع الأطراف المتدخلة بدقة كما نشهد في تونس على مستوى الواقع قصورا واضحا في المراكز العمومية للعلاج من الإدمان. وتتجاوز كل هذه الإشكاليات الإدارة السجنية ويتوجب أن يكون الراصد واعيا بهذه المعطيات القانونية والواقعية تماما كوعيه بضرورة مراعاة المبادئ التوجيهية في التعامل مع هذه الفئة من الأشخاص والتي أوردناها أعلاه.

القسم 5- النقاط الأساسية

يجب إعداد ومناقشة كيفية إجراء عملية الرصد بالنسبة إلى الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص قبل الزيارة ويجب على فرق الرصد أن تكون واعية بالمعايير الدوليّة الخاصّة بكل فئة من الفئات المعرّضة لخطر. من الضروري احترام مذكرات التفاهم والرجوع إليها قبل القيام بزيارة المراقبة الوقائية ، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض فئات الأشخاص المعرضين للخطر معترف بها في القانون التونسي (النساء والأطفال ومدمني المخدرات) وأن البعض الآخر لا يعتبر فئات خاصة (مغايرو الهويّة الجنسانيّة LGBTQ).

[61] https://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2020/01/ARB-PP2019_DeprivationLiberty_WEB.pdf

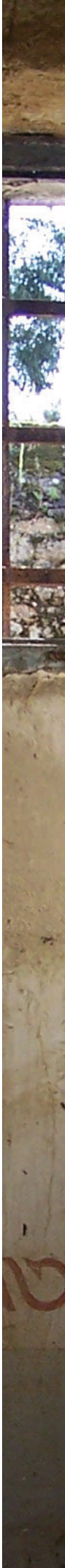

الملاحق

الملحق 1: حقوق السجناء والمعايير الدوليّة ذات الصلة

الحق وعناصره الأساسية	المرجع المعياري (ما تمّ إدراجه في هذا الجدول باللون الأسود الغامق هو النصوص التي تمثّل القواعد القانونيّة للدولة التونسيّة وما هو مدرج باللون الأسود الفاتح يمثّل المعايير التي لا تعتبر مبدئيّا ذات طبيعة قانونيّة والتي يمكن الاستئناس بها)
المعاملة	
احترام الكرامة البشرية والمعاملة الإنسانية الفصل 23 من الدستور: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد،(...)" " لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".	**الفصل 23 من الدستور** **الفصل 30 من الدستور** **المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** **الفصل 1 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون**
حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الفصل 23 من الدستور:" (...) وتمنع (الدولة) التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم" التعذيب هو إنزال ألم أو عذاب شديد سواء كان نفسيا أو جسديا بمعرفة سلطات الدولة أو بموافقتها أو سكوتها على ذلك لغرض معين كالحصول على معلومات أو تطبيق العقاب أو الترهيب لا يجوز ممارسة التعذيب المادي والمعنوي لا يجوز ممارسة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن الاحتجاج بأي ظرف كان لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمتنع الدولة عبر هياكلها وموظفيها عن هذه الأفعال تمنع الدولة حدوث هذه الأفعال في الأمكنة الخاضعة لولايتها الحرمان من الرعاية الصحية المناسبة، الحرمان الحسي تدخل في التعذيب العنف والاستغلال الجنسيين يدخلان في التعذيب بعض الممارسات تضحي بتكرارها نوعا من أنواع التعذيب: تجاهل الطلبات الملحة، معاملة المحتجزين كما لو كانوا أطفالا، استعمال لغة بذيئة ومهينة، اقتحام الغرف فجأة ودون داع، إشاعة جو من الشك بين المحتجزين، السماح لهم بمخالفة الأنظمة ثم معاقبتهم على ذلك، إشاعة العنف والسماح به بين المحتجزين... العديد من العناصر الواردة في الجدول أدناه يمكن أن تكيف كونها تعذيبا إذا مورست بطريقة مقصودة وممنهجة (الاكتظاظ- إطلاق	**الفصل 23 من الدستور** المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن **المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** **المادة 1 والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب** القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء **المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل**

العنان للعنف بين المحتجزين- عدم التمكين من المرافق الصحية- الحرمان من الطعام أو تقديمه بطريقة مهينة...) ضرورة وجود آليات لتقديم الشكاوى بخصوص هذه الممارسات لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم	
الحد من استعمال العزل يحظر الحبس الانفرادي لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويجب أن يكون قصيرا قدر الإمكان تكرر الحبس الانفرادي لمدة قصيرة ضد شخص واحد بصورة غير مبررة أو انتقامية أو يستشف منها محاولة التملص من تطبيق القاعدة يمكن أن يعد تعذيبا يجب أن يكون هذا الإجراء ضروريا يراعى التناسب بين هذا الإجراء والهدف منه تقرر مواصلة الحبس الانفرادي من عدمه بناء على رأي طبي يتمتع المحبوس انفراديا بالحق في العرض على الطبيب من الضروري وجود أنظمة للطعن في القرار بالعزل	**الفصل 22 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون** المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التعليق العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فق. 6
وسائل تقييد الحرية لا يجوز استعمال الأغلال والسلاسل و الأقمصة المقيدة إلا لغاية مشروعة (خلال نقل محتجز يخشى فراره، لأسباب طبية، لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره بعد استشارة الطبيب والإعلام إداريا في هذه الحالة) ولمدة محددة ولا يجوز ذلك كوسيلة للعقاب تحدد أدوات التقييد بالقانون ويجب أن لا تكون مهينة ينبغي تسجيل مرات استعمال هذه الوسائل في سجل خاص يجب أن تكون هذه الوسيلة هي الملجأ الأخير لتحقيق الهدف المشروع بعد استنفاد جميع طرق السيطرة للشخص الذي تمارس عليه هذه الوسائل حق طلب إجراء فحص طبي يحدد إن كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو أنها قد تدهورت بعد تقييده	القاعدة 33 والقاعدة 34 من المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 63 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
استخدام القوة لا يجوز استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو في حالات الفرار أو المقاومة بشدة أو الامتناع السلبي عن أداء نشاط تنص عليه الأنظمة لا تستخدم القوة إلا في الحالات الضرورية وبطريقة متدرجة ضرورة تقديم تقرير للمدير في حالة اللجوء إلى القوة يجب أن يتمتع الموظفون بتدريبات جسدية تمكنهم من استخدام القوة بطريقة ناجعة ومتدرجة ولا تؤدي إلى أضرار كبيرة لا يكون الموظفون مسلحين بأسلحة نارية إلا بصفة استثنائية وضرورية ويجب أن يكونوا متدربين تدريبا جيدا على استخدامها يحق لمن تم استعمال القوة تجاهه طلب العرض على الفحص الطبي وتلقي العلاج إن كان لازما بعد تحرير تقرير في الغرض يحجر بصفة مطلقة حمل الأسلحة للموظفين بمؤسسات إيواء الأطفال مهما كانت طبيعتها حمل الهراوات ممكن ولكن دون أن يكون ذلك بطريقة فيها تباه	**الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون** القاعدة 54 من المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المبدأ 9، 15 و16 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القاعدة 65 من قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

واستفزاز	
تدابير الحماية	
سجلات الاحتجاز تحتوي السجلات على معلومات يحددها القانون من الضروري التنصيص عليها بدقة تكون هذه السجلات متاحة للاطلاع عليها هناك أنواع مختلفة من السجلات يجب أن تكون موجودة: سجلات الدخول- سجلات الأحداث: استخدام القوة، الإجراءات التأديبية	**الفصل 4 والفصل 11 والفصل 28 والفصل 41 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 20، فق. 11
إبلاغ المحتجزين بحقوقهم يزود الشخص فور القبض عليه بسبب ذلك ويعلم فورا بحقوقه وكيفية استعمالها يعلم المحتجز بالأنظمة الداخلية لمكان الاحتجاز يجب أن يكون الإعلام كتابيا ويفسر محتواه للأميين تبلغ الأسر بالمعلومات المتعلقة بمكان الاحتجاز بما يمكنها من التواصل المنظم مع المحتجز	**الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
التفتيش تراقب أمان الاحتجاز بصفة دائمة ومنتظمة عبر آليات داخلية وخارجية يجب أن يمكن المحتجزون من التواصل مع هذه الهيئات بحرية وسرية التواصل مع المحتجزين من قبل هيئات الرقابة سري وحر مع مراعاة شروط حفظ الأمن والنظام	**الفصل 16 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الإجراءات التأديبية يحدد القانون السلوكات الممنوعة والتي تستوجب التأديب ويحدد سلّم في السلوكات والعقوبات المرتبطة بها والسلطات المخولة لاتخاذها بصورة متدرجة (كلما كانت الفعلة أخطر كلما كان العقاب أشد وكانت السلطة المؤهلة لاتخاذه أعلى) فلا يسمح بالعقوبات الاعتباطية وغير المتناسبة والخاضعة للسلطة التقديرية. تحظر عقوبات معينة: الضرب- الوضع في زنزانة مظلمة... يحق للشخص سماع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي يحق له رفع هذا الإجراء لسلطة أعلى قصد مراجعته يعلم المحتجزون بصفة دقيقة بالنظام التأديبي الموجود يجب أن لا يكون التأديب انتقائيا أو تمييزيا يجب أن لا يتحول التأديب إلى تصنيف غير رسمي للمحتجزين	**الفصول 22 و23 و24 و25 و26 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 27، 28، 29 و 30 و31من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
إجراءات الشكاوى يحق للمحتجزين تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملتهم تقدم الشكوى لسلطة أعلى ومستقلة لا يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة على جوهره في حالة عدم تمكن المحتجز من ممارسة هذا الحق يمكن لأي	المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

شخص آخر ممارسته لفائدته يجب النظر في الشكاوى بسرعة معقولة لا يتعرض أي شاك للممارسات الانتقامية	
فصل فئات المحتجزين يفصل المحتفظ بهم عن المسجونين ويعاملون معاملة خاصة تتفق مع كونهم غير مدانين يفصل الأطفال عن غيرهم ويحالون بسرعة إلى القضاء في حالة كانوا من المحتفظ بهم أو الموقوفين تحفظيا تفصل النساء عن الرجال يفصل المحبوسون والمحتفظ بهم لأسباب مدنية عن المسجونين والمحتفظ بهم لأسباب جنائية يراعى عند توزيع المحكومين على المؤسسات وضعهم القانوني والقضائي (محكومين أم لا، مدة العقوبة، طبيعة الحرم، مذنبين للمرة الأولى أو معتادي الإجرام، عقوبة قصيرة أو طويلة...) يسمح بإقامة زوجين معا كلاهما من المحرومين من حريتهم مع اتخاذ إجراءات محددة يسمح بإقامة الأطفال مع غيرهم إذا كانوا من أفراد أسرتهم تراعى حاجيات كبار السن وذوي الإعاقة لا يوجد مبرر طبي لفصل حاملي فيروس نقص المناعة المكتسبة يمكن الفصل لأسباب أمنية عندما يخشى على شخص معين من أن يتعرض للأذى من قبل غيره من المحتجزين	**الفصول 3 و6 و7 من القانون المتعلق بنظام السجون** المادة 2-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 6 والفصل 7 من القانون المتعلق بنظام السجون التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 21 فق. 9 القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 21 فق 13 القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
الظروف المادية	
الطعام تقدم وجبات طعام نظيفة، كافية، في الأوقات المعتادة للأكل، ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على الصحة، وبطريقة محترمة للكرامة البشرية وغير مهينة يوفر الماء الصالح للشراب حسب الحاجة يعاين الطبيب بصفة منتظمة كمية الغذاء ونوعيته وطريقة تقديمه يؤخذ بعين الاعتبار سن المحتجزين وصحتهم وطبيعة عملهم وقدر الإمكان متطلباتهم الدينية والثقافية يحظر التخفيض من كمية الطعام كإجراء تأديبي يمكن للمحتجزين الحصول على الطعام من خارج السجن ويعتبر دائما مكملا لوجباتهم في السجن يمكن للمحتجزين اقتناء الطعام والبضائع الاستهلاكية المتوفرة بمغازة السجن تحدد البضائع المعروضة بمغازة السجن بصورة عقلانية وتحفظ بطريقة صحية تراقب أماكن حفظ وإعداد الطعام بانتظام من حيث استجابتها للشروط الصحية	**الفصل 17 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
الإضاءة والتهوئة يجب أن تكون الغرف محتوية على نوافذ تمكن من إضاءة وتهوئة	**الفصل 15 من القانون المتعلق بنظام السجون**

سليمة يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية يعاين الطبيب بصورة منتظمة حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوئة	القاعدة 11 والقاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
المرافق الصحية يجب أن تكون كافية، نظيفة لائقة وتوفر الخصوصية لمستعملها في صورة ضرورة الخروج من الزنزانة يجب أن يتم ذلك دون إبطاء شديد يجب أن لا يترك المحتجزون دون إمكانية الولوج للمرافق الصحية لتعذيبهم أو إهانتهم تراعى الحاجيات الصحية، وحاجيات الأطفال وكبار السن والنساء في توفير هذه المرافق يجب أن لا يمارس هذا الحق بطريقة انتقائية أو تمييزية	القاعدة 12 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
النظافة الشخصية توفير منشآت الاستحمام والماء بدرجة حرارة ملائمة تمكين المحتجزين من الاستحمام بصورة دورية معقولة مع مراعاة تغيرات الطقس (لا يقل عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل) توفر المعدات الضرورية (الصابون، أدوات الحلاقة...) توفر المعدات الصحية الخاصة بالنساء (الفوط الصحية...) توفر المعدات الصحية الضرورية للأطفال (حفاظات...)	**الفصل 17 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 13 و15 و16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الملابس ولوازم الأسرّة في حالة لا يسمح له فيها بارتداء ملابسه الخاصة من الضروري توفير ثياب متلائمة مع الطقس تكون الثياب نظيفة وفي حالة جيدة يحرص على استبدال الملابس الداخلية في حالة خروج استثنائية يسمح بارتداء الملابس الشخصية يوفر سرير فردي مع لوازم سرير مناسبة (ملاحف، بطانيات حسب الطقس) يحافظ على نظافة الأسرة ولوازمها	الفصل 15 من القانون المتعلق بنظام السجون القاعدة 17 و18 و19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
اكتظاظ غرف الاحتجاز يوصى باستخدام الغرف الفردية يجب الحفاظ على عدد معقول من المحتجزين في غرفة واحدة بما يتناسب مع حجمها يوصى ب7 متر مربع للزنزانات الفردية ويقبل 10 متر مربع لنزيلين و 21 متر مربع لخمسة نزلاء و 35 متر مربع لسبعة و 60 متر مربع لاثني عشر نزيلا (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) ويراعى المدة المقضاة في الغرفة يوميا وتصميم مكان الاحتجاز ويجب أن يكون لكل محتجز سرير فردي	القاعدة 9 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
النظام والأنشطة	

الاتصال بالأسرة والأصدقاء لا يجوز حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته ومحاميه لفترة تزيد عن أيام العنصر الأساسي لهذا الحق هو الحق في الزيارة من قبل أفراد أسرته وأصدقائه من ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة يدخل ضمن هذا الحق: تزويده بصور خاصة لأفراد عائلته، تبادل الرسائل والطرود والمؤونة والحوالات والشيكات وإبرام العقود المتأكدة تقع ممارسة هذا الحق في ظل الرقابة الضرورية ولا يحدد منه بما يتجاوز هدف الحفاظ على الأمن التحلي بالمرونة في التمكين من هذا الحق (مثال: في حالة كان أفراد الأسرة يقطنون في مناطق بعيدة عن مكان الاحتجاز بما يجعل الزيارات المنتظمة صعبة يمكن السماح لهم بتجميع أوقات الزيارات ...) يسمح في حدود معينة بخروج السجين لحضور المناسبات العائلية الخطيرة (وفاة الأصول أو الفروع) يسمح للأطفال بمغادرة مؤسسات الاحتجاز في حدود معينة لزيارة أسرهم يسمح للأطفال الحصول على إذن خاص بالخروج لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى تسعى الأنشطة إلى تأمين الاندماج بعد الخروج من السجن	**الفصل 1 والفصل 14 و الفصل 18 و الفصول 30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 والفصلين 43 و44 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 15 والمبدأ 19 من مجموعة المبادئ الخاصة بالأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 37 و القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 59 ، 60 و61 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 21 فق. 13
الاتصال بالعالم الخارجي يحق للمحتجز الاتصال بمحاميه ويتاح له الوقت الكافي لذلك ويوفر له مكان خاص يتيح التواصل بصورة سرية إلا إذا اعتبرت سلطة قضائية أن في ذلك تهديد للأمن يجوز أن تكون المقابلة مع المحامي على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القانون ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه يجب أن يتاح للمحتجز متابعة الأحداث الخارجية: توفير التلفاز والراديو، الجرائد اليومية أو الدورية .. يمنح للسجين الأجنبي قدر معقول من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لدولتهم أو في حالة المحتجزين المنتمين إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئين وعديمي الجنسية بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو أية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص ضرورة إخطار البعثات القنصلية والدبلوماسية فورا في صورة احتجاز أحد مواطنيها أو من تمتد إليهم ولايتها وفي صورة لم يرغب المحتجز الأجنبي في إخطار بعثته الدبلوماسية يجب احترام هذه الرغبة يسمح بزيارة المحتجز من قبل البعثة في نفس ظروف الحرية والسرية المعمول بها يجب أن يتاح للمحتجزين الاتصال بممثلين عن الطوائف الدينية ممن يختارونهم يحق لطالبي اللجوء تلقي زيارات من ممثل مكتب المفوض	**الفصل 17 و الفصل 36 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 18 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 38 و39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 59 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة في حالة لديهم الحق في الانتخاب يجب تمكينهم من ذلك في نفس ظروف ممارسة هذه العملية في الخارج	
التعليم تعليم الأميين والأطفال إلزامي السعي إلى توفير التعليم لمن يرغب فيه من غير الأطفال في حدود المستطاع عمليا وبصفة متناسقة مع نظام التعليم العام في البلاد بحيث يكون باستطاعتهم مواصلة تعليمهم عند إطلاق سراحهم الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتربوية متى كان ذلك متاحا يسمح للسجناء بتلقي التعليم خارج السجن إذا كان التعليم داخل السجن ينبغي أن يشارك المجتمع الخارجي مشاركة تامة قدر الإمكان عدم التمييز بين النساء والرجال وبين الفئات المختلفة والأقليات	**الفصول 1 و19 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 77 والقاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المبدأ 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عدد 1990-20 توصيات اليونسكو بشأن التعليم في السجون القاعدة 38 والقاعدة 39 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
التمارين الرياضية في الهواء الطلق لكل سجين غير مستخدم في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك توفير المعدات والتجهيزات اللازمة توفير نظام تربية رياضية وترفيهية للأطفال يمتد هذا الحق للسجناء الموقع عليهم عقوبة الحبس الانفرادي	**الفصل 10 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 47 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
أنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية الحق في ممارسة أنشطة ثقافية والحصول على المواد الضرورية لذلك مع مراعاة الحفظ على الأمن ضرورة وجود مكتبة بمراكز الاحتجاز التي تقضى بها مدد طويلة توفير كتب متنوعة من حيث اللغة والموضوع والجنس يشجع السجناء قدر الإمكان على المشاركة في الأنشطة الثقافية	**الفصل 19 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 40، 78 و 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المبدأ 28 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 32 والقاعدة 47 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
الدين تعيين ممثلين عن الديانات التي يكون عدد المحتجزين من معتنقيها معتبرا يقيم ممثل الديانة بالانتظام اللازم طقوس الديانة له إمكانية زيارة المحتجزين من أهل ديانته رعاية لهم يسمح لكل محتجز بأداء فروض ديانته وبحيازة الكتب التي تأخذ بها طائفته توفر أمكنة خاصة تراعى فيها التحديدات الدينية المعتبرة لأداء الشعائر الدينية تراعى التحديدات الدينية الخاصة والمعتقدات قدر الإمكان في	القاعدة 41 و 42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المبدأ 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

تقديم الطعام أو في غيره من الأنشطة حق العبادة لا يقتصر على المنتمين إلى الأغلبية أو على من ينتمون إلى الدين الرسمي للدولة فلا يجب إغفال حق الأقليات في العبادة يتم الاتصال بالممثل الديني في ظل السرية (بمنأى عن مسمع – وليس بالضرورة مرأى- موظفي السجن)	
العمل حظر الأشغال الشاقة لا يجوز إجبار المحتجزين في الفترة السابقة للمحاكمة على العمل ولكن تتاح لهم فرصة مزاولة العمل إذا رغبوا فيه يفرض العمل على المساجين وفقا للياقتهم البدنية كما يحددها الطبيب لا يجوز أن يعمل إلا المحتجزون القادرون على ذلك تمكين المحتجزين من العمل في الأنشطة المتوفرة حرية المحتجز في اختيار العمل من بين الأنشطة المتوفرة إلا إن كان سبب وجيه يمنع ذلك يكون العمل مأجورا وفقا لنظام أجور منصف يسمح للسجناء استخدام جزء من أجورهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وإرسال جزء إلى أسرهم احتجاز الإدارة لجزء من الاجر يمثل كسبا مدخرا يسلم للسجين لدى إطلاق سراحه يراعى في العمل أن يكون من شأنه أن ييسر إعادة الانخراط في سوق الشغل في البلد الرقابة الطبية على ظروف العمل لا يستعمل العمل كوسيلة تأديبية لا يكون العمل ذا طبيعة شاقة يرافق العمل التدريب المهني والتأهيل يحدد القانون ساعات العمل وعددها الأقصى يوميا وأسبوعيا مع مراعاة الأنظمة والعادات المحلية ضرورة ترك يوم للراحة الأسبوعية ضرورة ترك مساحة للتعليم وغيره من الأنشطة في حال مرض العامل يفحصه الطبيب ويصدر شهادة في ذلك لضمان عدم ضياع أجره يتمتع الأطفال بتقصير أوقات العمل تتاح للأطفال قدر الإمكان فرصة مزاولة عمل مأجور في الخارج تتاح للسجينات نفس الفرص المتاحة للرجال للعمل	**الفصول 19 و 27 (أموال السجين) و 29 و 37 و38 و39 من القانون المتعلق بنظام السجون** المبدأ 8 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء القاعدة 71 و72 و73 و74 و75 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة 3-83 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 21 فق. 13 القاعدة 43 والقاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
الخدمات الطبية	
الحصول على الرعاية الطبية التمكين من الفحص الطبي عند الطلب في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة والإعلام بهذا الحق ضرورة الفحص الطبي فور الدخول إلى السجن ضرورة إجراء الفحص بعد ذلك عند الاقتضاء واتخاذ التدابير لتأمين	**الفصول 1 و 8 و9 و10 و13 و17 من القانون المتعلق بنظام السجون** القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة

العلاج عزل الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية استبانة جوانب القصور الجسدية والعقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل البت طبيا في الطاقة البدنية على العمل لكل سجين الرعاية الطبية مجانية يمكن المحتجزون من الاتصال بجهاز الرعاية السرية على أساس من السرية في حالة الحاجة إلى عناية متخصصة ينقل المحتجز إلى المستشفيات المدنية يتصل المحتجزون بالطبيب في أي وقت دون نظام خاص وإجراءات معقدة حتى في حالة العزل يكون بإمكان السجين الاتصال بالطبيب والطبيب زيارة السجين للطبيب أن يزور كل المحتجزين دون قيد أو شرط وأن يبادر بأي تدخل إذا استرعت اهتمامه حالة طبية الاستجابة لطلب العرض على طبيب تكون دون تأخير غير مبرر ضرورة توفر ترتيبات خاصة لنقل المصابين إلى المستشفيات في حالات الطوارئ توفير الخدمات الطبية والحصول على العلاج مجانيين توفر معدات وتجهيزات طبية ملائمة في مكان الاحتجاز حفظ الأدوية في مكان الاحتجاز بطريقة صحية لا يستعمل الحق في العلاج كوسيلة تأديبية أو انتقامية أو انتقائية أو تمييزية	بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن القاعدة 22 و 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة 6 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
الموظفون الطبيون وجود جهاز ذو تأهيل مهني مناسب وجود على الأقل طبيب طب عام يكون له إلمام بالجوانب النفسية ، ومن المحبذ أن يكون معه طبيب أسنان ومختص نفسي على الطبيب مقابلة جميع المحتجزين يوميا أو على الأقل أن يكون على ذمتهم لأطباء السجن الحق في طلب الاستعانة بخدمات الأخصائيين توفر طبيب مناوب يمكن استدعاؤه في أي وقت يكون هؤلاء الأطباء مرتبطين وظيفيا بجهاز الصحة العام في الدولة لا بالجهاز الذي يدير السجون وذلك لضمان استقلاليتهم الطبيب في مكان الاحتجاز هو في نفس الوقت طبيب شخصي للمحتجز وطبيب استشاري لجهاز الاحتجاز يحكم الاستشارات الطبية مبدأ السرية	**القاعدة 22و 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** المبدأ 4 من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة القواعد 23، 24 و25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
توفير رعاية صحية خاصة للنساء وللأطفال وجود ممارسين طبيين وممرضات حاصلون على تدريب خاص على المسائل المتعلقة بصحة المرأة والطفل التمتع بالتدابير الوقائية (الكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم...) توفر المنشآت الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها اتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني	**الفصول8 و9 و10 و13 من القانون المتعلق بنظام السجون**

إذا ولد الطفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة ميلاده حين يكون مسموحا ببقاء الأطفال الرضع مع أمهاتهم توفر دار حضانة وموظفون مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم	
توفير رعاية صحية خاصة للمصابين بمرض عقلي يجب متابعة الحالة النفسية للمحتجزين وإيلاء اضطراباتهم النفسية القدر الكافي من الاهتمام ضرورة وجود جهاز قادر على فهم الحالة النفسية للمحتجزين (طبيب طب عام له إلمام بالجوانب النفسية أو طبيب نفسي) لا يجوز احتجاز من ثبت أنه مختل عقليا في السجن بل يجب نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية في أقرب وقت ممكن علاج هؤلاء الأشخاص مجاني يتخذ قرار الإيداع بالمستشفى من قبل الطبيب النفسي	القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الموظفون	
القواعد الديونطولوجية تحلي الموظفين بالنزاهة والإنسانية والكفاءة المهنية والقدرة على العمل في الظروف المرهقة تحسيس الموظفين بأن مهمتهم هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وكذلك عموم الناس تعيين موظفين من الجنسين تلقي التدريبات المناسبة علميا وعمليا الاحترافية تقتضي التعامل مع المحتجزين بأسلوب لائق وإنساني وعدم الحكم أخلاقيا عليهم والتعامل معهم على أساس المساواة في حالة احتجاز أطفال ينبغي استخدام موظفين مؤهلين في مؤسسات احتجاز الأطفال ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ويكون بينهم عدد كاف من المتخصصين: المربين، الموجهين المهنيين، الأخصائيين الاجتماعيين، الأطباء وأخصائي العلاج النفسي. ويكونون معينين بصفة دائمة.	القاعدة 46 والقاعدة 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 81 والقاعدة 82 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
التدريب التدريب قبل بداية الخدمة التدريب المستمر خلال الخدمة التدريب معرفي (قانوني، حقوقي، اجتماعي، طبي، إداري، تواصلي...) ونفسي وجسدي	القاعدة 47 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الفقرة 10 من التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان عدد 20 القاعدة 85 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
الاحتجاز لدى الشرطة	
الضمانات الأساسية الفصل 27 من الدستور: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة"	**الفصل 27 من الدستور والفصل 29 من الدستور**

الفصل 29 من الدستور: "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون" الحق في الاتصال بمحام وبالعائلة وطلب الفحص الطبي تأمين هذه الحقوق فور احتجاز الشخص يوفر محام لمن كانوا غير قادرين على ذلك ماديا يتصل المحامي بموكله في كنف السرية يؤمن الفحص الطبي حسب مقتضيات وأخلاقيات المهن الطبية	
السجلات ضرورة مسك سجلات بعضها محدد قانونيا والبعض الآخر يدخل في إطار حوكمة أماكن الاحتجاز	القواعد 6 إلى 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الاستجوابات توثق الاستجوابات بمحاضر تحتوي على مدة الاستجواب والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وهوية الموظفين القائمين بالاستجواب وغيرهم من الحاضرين يتاح للشخص الاطلاع على المحضر وإمضائه يمنع استجواب الشخص في طور الاحتفاظ يتلقى الموظفون تدريبا ملائما للقيام بالاستجوابات وغيرها من الإجراءات ضرورة وجود رقابة قضائية على هذه العمليات ضرورة عدم تعريض الأشخاص خلال الاستجوابات أو غيرها للعنف الجسدي والنفسي	المبدأ 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 20 فق 11
المعلومات يبلغ أي شخص وقع القبض عليه فور القيام بذلك بسبب إلقاء القبض عليه وفي أسرع وقت ممكن بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه وكيفية استعمالها	المبدأ 10 والمبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
الظروف المادية تكون كافة زنازين الشرطة نظيفة وذات حجم معقول يتناسب مع عدد الأشخاص الموجودين فيها، تتوفر على الإضاءة الكافية (المعيار هو القدرة على القراءة) ما عدا في الليل ويفضل أن يدخلها الضوء الطبيعي من الضروري وجود مقعد أو منضدة ينبغي توفير أسرة وبطاطين لمن سيبيت في الحجز حق الدخول لدورات المياه اللائقة وفي ظروف محترمة لإنسانيتهم توفير وسائل كافية للاغتسال الحصول على مياه الشرب الحصول على الطعام في أوقات مناسبة (وجبة كاملة واحدة كل يوم على الأقل) تتاح للمحتجزين لدى الشرطة لمدة 24 ساعة أو أكثر بقدر الإمكان ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق كل يوم	القواعد من 12 إلى 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الملحق 2: المبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن*

ألف- مقدمة

1- بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بياناً بشأن المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر 2014 (انظر CRPD/C/12/2، المرفق الرابع)، وضعت بعض هيئات الأمم المتحدة، والعمليات الحكومية الدولية مبادئ توجيهية بشأن حق الشخص في الحرية والأمن وبشأن معاملة السجناء تشير إلى سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظرت بعض الهيئات الإقليمية في اعتماد صكوك ملزمة إضافية تجيز الاحتجاز والعلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية. وطورت اللجنة، من جانبها، فهمها للمادة 14، ودخلت في حوار بناء مع العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- واعتمدت اللجنة، بوصفها الهيئة الدولية المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، هذه المبادئ التوجيهية بغية إتاحة توضيحات إضافية للدول الأطراف، ومنظمات التكامل الإقليمي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرصد الوطنية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة والهيئات والخبراء المستقلين، بشأن التزام الدول الأطراف، بموجب الاتفاقية، باحترام وحماية وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن. وتحل هذه المبادئ التوجيهية محل البيان الذي اعتمدته اللجنة بشأن المادة 14 من الاتفاقية.

باء- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن

3- تؤكد اللجنة من جديد أن الحرية، والأمن الشخصي من أغلى الحقوق التي يستحقها كل شخص. فلجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والإعاقات النفسية - الاجتماعية تحديداً، الحق في الحرية بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

4- وينطوي جوهر حكم المادة 14 من الاتفاقية على عدم التمييز. فهذه المادة تحدد نطاق الحق في الحرية والأمن الشخصي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة في ممارسة هذا الحق. ومن ثم، ترتبط المادة 14 مباشرة بغرض الاتفاقية الذي يرمي إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

5- ويتيح الطابع غير التمييزي للمادة 14 دليلاً على الترابط الوثيق مع الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 5). وتقر الدول الأطراف في المادة 5(1) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، في الحماية التي يتيحها القانون. وتنص المادة 5(2) على أن تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل، استناداً إلى جميع الأسس، حماية قانونية متساوية وفعالة من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة.

تاء- الحظر المطلق للاحتجاز على أساس العاهة

6- لا تزال ثمة ممارسات تجيز الدول الأطراف بموجبها سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة. ويُفهم مصطلح العاهة في هذه المبادئ التوجيهية أنه الحالة البدنية، أو النفسية الاجتماعية، أو الثقافية، أو الحسية للشخص التي تقترن أو لا تقترن بقيود وظيفية على الجسم، أو العقل، أو الحواس. وتختلف العاهة عما

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2015).

يُعتبر قاعدة في العادة. ويُفهم مصطلح الإعاقة بأنه الأثر الاجتماعي للتفاعل الذي ينشأ بين العاهة الفردية والبيئة الاجتماعية والمادية المحيطة على النحو المبين في المادة 1 من الاتفاقية. وقد أقرت اللجنة أن المادة 14 لا تجيز أي استثناءات تسمح باحتجاز الأشخاص على أساس إعاقة فعلية أو متصورة. غير أن تشريعات العديد من الدول الأطراف، بما في ذلك قوانين الصحة العقلية، لا تنص على الحالات التي تجيز احتجاز الأشخاص على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، لكن شريطة وجود أسباب أخرى تبرر احتجازهم، بما في ذلك الاعتقاد بأنهم يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين. وهذه الممارسة تتنافى مع المادة 14، فهي ممارسة تمييزية في طبيعتها وتتساوى وسلب الحرية تعسفاً.

7- وخلال مفاوضات اللجنة المخصصة بشأن الإعاقة التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، دارت مناقشات مستفيضة بشأن ضرورة إدراج صفات مثل "لوحده" أو "حصرياً" في مشروع نص المادة 14(1)(ب) الذي يحظر سلب الحرية بسبب وجود إعاقة فعلية أو متصورة. وعارضت الدول هذا الأمر بحجة أن من شأن ذلك أن يفضي إلى سوء تفسير هذه المادة، ويجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة بالاقتران مع معايير أخرى مثل تشكيل خطر على الشخص نفسه أو على الآخرين. وعلاوة على ذلك، دارت مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بشأن الاستعراض الدوري لسلب الحرية في نص مشروع المادة 14(2). وعارض المجتمع المدني استخدام أي صفة، وإدراج أي حكم بشأن الاستعراض الدوري. ومن ثم، فالمادة 14(1)(ب) تحظر سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة حتى عندما توظف عوامل أو معايير إضافية لتبرير سلب الحرية. وتمكّن الاجتماع السابع للجنة المخصصة من تسوية هذه المسألة.

8- ويرتبط الحظر المطلق لسلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة ارتباطاً وثيقاً بالمادة 12 من الاتفاقية بشأن المساواة أمام القانون. وفي التعليق العام رقم 1(2014) بشأن المساواة أمام القانون، أوضحت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تُحجم عن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، وعن احتجازهم في مؤسسات الرعاية ضد إرادتهم، إما دون موافقة الأشخاص المعنيين الحرة والمستنيرة، أو بموافقة شخص بديل عنهم يقرر هذا الأمر، وذلك لأن هذه الممارسة تشكل سلباً تعسفياً للحرية وتنتهك المادتين 12 و14 من الاتفاقية (الفقرة 40).

9- والتمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي عنصر أساسي لتنفيذ المادة 19 بشأن الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع. فقد أكدت اللجنة العلاقة القائمة مع المادة 19. وأعربت اللجنة عن قلقها من إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ومن قلة خدمات دعم هؤلاء الأشخاص داخل المجتمع، وأوصت بإتاحة خدمات الدعم وتنفيذ استراتيجيات فعالة لإلغاء الرعاية المؤسسية بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية لضمان ما يكفي من الخدمات المجتمعية.

ثاء- إيداع المرضى إلى مؤسسات الصحة العقلية بدون إرادتهم أو موافقتهم

10- يتناقض الالتزام غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة القائم على أسس الرعاية الصحية مع الحظر المطلق على سلب الحرية على أساس العاهة (المادة 14(1)(ب))، ومبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المشمول بالرعاية الصحية (المادة 25). وذكرت اللجنة مراراً أنه ينبغي للدول الأطراف إلغاء الأحكام التي تجيز الإيداع غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الصحة العقلية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة. وينطوي الالتزام غير الطوعي في المصحات العقلية على حرمان الشخص من أهليته القانونية في تقرير ما يقدم له من رعاية، وعلاج، ودخول إلى المستشفى أو مؤسسة الرعاية، وهو ينتهك من ثم المادة 12 بالاقتران مع المادة 14.

جيم- العلاج غير الرضائي أثناء فترة سلب الحرية

11- شددت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية، على أساس موافقة الشخص المعني الحرة والمستنيرة. ففي التعليق العام رقم 1، ذكرت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بأن تشترط على جميع الأخصائيين الصحيين والطبيين (بمن فيهم أخصائيو الطب النفسي)

أن يحصلوا على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج. وذكرت اللجنة أنه إلى جانب التزام الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يقع على هذه الدول أيضاً واجب عدم السماح لأصحاب القرار بالوكالة إعطاء موافقتهم نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يضمن جميع الأخصائيين الطبيين والصحيين تنظيم مشاورات مناسبة تتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرة. وينبغي أن يبذل هؤلاء أقصى جهودهم لكفالة عدم حلول الأشخاص المساعدين وموظفي الدعم محل الأشخاص ذوي الإعاقة أو التأثير دون مبرر في قراراتهم (الفقرة 41).

حاء- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم من العنف والإيذاء وسوء المعاملة

12- دعت اللجنة الدول الأطراف إلى حماية الأمن والسلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم، بطرق منها القضاء على استخدام العلاج القسري، والعزل ومختلف أساليب الإكراه في المرافق الطبية، بما في ذلك القيود المادية، والكيميائية، والميكانيكية. وقد وجدت اللجنة أن هذه الممارسات لا تتسق وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية.

خاء- سلب الحرية على أساس تصور الخطر المزعوم الذي يمثله الأشخاص ذوو الإعاقة، والحاجة المزعومة للرعاية، أو للعلاج، أو لأي أسباب أخرى

13- في جميع استعراضات تقارير الدول الأطراف، قررت اللجنة أن السماح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أنهم يمثلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين يتعارض مع المادة 14. فاحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم منهم على أساس أنهم يمثلون خطراً محتملاً أو خطراً، أو الزعم بأنهم في حاجة للرعاية أو العلاج أو غير ذلك من الأسباب المرتبطة بعاهتهم أو تشخيص حالتهم الصحية، مثل شدة عاهتهم، أو لأغراض مراقبتهم، أمرٌ يتعارض مع الحق في الحرية، ويتساوى وسلب الحرية تعسفاً.

14- وغالباً ما يُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين عندما لا يوافقون أو يقاومون العلاج الدوائي أو الطبي. وجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقات، ملزمون بواجب عدم الإيذاء. وتتضمن النظم القانونية القائمة على سيادة القانون قوانينَ جنائية، وقوانين أخرى سارية، هدفها التصدي لانتهاكات هذا الالتزام. ويُحرَم الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان من المساواة في الحماية بموجب هذه القوانين لأنها تُحوَّل إلى مسار قانوني منفصل، بما في ذلك من خلال قوانين الصحة العقلية. وهذه القوانين والإجراءات، التي تستند عادة إلى معيار أقل شأناً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية الواجبة، قوانين وإجراءات تتعارض مع المادة 13، بالاقتران مع المادة 14 من الاتفاقية.

15- وتتضمن حرية تقرير الخيارات الشخصية، التي أنشأتها المادة 3(أ) مبدأً في الاتفاقية، حرية المجازفة وارتكاب الأخطاء على قدم المساواة مع الآخرين. وفي التعليق العام رقم 1، ذكرت اللجنة أن القرارات المتعلقة بالعلاج الطبي والنفسي يجب أن تستند إلى موافقة الشخص المعني الحرة والمستنيرة، وأن تحترم استقلالية الشخص، وإرادته وأفضلياته (الفقرتان 21، و42). وسلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، أو على أساس الظروف الصحية في مؤسسات الصحة العقلية، التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، إجراءٌ يتساوى أيضاً مع انتهاك المادة 12 من الاتفاقية.

دال- احتجاز الأشخاص غير المؤهلين لتحمل المسؤولية الجنائية أو المثول أمام محاكم نظم العدالة الجنائية

16- قررت اللجنة أن إعلانات عدم الأهلية للمثول أمام المحكمة أو تحمل المسؤولية الجنائية في نظم العدالة الجنائية، واحتجاز الأشخاص على أساس هذه الإعلانات، تتناقض مع المادة 14 من الاتفاقية لأنها تحرم الشخص

من حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات التي تنطبق على كل متّهم. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى إلغاء هذه الإعلانات من نظام العدالة الجنائية. وأوصت اللجنة بأن يُسمح لجميع ذوي الإعاقة الذين اتُهموا بارتكاب جرائم واحتُجزوا في السجون والمؤسسات دون محاكمة، بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الجنائية الموجهة إليهم، ويُتاح لهم الدعم والإيواء اللازمين لتيسير مشاركتهم الفعالة في المحاكمة، فضلاً عن التسهيلات الإجرائية لضمان محاكمة عادلة وحسب الإجراءات القانونية الواجبة.

ذال- ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة

17- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء سوء الظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز، لا سيما في السجون، وأوصت بأن تكفل الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وتتيح ظروفاً معيشية إنسانية. وأوصت باتخاذ خطوات فورية لمعالجة سوء الظروف المعيشية السيئة في مؤسسات الرعاية. وأوصت أيضاً بأن تضع الدول الأطراف أطراً قانونية من أجل توفير ترتيبات تيسيرية معقولة تحافظ على كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل حقوق المحتجزين في السجون. وبالإضافة إلى ذلك، عالجت اللجنة ضرورة تعزيز آليات تدريب الموظفين العاملين في نظامي العدالة والسجون وفقاً للنموذج القانوني للاتفاقية.

18- وعند وضع آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أكدت اللجنة أن للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة 14(2) من الاتفاقية، الذين سُلبت حريتهم الحق في أن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك وضع شروط الوصول، وترتيبات تيسيرية معقولة. وذكرت اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين القدرة على العيش في كنف الاستقلالية، والمشاركة بالكامل في جميع جوانب الحياة اليومية في مكان الاحتجاز، بما في ذلك ضمان وصولهم، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى مختلف المناطق، والخدمات، مثل الحمامات، والساحات، والمكتبات، وأماكن الدرس، وحلقات العمل، والخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية، والخدمات القانونية. وأكدت اللجنة أن عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة يدفع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العيش في ظروف احتجاز مزرية تتعارض مع المادة 17 من الاتفاقية، ومن شأنها أن تشكل انتهاكاً للمادة 15(2).

راء- رصد مرافق الاحتجاز واستعراض حالات الاحتجاز

19- أكدت اللجنة الحاجة إلى تنفيذ آليات الرصد والاستعراض ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم. ولا يترتب على رصد المؤسسات القائمة واستعراض حالات الاحتجاز قبولاً بممارسات الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية؛ وتنص المادة 16(3) من الاتفاقية صراحة على رصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث أي شكل من أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء. وتنص المادة 33 على أن تنشئ الدول الأطراف آلية رصد وطنية مستقلة، وتضمن مشاركة المجتمع المدني في عملية الرصد هذه (الفقرتان 2 و3). ويتعين أن يرمي استعراض حالات الاحتجاز إلى الطعن في الاحتجاز التعسفي، والإفراج الفوري عن الأشخاص الذين يحتجزون تعسفاً؛ ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تسمح بتمديد الاحتجاز التعسفي.

زاي- التدابير الأمنية

20- عالجت اللجنة التدابير الأمنية المفروضة على الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا مؤهلين جنائياً بسبب "الجنون" أو "العجز". وأوصت بإلغاء هذه التدابير الأمنية، بما في ذلك تلك التي تشمل العلاج الطبي والنفسي القسري في مؤسسات الرعاية. وأعربت عن قلقها إزاء التدابير الأمنية التي تنطوي على سلب الحرية إلى أجل غير مسمى، وانعدام الضمانات العادية في نظام العدالة الجنائية.

سين- آليات تحويل العقوبات ونظم العدالة التصالحية

21- ذكرت اللجنة أنه لا ينبغي تطبيق عقوبة سلب الحرية في الإجراءات الجنائية إلا عندما يكون ذلك ملاذاً أخيراً،

ولا تكفي البرامج الأخرى لتحويل العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية، في ردع الجريمة في المستقبل. ولا يجب أن تتضمن برامج تحويل العقوبات عمليات إحالة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم الصحة العقلية، أو تُلزم الأفراد بالمشاركة في خدمات الصحة العقلية؛ فهذه الخدمات ينبغي توفيرها على أساس موافقة الفرد الحرة والمستنيرة.

شين- الموافقة الحرة والمستنيرة في حالات الطوارئ والأزمات

22- في التعليق العام رقم 1، ذكرت اللجنة أنه يجب أن تحترم الدول الأطراف وتدعم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قراراتهم في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات. ويجب أن تكفل الدول الأطراف تقديم دعمها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات، وأن تقدم إليهم معلومات دقيقة عن الخدمات المتاحة وجعلها في متناولهم، وتتيح لهم نهُجاً غير طبية (الفقرة 42). وذكرت اللجنة أيضاً أنه يتعين على الدول الأطراف أن تلغي السياسات والأحكام التشريعية التي تتيح العلاج القسري أو تديمه، وأن تضمن عدم السماح باتخاذ قرارات تتصل بالسلامة الشخصية أو العقلية للشخص إلاّ بموافقته الحرة والمستنيرة (الفقرة 42). وذكرت اللجنة أيضاً أنه إلى جانب التزام الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، فإنه يقع على هذه الدول الأطراف أيضاً واجب عدم السماح لأصحاب القرار بالوكالة إعطاء موافقتهم نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 41).

23- وفي هذا التعليق العام، دعت اللجنة أيضاً إلى أن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية على أساس تحليل طرف ثالث لـ"مصالحهم الفضلى"؛ وعندما يتضح، بعد بذل جهود كبيرة في هذا الصدد، أن من المستحيل تحديد إرادة الشخص وأفضلياته، ينبغي حينها تغيير الممارسات المرتبطة بهذه "المصالح الفضلى" بمعيار "أفضل تفسير للإرادة والأفضليات" (الفقرة 21).

صاد- إتاحة الاحتكام إلى العدالة والجبر والانتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم، من انتهاك للمادة 14، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 12 و/أو 15 من الاتفاقية

24- للأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم تعسفاً أو بطريقة غير قانونية الحق في الاحتكام إلى العدالة لمراجعة الطابع القانوني لاحتجازهم، والحصول على الجبر والتعويض المناسبين. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى المبدأ التوجيهي رقم 20 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في رفع دعوى أمام المحكمة، الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ويتضمن تدابير محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر A/HRC/30/37، الفقرة 107).

الملحق 3: النصوص القانونيّة ذات الصلة

مجلة الإجراءات الجزائية - الفصل 13 مكرر (نقح بالقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016)

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه

سماعه حينا. ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره. وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبينة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به. ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا. ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية : ـ هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه، ـ موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، ـ إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابلته للتمديد ومدة ذلك، ـ إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه، ـ تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به، ـ وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه، ـ طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة، ـ طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، ـ طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية، ـ تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة، ـ تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة، ـ إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب، ـ إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره. وتبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية : ـ هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر، ـ موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، ـ تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة، ـ طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية. ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به

الفصل 57 (جديد):

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرتها وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.
ولا يمكنه ان ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و 13 ثالثا و 13 رابعا و 13 خامسا و 13 سادسا.
وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و 13 خامسا و 13 سادسا مع مراعاة ما يلي :
إذا كانت التهمة جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر .

و للمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه.

و لا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع.

و لا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق .

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر تطبق أحكام الفصل 13 سابعا.

قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :
أحكام عامة
الفصل الأول ـ ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.
ويتمتع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية.
الفصل 2 ـ السجون أماكن معدة لإيواء الأشخاص المودعين على الوجه المبين بالفصل الرابع من هذا القانون.
ويضبط التنظيم الداخلي للسجون بأمر.
الفصل 3 ـ تنقسم السجون إلى ثلاثة أصناف :
ـ سجون الإيقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا.
ـ سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشدّ.
ـ السجون شبه المفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح، والمؤهلين في العمل الفلاحي.
يتم اعتماد هذا التصنيف حسب الإمكانيات المتاحة، على أنه يجب التفريق في كل الحالات داخل السجون بين الموقوفين تحفظيا والمحكوم عليهم.
الفصل 4 ـ لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسجن.
الفصل 5 ـ يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.
القسم الأول
في الإيداع بالسجن
الفصل 6 ـ يقع تصنيف المساجين بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين.
الفصل 7 ـ يتم إيداع السجينات إما بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السجون، وتقوم بحراستهن حارسات تعملن تحت إشراف مدير السجن.
ولا يجوز لمدير السجن دخول جناح النسوة أو ورشة التكوين والإنتاج إلا مصحوبا بحارسة وعند التعذر بعونين.
الفصل 8 ـ تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن.
وإذا ولد الطفل بالسجن يحجر التنصيص بدفاتر الحالة المدنية ورسومها والنسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسجن.
الفصل 9 ـ يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالسجن إلى سن الثالثة من عمرهم.
ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة السجن.
وإذا بلغ الطفل سن الثلاثة أعوام يقع تسليمه لوالده أو لشخص تختاره الأم، وعند التعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترابيا للإذن بالإجراء المناسب إزاء الطفل.
الفصل 10 ـ إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسجن فإنه يودع بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية

المساجين من الكهول.
ويعتبر طفلا كل شخص لم يتجاوز عمره الثمانية عشر عاما عند إيداعه السجن وإلى غاية بلوغه السن المذكورة.
الفصل 11 ـ يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا لتسجيل هوية كل سجين وموجب إيداعه والسلطة القضائية التي صدر عنها الإذن ويوم وساعة الإيداع والخروج.
الفصل 12 ـ يقع تعريف السجين عند إيداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن، ويتم ذلك مشافهة بالنسبة إلى الأميين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها.
الفصل 13 ـ يقع عرض السجين بمجرد إيداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح أنه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص للغرض.
ويخضع الطفل المصاحب لأمه للكشف الطبي، وتوفر له إدارة السجن مستلزمات النظافة والغذاء إلى جانب الخدمات الطبية والوقائية. وتنسحب نفس الإجراءات على الطفل المولود خلال قضاء أمه لعقوبة السجن.
الفصل 14 ـ يتعين على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تم نقله من سجن إلى آخر، كما يتعين على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.
الفصل 15 ـ يودع السجناء بغرف ذات تهوئة وإضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية، كما توفر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.
الفصل 16 ـ تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
القسم الثاني
في حقوق وواجبات السجين
الفصل 17 ـ لكل سجين الحق في :
1) مجانية التغذية.
2) مجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة من طبيب السجن.
3) توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل.
4) الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن.
5) مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات وذلك بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعهدة.
6) مقابلة محام بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السجن وذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات.
7) مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة إلى المحكوم عليه في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
8) مقابلة مدير السجن.
9) مكاتبة المحامي المكلف بالدفاع عنه والسلط القضائية المعنية وذلك عن طريق إدارة السجن.
الفصل 18 ـ للسجين الحق في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وذلك :
1) بالخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم وفقا للأحكام القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وللتراتيب الجاري بها العمل.
2) بتلقي زيارة ذويه وغيرهم وذلك وفق التراتيب الجاري بها العمل.
3) بالمراسلة عن طريق إدارة السجن.
4) بتلقي المؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله.
5) بقبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه أو إرسالها إلى عائلته.
6) بإبرام العقود المتأكدة ما لم يكن هناك تحجير قانوني، وبعد الترخيص من الجهة القضائية المتعهدة بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات، ومن الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات.
الفصل 19 ـ يحق للسجين :
1) الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويتم إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة.

2) الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن.
3) متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن.
4) الخروج للفسحة اليومية بما لا يقل عن ساعة.
5) تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع لإدارة السجن.
6) متابعة البرامج الترفيهية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
7) الشغل مقابل أجر وطبق الإمكانيات المتاحة، بالنسبة إلى المحكوم عليه، على ألا تتجاوز حصص العمل المدة القانونية. ويحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير.
8) التمتع بالضمانات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.
الفصل 20 ـ يجب على السجين :
1) التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام التراتيب.
2) الإمتثال لأوامر الأعوان تطبيقا للتراتيب الجاري بها العمل.
3) الوقوف أثناء التعداد اليومي.
4) عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية.
5) ارتداء الزي الخاص بالنسبة إلى المحكوم عليه.
6) تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه.
7) تنظيف غرفة الإيداع والورشة.
8) عدم الإضرار بممتلكات السجن.
9) احترام الأنظمة الإدارية عند توجيه أو تلقي المراسلات.
10) الإمساك عن الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
11) الإحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك.
12) عدم المس من سلامته البدنية أو سلامة غيره.
13) الامتناع عن لعب القمار.

القسم الثالث

في المكافأة والتأديب

الفصل 21 ـ يمكن للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، بناء على اقتراح مدير السجن، مكافأة المساجين الذين تميزوا بحسن سلوكهم داخل السجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرة أو تعلموا القراءة والكتابة خلال مدة إقامتهم بالسجن، وتتمثل هذه المكافأة في :
1) الزيارة بدون حاجز.
2) الأولوية في التشغيل.
3) إعادة التصنيف على مستوى الشغل.
4) مساندة الملفات المتعلقة بالسراح الشرطي أو العفو.
5) التمكين عند الإفراج من أدوات مهنية تتلاءم مع الاختصاص.
الفصل 22 ـ يتعرض السجين الذي يخلّ بأحد الواجبات المبينة بالفصل 20 من هذا القانون أو يمسّ بحسن سير السجن أو يخلّ بالأمن به إلى إحدى العقوبات التأديبية التالية :
1)) الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوما.
2)) الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوما.
3)) الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوما.
4)) الحرمان من الشغل.
5)) الحرمان من المكافأة.
6)) الحرمان من اقتناء المواد من مغازة التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.
7)) الإيداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها عشرة أيام، بعد أخذ رأي طبيب السجن، ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحية.
وتسلط هذه العقوبات وتحدد مدتها من قبل لجنة التأديب وذلك بقطع النظر عن التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

ويمكن لمدير السجن الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للسجين المخالف دون حاجة للرجوع إلى لجنة التأديب.
ويحجر تسليط غير ما ذكر من العقوبات على السجين.
الفصل 23 ـ تعدد المخالفات التي تكون مرتبطة في الزمن من قبل السجين يوجب إحالته مرة واحدة على لجنة التأديب، ولا يمكن بموجبها الجمع بين أكثر من عقوبتين تأديبيتين.
الفصل 24 ـ لا يمكن تسليط عقوبة تأديبية على السجين إلا بعد الاستماع إليه وتلقي أوجه دفاعه ويستعان عند الاقتضاء بمترجم بالنسبة إلى المساجين الأجانب.
ويقع إعلام الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح كتابيا بكل إجراء تأديبي يتخذ من قبل لجنة التأديب.
الفصل 25 ـ للسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالا إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح. والاعتراض على الإجراء التأديبي لا يوقف تنفيذه.
ويحق للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح أن تقرّه أو تخفض منه.
الفصل 26 ـ تتركب لجنة تأديب المساجين من مدير السجن بصفة رئيس وعضوية مساعد مدير السجن ورئيس مكتب العمل الاجتماعي وسجين حسن السيرة والسلوك يقع اختياره من قبل مدير السجن من نفس الغرفة التي يقيم بها السجين المخالف أو ورشة التكوين أو حضيرة العمل، ويمكن للجنة دعوة المكلف بالعمل النفساني لإبداء رأيه.
الفصل 27 ـ يجب على السجين الذي تعمد إلحاق ضرر بممتلكات السجن أن يعوّض قيمة ما وقع الإضرار به.
القسم الرابع
في أموال السجين
الفصل 28 ـ تؤمن الأموال التي بحوزة السجين عند إيداعه أو الموجهة إليه من قبل ذويه أو المتأتية من مستحقات عمله بمكتب الودائع ويسترجعها عند مغادرته السجن مقابل إمضائه بالدفتر المعد للغرض.
ويمكن للسجين التصرف في المبالغ المودعة على ذمته أو البعض منها لاقتناء حاجياته من مغازة التزويد بالسجن أو إرسالها إلى عائلته.
الفصل 29 ـ تقسم المبالغ المتأتية من مستحقات عمل السجين إلى قسطين، يوضع الأول على ذمته ليتصرف فيه وهو داخل السجن ويصرف له الثاني عند سراحه.
القسم الخامس
في تنظيم الزيارات
الفصل 30 ـ لا يمكن لأي شخص زيارة السجن إلا بترخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، باستثناء والي الجهة والقضاة المخوّل لهم ذلك قانونا.
الفصل 31 ـ يرخص لأقارب السجين الموقوف تحفظيا أو الصادر بشأنه حكم غير بات والمبينين بالأحكام الموالية في زيارته مرة في الأسبوع بمقتضى رخصة زيارة مسلمة من قبل السلط القضائية ذات النظر.
الفصل 32 ـ يرخص لأقارب السجين المحكوم عليه بحكم بات في زيارته مرة في الأسبوع وبمناسبة الأعياد الدينية وذلك بمقتضى رخصة مسلمة من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح.
وتكون رخصة الزيارة صالحة لمرة واحدة أو لأكثر أو مستمرة.
الفصل 33 ـ يعتبر من الأقارب على معنى هذا القانون ويرخص لهم في زيارة السجين، مع إمكانية تفتيشهم عند الاقتضاء، الأشخاص الآتي ذكرهم :
1)) الزوج والزوجة.
2)) الوالدان والأجداد.
3)) الأبناء والأحفاد.
4)) الإخوة والأخوات.
5)) العم والعمة.
6)) الخال والخالة.
7)) الوليّ الشرعي.
8)) الأصهار من الدرجة الأولى.
9)) كل شخص له صلة بالسجين ترخص له الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة لمن ليس له أقارب بالمنطقة.

ويمكن اختصار عدد المرخص لهم كلما دعت الضرورة وبعد موافقة السلطة القضائية المختصة بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات. كما يمكن للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح اتخاذ نفس التدبير بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات.

الفصل 34 ـ يمكن للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح أن ترخص للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثلاثة عشر عاما في زيارة أحد والديهم المودع بالسجن خارج التوقيت المعتاد للزيارة وبدون حاجز، وذلك بحضور عون سجون بزي مدني.

الفصل 35 ـ يمكن، بصفة استثنائية، لغير الأقارب أو للأشخاص الذين لهم تأثير أدبي على السجين، زيارته، ويكون ذلك بناء على ترخيص من السلطة القضائية بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو لمن صدر بشأنه حكم غير بات، ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات.

وتتم الزيارة بمكتب مخصص لذلك بمحضر مدير السجن أو من ينوبه.

الفصل 36 ـ يمكن للموظفين القنصليين أو الأعوان الديبلوماسيين المكلفين بوظائف قنصلية القيام بزيارة مواطني بلدانهم المساجين، بترخيص من السلطة القضائية بالنسبة إلى الموقوفين تحفظيا أو من صدر بشأنهم حكم غير بات ومن الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحكم بات.

وتتم الزيارة بمكتب مدير السجن أو بمكتب مخصص لذلك بمحضره أو بحضور من ينوبه.

القسم السادس

في الرعاية الاجتماعية

الفصل 37 ـ تهدف الرعاية الاجتماعية للسجين إلى :

1)) تأهيله ورعايته أثناء إقامته بالسجن.

2)) تعديل سلوكه الانحرافي.

3)) صقل طاقاته الفكرية والبدنية وذلك بإعداده للحياة الحرة وتدريبه مهنيا ومساعدته على التعلم وتهذيب سلوكه.

4)) متابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل اندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية.

الفصل 38 ـ تتولى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح تخصيص مكتب بكل سجن لمصالح الإرشاد الاجتماعي وتتمثل مهمة أعوانها في ربط الصلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم حفاظا على الروابط العائلية والاجتماعية.

الفصل 39 ـ يقع، في حدود الإمكانيات المتاحة، تكوين السجين في إحدى المهن التي تتماشى ومؤهلاته وذلك بالورشات المعدة للغرض أو بالحضائر والضيعات الفلاحية التابعة للسجون.

وتسلم للسجين المؤهل شهادة في ختم التكوين أو شهادة كفاءة مهنية مصادق عليها من الجهات المختصة لا تتضمن أية إشارة إلى الوضعية السجنية للمعني بالأمر.

القسم السابع

أحكام مختلفة

الفصل 40 ـ يقع احتساب مدة الحكم على أساس أن اليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما والسنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.

ويبتدئ كل عقاب بالسجن من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه، لكن إذا سبق الاحتفاظ به، فإن كامل المدة تطرح من المدة المحكوم بها، ما لم تصرح المحكمة بخلاف ذلك.

الفصل 41 ـ تسلم للسجين عند الإفراج عنه بطاقة سراح من قبل مدير السجن.

ويمكّن السجين من أمتعته وأمواله المودعة بصندوق السجن مقابل إمضائه بالدفتر المعدّ لذلك.

الفصل 42 ـ يمنح للسجين المعوز عند الإفراج عنه مبلغ مالي بعنوان المساعدة للرجوع إلى محل سكناه من الصندوق الاجتماعي للسجن.

الفصل 43 ـ يتعين على مدير السجن في حالة وفاة أحد المساجين داخل السجن أن يعلم بذلك فورا السلط القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وعائلة السجين المتوفى وضابط الحالة المدنية.

ويسلم طبيب الصحة العمومية شهادة في الوفاة إلى عائلة السجين المتوفى.

الفصل 44 ـ عند وفاة السجين تحال المبالغ المودعة على ذمته إلى الشخص الذي أوصى له السجين بذلك في قائم حياته في حدود ما تصح فيه الوصية وإلى الورثة، وفي صورة عدم وجود من ذكر تؤول المبالغ المودعة إلى صندوق الدولة طبقا لأحكام مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 45 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 14 ماي 2001.
زين العابدين بن علي

الملحق 4: الرقابة على السجون

1- الرقابة الإدارية:

ترجع المؤسسات السجنية بالنظر لوزارة العدل وحقوق الإنسان التي تشتمل على الإدارة العامة للسجون والإصلاح.
أمر عدد 3152 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان.
الباب الرابع
التفقدية العامة
الفصل 24 ـ تقوم التفقدية العامة تحت سلطة الوزير مباشرة بمهمة تفقد لكل المحاكم ولجميع مصالح الوزارة و**المؤسسات الخاضعة لإشرافها** باستثناء محكمة التعقيب.
وهي مكلفة أيضا بـ :
ـ جمع تقارير التفقد الذي يجريه الرؤساء الأول والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصه حول حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والفصل العام للقضايا وتحليلها،
ـ البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين سير العمل بالمحاكم وتطويره بغرض تيسير النفاذ إلى العدالة،
ـ التنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها،
ـ متابعة سير العمل بمختلف المحاكم والحرص على توحيد الإجراءات،
ـ تقديم تقارير دورية للوزير تضمنها نتائج نشاطها وتدلي له بالآراء والمقترحات اللازمة،
ـ إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليها،
ـ الإجابة عن استشارات المصالح التابعة للوزارة،
ـ المساهمة في الأنشطة العلمية والتكوينية واللجان المختلفة.
ويمكن أن تكلف من قبل الوزير بأي مهمة أخرى.
ويجرى التفقد بمقتضى إذن يسند من قبل الوزير. ولا يمكن التمسك بالسر المهني تجاه المكلف بالتفقد وذلك في نطاق المهام الموكولة إليه.
الفصل 25 ـ تشتمل التفقدية العامة التي يشرف عليها المتفقد العام على :
ـ هيئة التفقد.
ـ إدارة التنظيم والمناهج والأرشيف.
الفصل 26 ـ تكلّف هيئة التفقد خاصة بـ :
ـ جمع تقارير التفقد التي يجريها الرؤساء الأول والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصه حول حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والفصل العام للقضايا وتحليلها،
ـ تلقي الشكايات والعرائض ودراستها ومتابعتها،
ـ القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يكلفها بها الوزير.
الفصل 27 ـ تشتمل هيئة التفقد على :
ـ هيئة التفقد القضائي،
ـ هيئة التفقد الإداري والمالي.
الفصل 28 ـ تتركب هيئة التفقد القضائي من :
ـ متفقدين عامين مساعدين.
ـ 6 متفقدين.
ـ 5 متفقدين مساعدين.

يعين المتفقد العام وأعضاء هيئة التفقد القضائي طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.
الفصل 29 ـ تكلّف هيئة التفقد الإداري والمالي خاصة بما يلـي :
ـ إنجاز مهام المراقبة والتفقد والإستشارة في مادة التصرف الإداري والمالي للمصالح المركزية والجهوية للوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،
ـ القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يعهدها لها الوزير،
ـ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يحيلها عليها الوزير،
ـ إعداد تقارير حول نتائج مهامها عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها.
الفصل 30 ـ تتركب هيئة التفقد الإداري والمالي من :
ـ متفقد عام مساعد بخطة مدير عام إدارة مركزية،
ـ متفقدين بخطة مدير إدارة مركزية،
ـ متفقدين مساعدين بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.
يعيّن أعضاء هيئة التفقد الإداري والمالي بمقتضى أمر باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

ترجع أماكن الاحتجاز غير السجون إلى رقابة وزارة الداخلية.

أمر حكومي عدد 737 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

الباب الرابع
التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية
الفصل 8 (جديد): تتعهد التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية تحت السلطة المباشرة للوزير، بمراقبة التصرف الإداري والمالي لمختلف الهياكل الإدارية والأمنية التابعة للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والمنظمات والهيئات المتمتعة بمنح من ميزانية الوزارة والعمل على تحسين أدائها وتطوير طرق عملها كما تسهر على متابعة تنفيذ توجهات الوزارة في مجال إرساء مبادئ الحوكمة بالتنسيق مع هياكل الرقابة الأخرى، وتكلف خاصة بـ:
ـ القيام بكل مهمة مراقبة وبحث وتفقد لهذه الهياكل للتأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم طرق تسييرها وتنظيم أساليب العمل بها وأداء أعوانها وتقديم اقتراحاتها لتطوير وترشيد التصرف الإداري والمالي،
ـ مباشرة التحريات والأبحاث في مضمون الشكاوى والعرائض والإعلامات الواردة على الوزارة والمتعلقة بشبهات فساد
أو استغلال نفوذ أو تجاوزات جسيمة منسوبة لأعوان أو هياكل الوزارة،
ـ دراسة وإبداء الرأي بشأن المسائل المرتبطة بمرجع النظر الوظيفي والترابي لوحدات قوات الأمن الداخلي التابعة للوزارة وكل المسائل الأخرى المعروضة عليها من قبل الوزير،
ـ رفع تقارير في نتائج أعمال المراقبة والتفقد والأبحاث إلى الوزير تتضمن مقترحاتها بشأنها وعند الاقتضاء، طلب إثارة التتبعات الإدارية والقضائية وفقا للتشريع النافذ، وتتولى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بها بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالوزارة.
الفصل 9 (جديد): يسهر على تسيير التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية وتمثيلها لدى الهياكل الاستشارية بالوزارة وهيئات الرقابة، متفقد مركزي يتمتع بمنح وامتيازات كاتب عام وزارة وتتم تسميته بأمر حكومي باقتراح من وزير الداخلية.
وتشتمل التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية على:
1 ـ هيئة المتفقدين، وتتركب من:
ـ متفقدين مركزيين مساعدين (2) بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
ـ ثمانية (8) متفقد رئيس بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ عشرة (10) متفقد بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
ـ إثنتا عشر (12) متفقد مساعد بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ويقوم أعضاء هيئة المتفقدين بمهامهم بمقتضى إذن بمأمورية يسند لهم من طرف وزير الداخلية ويتمتعون بأوسع السلطات من حيث البحث والتحري في نطاق مهامهم ولهم في هذا الغرض حق الاطلاع على الوثائق.
ولا يمكن للهياكل والمؤسسات والمنظمات والهيئات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي التمسك بمبدإ الحفاظ على السر المهني تجاه أعضاء الهيئة.
كما يمكن لهم الاستعانة بكل شخص من ذوي الكفاءة للنظر في المسائل ذات الصبغة الخصوصية.
2 ـ هياكل إدارية، وتضم:
أ ـ الإدارة الفرعية للاستغلال والمتابعة، وتشتمل على:
ـ مصلحة الاستغلال،
ـ مصلحة المتابعة.
ب ـ الإدارة الفرعية للتوثيق والدراسات، وتشتمل على:
ـ مصلحة التوثيق،
ـ مصلحة الدراسات.
الفصل 3 ـ تحال إلى هيئة المتفقدين التابعة للتفقدية المركزية لوزارة الداخلية الصلاحيات المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية، ذات الصلة بمجالات اختصاصاتها المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد) من هذا الأمر الحكومي.
تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الشؤون المحلية والبيئة.
الفصل 4 ـ تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 10 من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 10 (مطة ثالثة جديدة):
ـ الإدارة العامة لحقوق الإنسان.
الفصل 5 ـ تلغى أحكام القسم الثالث من الباب الخامس المتعلق بالإدارة العامة للشؤون السياسية من الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وتعوض بالأحكام التالية:
القسم الثالث
الإدارة العامة لحقوق الإنسان
الفصل 15 (جديد): تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان، في حدود مجالات تدخل وزارة الداخلية، خاصة بـ:
ـ التعاون والتنسيق في حدود مهامها مع الآليات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية والأممية والهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان،
ـ الإنصات لمشاغل المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والرد على استفساراتهم وإرشادهم وتقبل ومعالجة العرائض والشكاوى ذات العلاقة بالمجال المذكور بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة،
ـ إجراء التحاليل والدراسات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتقديم المقترحات التي تهدف لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف صلب وزارة الداخلية،
ـ اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية وإبداء الرأي بخصوص مواضيع ومشاريع النصوص القانونية المعروضة في المجال،
ـ جمع وتوثيق كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة والمساهمة في إعداد الإنتاجات التوعوية والتحسيسية وبرامج التثقيف والتكوين والتأطير في المجال،
ـ إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة.
الفصل 16 (جديد) : تشتمل الإدارة العامة لحقوق الإنسان على:
1 ـ إدارة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، وتشتمل على:
أ ـ الإدارة الفرعية للتعاون مع الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتكون من:
ـ مصلحة الاتصال والتنسيق مع الآليات الوطنية،
ـ مصلحة متابعة برامج ومشاريع التعاون الداخلي.

ب ـ الإدارة الفرعية للتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية والأممية لحقوق الإنسان، وتتكون من:
ـ مصلحة الاتصال والتنسيق مع الآليات الإقليمية والدولية والأممية،
ـ مصلحة متابعة برامج ومشاريع التعاون الخارجي.
2 ـ إدارة الإنصات والتوجيه والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وتشتمل على:
أ ـ الإدارة الفرعية للإنصات ومعالجة العرائض، وتتكون من:
ـ مصلحة الإنصات والتوجيه،
ـ مصلحة معالجة العرائض والشكاوى.
ب ـ الإدارة الفرعية للدراسات والتوثيق، وتتكون من:
ـ مصلحة التحاليل والدراسات،
ـ مصلحة التوثيق والإنتاج التحسيسي.

2- الرقابة القضائية:

تخضع مرحلة قضاء العقوبة الجزائية لمراقبة السلطة القضائية عبر مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات والدور المسند لقاضي الأطفال بالنسبة للأحكام المسلطة عليهم.

قاضي تنفيذ العقوبات

أنشئت مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ودعّم المشرع دورها بموجب القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.
نص الفصل 342 خامسا المضاف بالقانون عدد 77 على أنه "يقوم بوظيفة قاضي تنفيذ العقوبات لدى المحكمة الابتدائية قاض من الرتبة الثانية ويعوّض في صورة غيابه أو تعذر مباشرته لوظائفه بأحد قضاة المحكمة يعينه رئيسها"
الدور الأساسي هو كما نص عليه الفصل 342 مكرر " مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر".

لأداء هذا الدور مكنه المشرع من:

- زيارة السجن مرة في الشهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين.
- مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب هو في سماعهم بمكتب خاص
- الاطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب
- طلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين
- النظر في منح المحكوم عليهم تراخيص للخروج من المؤسسة السجنية
- منح التراخيص لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب (الزوج، أحد الأصول أو الفروع، الإخوة، الأعمام، الأخوال، الأصهار من الدرجة الأولى، الولي الشرعي)
- اقتراح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 353 و354 و355 م. إ. ج.
- لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و355 من م. إ. ج.

ولا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقوبة وللعائد بعد قضاء ثلثي المدة.
يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح مدير السجن.
القرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لذى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل 4 أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف التنفيذ. وتبت دائرة الاتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ اتصالها بالملف والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه.

وإذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.
وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي.

- مراقبة تنفيذ العقوبات البديلة بمساعدة مصالح السجون وله على أساس ذلك عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامة المحكوم عليه للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل وله تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني وإعلام المحكوم عليه باستتباعات التخلف عن العمل وتحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته. ويقع إعلامه كتابيا من قبل المؤسسة بكل ما يطرأ خلال قضاء العقوبة. ويحرر قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية. ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعديل التدابير المتخذة أو تعليق تنفيذ العقوبة البديلة لأسباب محددة قانونا.

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات.

على طبيب السجن أن يعلم قاضي تنفيذ العقوبات كتابيا بالحالات الخطرة التي يعاينها.

على إدارة السجن إحالة تقرير سنوي إلى قاضي تنفيذ العقوبات إبرازا لنشاطها الاجتماعي

يقدم قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالعدل يحتوي على ملاحظاته واستنتاجاته واقتراحاته. أوجب المشرع عليه إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهن.

قاضي الأطفال

أسندت مجلة حماية الطفل مراقبة تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى الأطفال إلى قاضي الأطفال لا فقط بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عنه بل العقوبات المحكوم بها من قبل محكمة الأطفال. ويتعين بناء عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للاطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به والإذن عند الاقتضاء بإجراء فحوص طبية ونفسية وأبحاث اجتماعية. كما يتدخل قاضي الأطفال في حسم جميع الصعوبات التنفيذية والأمور الطارئة من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الأقارب. كما يشمل دوره كل ما يدخل في نظام المراجعة بتغيير محتوى القرارات الوقائية أو الجزائية بطلب من الأقارب أو من تلقاء نفسه. انظر الفصول: 109 و110 و111 من مجلة حماية الطفل.

3- الرقابة الدولية

آليات الزيارة الدولية

الآلية	الأساس القانوني	الخصائص
إجراءات الأمم المتحدة الموضوعية -المقرر الخاص المعني بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة -المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي	قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	-تحتاج إلى الموافقة المسبقة من الدولة المعنية -تجري الزيارات غير المبرمجة لأماكن الاحتجاز لتقييم الأوضاع في ما يتصل بولايتها -تضع التوصيات على أساس المعلومات المستقاة من قبل المقرر عبر إبلاغه بها وزياراته الميدانية -ليست لتوصياتها صبغة ملزمة للدول -تعد التقارير العامة المقدمة في جلسة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

-مجموعة العمل بشأن الاختفاء القسري أو اللاإرادي -مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي		
لجنة مناهضة التعذيب	المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للعام 1984	-يجوز أن تزور الدول الأطراف في الاتفاقية مع مراعاة أن الدولة لم تصدر إعلانا طبقا للمادة 20 -لا تجري الزيارات إلا في حالة "التعذيب الممنهج" -إجراءاتها سرية
اللجنة الفرعية للجنة مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب للعام 2002	-تجري زيارات للدول الأطراف في البروتوكول -تجري زيارات وقائية -تقبل الدول أن تستقبل زياراتها دون الموافقة المسبقة بمجرد المصادقة على البروتوكول -تجري زيارات وقائية دورية مع إمكانية إجراء زيارة متابعة واحدة -تتمتع بحق الدخول غير المقيد لأي مكان يحرم فيه أي شخص من حريته -تصدر تقارير سرية مع إمكانية أن تفوض الدولة بالنشر أو يجوز للجنة النشر في حالة عدم التعاون -تصدر تقريرا سنويا يقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب -تجري اتصالات مباشرة مع الآليات الوقائية الوطنية
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	اتفاقيات جينيف للعام 1949 في حالات النزاع المسلح الاتفاق مع الدولة في حالة السلم	-تراقب أوضاع الاحتجاز التي تستهدف الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم في سياق النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي. وفي حالات تمتد ولايتها لتشمل فئات أخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم. -في حالة النزاع الدولي تكون الدول الأطراف ملزمة بالموافقة على الزيارات للمسجونين العسكريين والمواطنين المدنيين التابعين للقوة الأجنبية الضالعة في النزاع. -وفي الحالات الأخرى تخضع الزيارات للموافقة المسبقة من قبل السلطات. -تجري زيارات دائمة ومنتظمة خلال النزاع وتمارس أنشطة الإغاثة و إعادة التأهيل بموافقة السلطات. -تعمل على تقديم المساعدة في استعادة الأواصر الأسرية (آلية رسائل الصليب الأحمر) -إجراءاتها وتقاريرها سرية.

آليات الزيارة الإقليمية

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (1978) والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)	-تجري زيارات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أو الإعلان ويندرج تحت هذه الزيارات زيارة أماكن الاحتجاز -كل زيارة يتم التفاوض عليها مع الدولة المعنية -تعد تقارير عامة بشأن وضع الدولة
المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في إفريقيا	بعد إعلان كامبالا، تأسست بقرار اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب	-تجري زيارات للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الأنسان والشعوب -لا تتم الزيارة إلا بعد الاتفاق مع الدولة المعنية -تجري تقييما عاما لأوضاع الاحتجاز والمعاملة -ينشر التقرير بعد إدراج التعليقات والملحوظات من سلطات الدولة المعنية
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب 1987	-تجري زيارات للدول الأطراف في الاتفاقية -تأسست بغرض إجراء زيارات وقائية -تتمتع بحق الدخول غير المقيد في أي وقت إلى أي مكان يحرم فيه أي شخص من حريته -زيارات دورية وخاصة " تتطلّبها الظروف" -تقارير سرية نظريا لكن أصبح نشرها هو القاعدة

4- رقابة الهيئات الوطنية:

الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات تتمتع بالشخصية القانونية و بالإستقلالية الإدارية والمالية وتتميز بكونها فروع للسلطة التنفيذية لا للإدارة. فهي تمارس سلطات وصلاحيات تنفيذية وقع اقتطاعها عمدا من السلطة التنفيذية للتحديد من مداها وتجنّب تجاوز السلطة والتسييس في مجالات حسّاسة. فالفرق إذن بين فروع الإدارة وفروع السلطة التنفيذية هو فرق نوعيّ يعبّر عنه وصف هذه الهيئات بـ"المستقلّة".
وفي مجال نظرنا هناك هيئتان مستقلتان هما: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أنشئت في 7 جانفي 1991 الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن بقي دورها طيلة حكم الرئيس زين العابدين بن علي شبه صوري.

أسس دستور تونس 2014 في بابه السادس لخمسة هيئات دستورية، منها هيئة حقوق الإنسان وذلك في الفصل 128 منه.
صادق مجلس نواب الشعب في 16 أكتوبر 2018 على القانون الأساسي للهيئة، وصدر رسميا بالرائد الرسمي في 29 أكتوبر الموالي.

تلغى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند بداية هيئة حقوق الإنسان لمهامها، وتحال كل ممتلكاتها وتجهيزاتها وأرشيفها ووثائقها للهيئة الجديدة.
تتولى الهيئة القيام بما يلي:

- مراقبة احترام حقوق الإنسان: احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات، طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها ورصد مدى تفعيلها على أرض الواقع وإجراء التحقيقات اللازمة فيها. كما

تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

- مراقبة احترام حقوق الإنسان: احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات، طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها ورصد مدى تفعيلها على أرض الواقع وإجراء التحقيقات اللازمة فيها. كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- دون سابق إعلام، للهيئة القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك. وتعد الهيئة تقارير حول هذه الزيارات وتراقب مدى احترام توصياتها.
- تعزيز وتطوير حقوق الإنسان: تقديم مقترحات لملاءمة النصوص التشريعية، إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.
- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى. تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية. يمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.

أما المهام التحقيقية للهيئة فتتمثل في:

- رصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها.
- التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات.
- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكاية ترفع لها.
- كل المؤسسات والهياكل مجبرة بمد الهيئة بكل معلومة تطلبها للتحقيق في حادثة ما، ويعاقب من يمتنع عن ذلك ولا يستثنى السر المهني للمحامي أو الطبيب من هذا.
- تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

تتكون الهيئة من 9 أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب، وذلك لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد. ينقسم الأعضاء التسعة وجوبا إلى:

- أربعة أعضاء يجب أن تكون لهم أقدمية لا تقل عن عشر سنوات: قاض إداري، قاض عدلي، محام، طبيب.
- خمسة أعضاء يمثلون الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحريات ولهم أقدمية في النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون منهم وجوبا: مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل ومختص في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، لا تقل أقدمية عمل ثلاثتهم عن عشر سنوات.

أما شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة فهي:

- الجنسية التونسية.

- سن لا تقل عن 23 سنة.
- النزاهة والاستقلالية والحياد.
- الكفاءة.
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان.
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

يتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بالحصانة مدة عملهم، ولا ترفع عنهم إلا من قبل مجلس نواب الشعب وفي حالة جناية أو جنحة يمكن إيقافهم بعد إعلام الهيئة والمجلس ويمكن لمجلس نواب الشعب أن ينهي الإيقاف.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي هيئة عمومية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتركب من 16 عضوا من عدة اختصاصات وقطاعات مُشار إليه في قانونها الأساسي.

لديها صلاحيات رقابية على أماكن الاحتجاز والإيواء، للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله وحماية الموجودين بها.

تتولى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع معايير حقوق الإنسان.

هي كذلك هيئة استشارية.

وافق المجلس الوطني التأسيسي التونسي على القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب و صادق عليه رئيس الجمهورية.

قام مجلس نواب الشعب في29 و30 مارس 2016 بانتخاب أعضاء الهيئة ال16 من بين 48 ملف ترشح.

تم تكوين الهيئة في إطار تجسيد البروتوكول الاختياري "لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي صادقت عليها تونس في 2011، والتابع لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سنة 1988.

نظم القانون الداخلي و**التنظيم الهيكلي** ومقترح المحكمة الادارية أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وفقا للترتيب التالي :

1. مجلس هيئة
2. جهاز تنفيذي
3. جهاز وظيفي يتكون من اللجان والوحدات التالية:
    - لجنة الزيارات
    - لجنة التقصي
    - لجنة التوعية والتكوين
    - لجنة المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة
    - لجنة العلاقة مع المجتمع المدني والجهات المعنية
    - لجنة بحوث والدراسات
    - لجنة التشريع والتقارير
    - وحدة الاتصال
    - وحدة التدقيق الداخلي

و قد أسند القانون للهيئة عدة مهام و صلاحيات هي:

- القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز.
- التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء.
- التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.
- تلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة.
- تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها.
- اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب.
- إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها.
- المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب.
- رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تعتبر هذه الهيئة مكسبا تاريخيا لتونس و للمنطقة بشكل عام لأنها أول آلية وطنية وقائية انشأت في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا. فالدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وهي كثيرة يطلب منها أن تصادق اختياريا على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، لكن الدول التي صادقت على هذا البروتوكول الاختياري قليلة. في المنطقة العربية هناك تونس و موريتانيا و لبنان و المغرب و فلسطين.

الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب هي أول هيئة أنشأت في المنطقة تلتها الهيئة الموريتانية، أما الهيئات المغربية و اللبنانية و الفلسطينية فهي طور الإحداث.

بحكم ذلك فإنّ المسؤولية التاريخية الملقاة على الهيئة التونسية تختّم عليها إتباع طريقة عمل حرفية تتطابق مع معايير حقوق الانسان لكي تقدّم نموذجا نموذج يحتذي به من قبل بقية الهيئات في المنطقة.

على المستوى الوطني، تعتبر الهيئة جزءا معزّزا لمنظومة حقوق الانسان. هذه المنظومة التي أحدثت فيها هياكل رقابية مستقلة عن السلط الثلاثة وهي الميزة الاساسية للديمقراطية التونسية الناشئة. فإحداث هيئة للوقاية من التعذيب تراقب كل اماكن الاحتجاز و الأماكن السالبة للحرية يعتبر هذا خطوة هامّة و أساسية لتعزيز الحقوق و الحريات في البلاد. و للقيام بمهامها على الوجه الأكمل يجب أن تكون لها الإمكانيات المادية والبشرية و أن يكون لها الاستقلالية المالية و الإدارية والوظيفية اللاّزمة في إطار احترام وإنفاذ القوانين التونسية و المعايير الدستورية و الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان وخاصة بالوقاية من التعذيب.

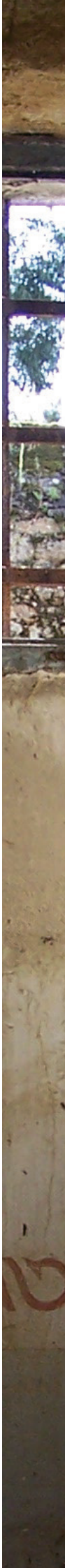

الباب الثاني:
القسم التطبيقي

أوّلا،
أسس الرصد الوقائي

1- أهداف الرصد

تمثل الزيارة الآلية الأساسية للرصد وللزيارة فوائد عديدة:

- الوقاية: تشيع الزيارة لدى السلطات بأنها مراقبة بصفة منتظمة مما يجعلها تتفادى الممارسات الممنوعة
- الحماية المباشرة: تمكن الزيارة من التفاعل الفوري مع المشاكل التي يتعرض إليها المحتجزون
- التوثيق: تمكن الزيارة من توفير معلومات مباشرة وتوثيق الممارسات داخل مراكز الاحتجاز
- الحوار مع سلطات الاحتجاز: تقيم الزيارة علاقة مباشرة بين المنظمة والسلطات المعنية قوامها الثقة والحذر المتبادلين
- الدعم المعنوي: تشيع الزيارة إحساسا عاما لدى المحتجزين بأن هناك من يأبه لأمرهم.

2- المبادئ الأساسية

مثّل الرصد الوقائي لمراكز الاحتجاز أحد وسائل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لتحسين حالة المقيمين بها ومدى تمتّعهم بالحقوق الثابتة والكونية، وكذلك تبيّن مدى التزام الدولة بصيانة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتماشياً مع مفهوم رصد احترام حقوق الإنسان، تسعى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بنشاط إلى جمع المعلومات حول ظروف ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحول انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة والتحقق منها وتتعاون الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مع سلطات الدولة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تقديم توصيات فعالة والعمل على تنفيذها بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة باتباع الخطوات المختلفة لدورة الرصد. يجب أن تطبّق فرق الرصد التابعة للرابطة المبادئ الموضحة أدناه في عملهم الخاص بالرصد.

1.2 مبدأ عدم إلحاق الضرر

في جميع الظروف وفي جميع الأوقات، سوف تقوم فرق الرصد التابعة للرابطة بالتأكد من عدم وجود خطر إلحاق الضرر بحياة كل من يتعاملون معهم في إطار عملهم الرقابي أو بسلامتهم الجسدية أو

النفسية أو بحريتهم أو براحتهم من الضروري بذل كل الجهود للتوقّي وتجنب التسبب في ضرر عند القيام بأعمال الرصد.
من المهم الموازنة بين الحاجة إلى جمع المعلومات والمخاطر المحتملة لإلحاق الضرر بأولئك الذين قد يكونون في وضع يسمح لهم بتقديم هذه المعلومات.

2.2 احترام الصلاحيات الموكلة للرابطة

أ. يجب أن تكون فرق الرصد التابعة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على دراية بالأحكام الواردة في المذكرات ذات الصلة ويجب أن يكونوا دائمًا قادرين على تأطير إجراءاتهم ضمن هذه الصلاحيّات.

3.2 معرفة المعايير

من المهم أن تكون فرق الرصد على دراية بالمعايير الدولية والوطنية ذات الصلة. لهذا الغرض، توفّر وثيقة "الإطار القانوني" التي نشرتها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مؤخرًا المعايير القانونية الأساسية.

4.2 التحلّي بحسن التقدير

من المهم التحلّي بحسن التقدير في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. لا يمكن للقواعد والتوجيهات أن تعوّض حسن التقدير الشخصي، مهما كان عددها أو ملاءمتها أو دقّتها.

5.2 التشاور واحترام السلطات

إن التشاور المنتظم مع السلطات المسؤولة في أماكن الاحتجاز بطريقة بناءة تعزز الحوار المستمر هو أمر ضروري لولاية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. ينبغي على فرق الرصد التابعة للرابطة احترام حسن سير دواليب مؤسسات الدولة والترحيب بالتحسينات والبحث عن طرق لتشجيع السياسات والممارسات المتوافقة مع حقوق الإنسان. من الضروري إقامة علاقة محترمة مع السلطات مثل إدارة السجون وقوات الأمن والحفاظ عليها. كما يعتبرالالتزام بالقواعد ذات الصلة المتعلقة بالأمن في أماكن الاحتجاز أمر مهم أيضًا.

6.2 الحفاظ على المصداقية والحيادية

يجب أن تحافظ الرابطة على مصداقيتها من أجل ترسيخ نفسها كآلية رصد فعّالة. سيتعاون المحاورون ويقدمون معلومات موثوقة فقط إذا كانوا يثقون في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كمؤسسة ذات مصداقية. يؤدي تثليث النتائج وصياغة توصيات فعّالة بناءً على معلومات صحيحة إلى تعزيز مصداقية الرابطة.

يجب التعامل مع كل مهمة بموقف ينبني على الحياد، فيما يتعلق بتطبيق الصلاحيّات والمعايير الأساسية. لا ينبغي النظر إلى فرق الرصد التابعة للرابطة على أنها منحازة لطرف دون آخر. يجب أن

تحافظ الرابطة على موقف ومظهر موضوعي في جميع الأوقات. يجب على فرق الرصد التابعة للرابطة النظر في جميع الحقائق بموضوعية، عند جمع المعلومات وتقييمها وعند التفاعل مع المحاورين وفي جميع المراحل. من المهم أن تكون الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على دراية بتحيزاتهم الشخصية وأن تتأكد من أنها لا تؤثر هذه التحيّزات على أعمال الرصد الخاصة بهم

7.2 احترام السرية وضمان الموافقة المستنيرة

يعد احترام سرية المعلومات أمرًا ضروريًا لفريق الرصد التابع للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لأن أي انتهاك لهذا المبدأ قد يكون له عواقب وخيمة للغاية:

أ. على من تجرى معهم المقابلات وعلى الضحايا وعلى الشهود وعلى أي شخص آخر معني؛

ب. على مصداقية وسلامة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ؛

ج. على الثقة التي يتمتع بها الحضور الميداني بين السكان المحليين؛ وعليه،

د. على فعاليته.

عند إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية وموظفي الاحتجاز وغيرهم من الأشخاص، يجب على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الحصول على الموافقة المسبقة لإجراء المقابلة من الشخص الذين ستجرى معه المقابلة وعلى استخدام و / أو مشاركة المعلومات المقدّمة. هذا يعني تقديم شرح حول ولاية الرابطة والغرض من المقابلة ومبدأ السرية والكيفيّة التي ستستخدم بها المعلومات وكيفية حماية المعلومات.

8.2 دمج منظور النوع الاجتماعي والهشاشة

يجب أن تدمج الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان منظور النوع الاجتماعي والهشاشة في رصدها. يستلزم هذا النظر في الاختلافات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان ومغايري الهويّة الجنسانيّة وبين العديد من الفئات الهشّة الأخرى (الأطفال، كبار السن، الأشخاص ذوو الإعاقة) وكيفيّة تأثير هذه الاختلافات على الهياكل والمؤسسات وقيم مجتمع معين والطرق التي من خلالها يتمّ التمتّع بحقوق الإنسان أو انتهاكها.

ثانيا:
منهجية الزيارة

1- ملاحظات أولية

ليس رصد أماكن الاحتجاز غاية في ذاته، بل إنه إحدى الوسائل الساعية إلى تحسين ظروف الاحتجاز والتوقي من الممارسات غير القانونية وبالخصوص التعذيب. تتميز عملية الرصد بكونها عملية مركبة وهي تتم عبر زيارة أماكن الاحتجاز والتي يجب بخصوصها مراعاة التسلسل التالي :

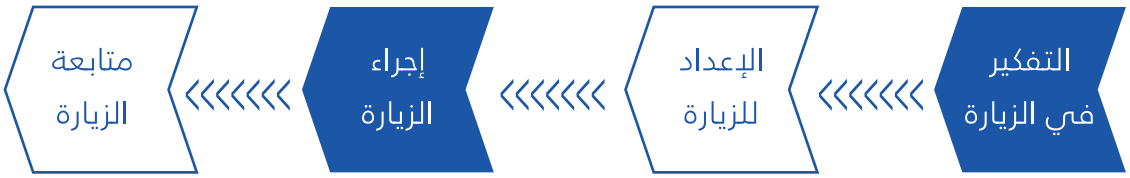

لا يجب السعي لإجراء الزيارات إلا بعد دراسة وتخطيط دقيقين.

من العادي بل من الضروري أن تأخذ هذه المرحلة الكثير من الوقت فسوء التخطيط للزيارة قد يجعلها تسبب أضرارا أكثر مما تسبب نفعا (قد تؤدي إلى فقدان جو الثقة مع الإدارة والسلط- قد تمنح المحتجزين آمالا زائفة بمساعدتهم - قد تؤدي إلى تصادم مع السلط أو مع المحتجزين- قد تؤدي إلى ضياع الإمكانيات القصوى لاستغلال الفرصة والحصول على أكبر قدر من المعلومات بطريقة ممنهجة تمكن من استغلالها في ما بعد...)

من الضروري التساؤل في مرحلة التفكير في الزيارة عن أهداف زيارة مكان الاحتجاز وإن كان يمكن لهذه العملية الميدانية أن تحقق في الواقع تلك الأهداف
من الضروري تحديد نوع الزيارة (زيارة عامة- شاملة أم زيارة محددة- موجهة) وطريقتها (زيارة معلنة أم زيارة فجئية).

يجب أن يحدد الفريق بدقة أهداف الزيارة التي يجب أن تكون مرتبطة بمجال عمل المنظمة وبإستراتيجية عملها. وعليه فإنّ أعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالجهات على سبيل المثال يجب عليهم تحت إشراف الإدارة المركزية أن يحددوا إستراتيجية وأهدافا دقيقة لزيارة كل مكان من الاحتجاز.

يمكّن هذا التمشي من جعل نتائج الزيارة أكثر دقة وأكثر فاعلية ونجاعة وهو ما يمكّن المنظمة من تقييم عملها والحكم على مدى توصّلها إلى تحقيق النتائج المرجوة وفي مرحلة لاحقة من تغيير إستراتيجيتها إن لزم الأمر.

انطلاقا من تحديد أهداف الزيارة يقع تحديد مكان الاحتجاز الذي يعتزم الفريق زيارته. يقع اختيار مكان الاحتجاز الذي ستقع زيارته اعتمادا على تحليل المعلومات المستقاة من مصادر مختلفة وتحدّد الأولويات في هذا الصدد وفقا لمعطيات من بينها عدد التجاوزات التي وقع تسجيلها أو الإعلام عنها، الكثافة العددية للمحتجزين، خطر حصول ممارسات لاإنسانية وتعذيب، التجاوزات والمشاكل المسجلة في الزيارات السابقة...

أنواع الزيارات:

زيارات عامة أو شاملة

هي زيارات تهدف إلى الاطلاع على الوضع العام لمكان الاحتجاز ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في جميع المجالات وبالنسبة لكل الفئات.

زيارات محددة أو موجهة أو مركزة

هي زيارات محددة بشأن مواضيع خاصة (التمييز بين المحتجزين، الممارسات التعذيبية، وجود قصّر في أماكن احتجاز غير مخصصة لهم، حالة المحكومين بالإعدام، السجناء السياسيون...) أو حالات فردية مثيرة للقلق (معلومات حول احتجاز شخص بصورة غير قانونية، حول ممارسات غير إنسانية...)

قد تأتي قبل الزيارة العامة لأخذ فكرة عن المرفق قبل إجراء الزيارة العامة

قد تأتي بصورة منفصلة بخصوص حالة معينة أو موضوع خاص ويكون الهدف منها في هذه الصورة إما التحقق من المعلومات واستيفاؤها ووقف الانتهاك وإما دراسة الموضوع سبب الزيارة.

وقد تأتي في سياق متابعة لزيارة عامة أجريت سابقا.

زيارات متابعة

تهدف هذه الزيارات إلى :

- متابعة مدى تحقيق التوصيات الناجمة عن الزيارة العامة السابقة
- التأكد من ملاحظات معيّنة وقع تسجيلها خلال زيارة عامة أو محدّدة سابقة

وتجرى هذه الزيارات بطريقة مركّزة على هذه المواضيع

زيارات معلنة

تكون أغلب الزيارات معلنة أي أنه يقع إعلام السلط المختصة بها بصورة مسبقة وهي تتيح الفرصة للسلط لتحسين ظروف الاحتجاز وبالرغم من أن السلط في هذه الحالة تقوم بتغطية الظروف السيئة فإن ذلك يكون مفيدا للمحتجزين ويساعد على تحسين مرافق الاحتجاز خاصة وأن وفود الرصد لا تكتفي بزيارة واحدة بل تعقبها بزيارة متابعة و-أو بزيارة فجئية لضمان أن يكون هذا التحسين في ظروف الاحتجاز دائما

ينبغي الانتباه إلى "التحسينات المؤقتة أو الظرفية " عبر سؤال المحتجزين: " كيف يختلف هذا اليوم وما تلقيته فيه من معاملة عن غيره من أيام الاحتجاز؟" (وثيقة الأمم المتحدة، ص 14).

من إيجابيات هذا النوع من الزيارات أنها تمكّن المنظمة من الحصول على قدر أكبر من المعلومات من المصدر.

زيارات فجئية

الزيارة المعلنة لمجرد تغطية التجاوزات

الزيارات المفاجئة ليست عملية في المرافق الكبيرة لأن الحراس سيخطرون زملاءهم بالزيارة ويكون لهم الوقت نظرا لحجم المكان لتغطية بعض الأمور أو حتى للتنبيه على السجناء بما يتوجب قوله أو كشفه من عدمه.

لا يسمح بهذه الزيارات للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إلا في مراكز الإيقاف وفقا لمذكرة التفاهم مع وزارة الداخلية.

2- الإعداد للزيارة

1.2 الخطوة الأولى - تشكيل الوفد الزائر

يمكن أن يتراوح حجم الوفد الإجمالي ما بين شخصين إلى مجموعة من الأشخاص يحدّد عددهم وفقا لحجم المؤسسة موضوع الزيارة، عدد المحتجزين، خطورة المشاكل التي وقعت مواجهتها في الزيارات السابقة، المدّة المحدّدة للزيارة...

يمكّن تعدد أعضاء الوفد من الخروج بملاحظات غير انطباعية ناتجة عن التشاور والتحاور في ما بينهم، كما يعزز موقعهم في مقابل سلطات الاحتجاز فيمكن أن يدافعوا عن بعضهم البعض في حالة التعرض لمضايقات بالإضافة إلى أنه لا يمكن مواجهتهم بالخوف على السلامة الجسدية تهربا من سرية اللقاء مع المحتجز فالمقابلة تجمع المحتجز وحيدا بمجموعة من الناس (من المحبذ أن يكونا شخصان) لا بشخص وحيد حتى يخاف عليه كما أن السلطة تكون حذرة في التعامل مع المجموعة لصدقية ما تعلن عنه في حين يمكن دائما التشكيك في كلام شخص عندما يكون بمفرده.

- من الضروري أن تشارك النساء في الزيارة خاصة في حال وجود محتجزات أو قاصرات
- يجب أن تأخذ تشكيلة الوفد بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة موضوع الزيارة (مركز شرطة سجن عادي ، سجن نساء سجن أحداث، مستشفى طب نفسي إلخ) وعليه ، فإنه يتم اختيار أعضاء الوفد بناء

على معرفتهم وخبرتهم في ما يتعلق بالمؤسسة التي ستتم زيارتها

- من المحبذ تعيين خبير معاون (أو أكثر) في هذه المرحلة، أو يمكن ترك هذا الاختيار للوافد بعد تشكيله
- من بين هؤلاء الخبراء من الضروري وجود طبيب بشكل شبه دائم تقريبا: ينبغي دائما أن يضم وفد الزيارة الأولى طبيبا، وفي حالة استحالة ذلك يمكن للزيارات اللاحقة أن تضم ممرضة أو مهنيا متخصصا في الصحة العامة. وعموما يكون من الأيسر الحصول على المعلومات من المحتجزين إذا كانت تركيبة الوفد قائمة على مراعاة النوع الاجتماعي عبر وجود نساء ورجال.
- يحرص أعضاء الوفد على ارتداء ملابس مميزة أو على الأقل شارة تميزهم بوضوح عن غيرهم.

2.2 الخطوة الثانية- الاجتماع الأول للوفد قبل الزيارة

- لا بد من مشاركة كافة الأعضاء المقترحين لهذه الزيارة في هذا الاجتماع الأول.
- موضوع الاجتماع:
  - تحديد أهداف الزيارة
  - تحديد المعلومات المطلوب الحصول عليها من الإدارة قبل إجراء الزيارة (في حالة الزيارة المعلنة)
  - تحديد تاريخ الزيارة ومدتها (بناء على حجم المؤسسة و- أو بعض المشاكل المحددة و-أو نوع الزيارة)
  - تحديد قائد للفريق وتحديد مهام كل عضو من أعضائه
  - في صورة عدم تعيينه في مرحلة تشكيل الوفد، تعيين خبير إضافي أو خبراء إضافيين عند الضرورة
  - تحديد خطة للزيارة

3.2 الخطوة الثالثة- جمع المعلومات قبل الزيارة

تتعلق هذه الخطوة بجمع المعلومات الضرورية قبل إجراء الزيارة.

يكلف شخص أو عدة أشخاص بجمع المعلومات الضرورية وبإتاحتها لجميع أعضاء الوفد الزائر.

يتم الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة، على سبيل المثال: من المصادر الرسمية مباشرة أو من خلال الزيارات السابقة أو من مصادر أخرى: المنظمات الوطنية، المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، المحتجزون الذين أطلق سراحهم، أسر المحتجزين، المحامون، الجمعيات الخيرية.

يجب جمع جميع النصوص القانونية والتنظيمية المفيدة (المواد ذات الصلة بالقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنفيذ العقوبات، وما إلى ذلك.

إضافة إلى هذا، للزيارات المعلن عنها وفي حال وجود هذه المستندات، فيجب جمعها :

- مخطط المؤسسة: من المفيد حصول أعضاء الوفد على خريطة لمركز الاحتجاز ودراستها قبل دخوله. تطلب هذه الخريطة من سلطات مرفق الاحتجاز كما قد تكون متوفرة لدى منظمات أخرى تكون قد حصلت عليها سابقا. ويمكن أن تكون قد أعدت من قبل الزائرين السابقين (من نفس المنظمة أو من غيرها) إذا امتنعت السلطات عن الإدلاء بها. على أعضاء الوفد دراسة الخريطة وحفظها غيبا حتى يتأكدوا من أنه لم يقع إخفاء بعض أجزاء المكان عنهم ولكن ينبغي عدم اصطحاب الخريطة عند الزيارة لاحتمال ضياعها أو سرقتها لاستعمالها في التخطيط لعمليات الهروب.
- التقرير السنوي عن السنتين أو الثلاث سنوات الماضية
- القائمة الحالية للمحتجزين، مع مواعيد دخولهم وأسبابها ورقم الغرفة التي يوجدون فيها في حال كان ذلك ممكنا

- التقارير والأنظمة والمبادئ التوجيهية الداخلية
- الإحصائيات حول عدد التدابير التأديبية التي فرضت في السنتين أو الثلاث سنوات الماضية
- معلومات عن الموظفين مع وصف لنشاط كل منهم معلومات واردة من الوزارة المعنية و/أو المنظمات غير الحكومية الزائرة) عند الضرورة، معلومات تكشف عن حالة معينة، مثل قصاصات الصحف ورسائل من المحتجزين أو من عائلاتهم
- معلومات عن حالات الإضراب عن الطعام : التأكد من أن بروتوكول الإضراب عن الطعام الذي وضعته وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الصحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (سبتمبر 2014)، معروف ومطبق.

4.2 الخطوة الرابعة- الإعداد اللوجستي: المعدات التي يجب أن يحضرها أعضاء الوفد

أقلام وأوراق (مطبوعات- أوراق بيضاء)
مطهر لليدين و / أو مناشف مبللة صغيرة
مصابيح يدوية صغيرة
جهاز للكشف عن وجود ميكروفونات عند الحاجة
ليس من المحبذ أن يصطحب أعضاء الوفد آلات تصوير أو آلات تسجيل أو هواتف محمولة (إلا إن سمح لهم بذلك) فقد تثير هذه الأدوات قلقا أمنيا لدى السلطات وحتى لدى المحتجزين

ملاحظة: يكتفي الأطباء من أعضاء الوفد بالملاحظة ولا يجرون فحوصات على المحتجزين ذلك أن المعايير الدنيا لإجراء الفحوصات الطبية غير متوفرة في هذه الحالة وبالتالي فإنهم لا يصطحبون معهم أي معدات طبية.

3- أطوار الزيارة:

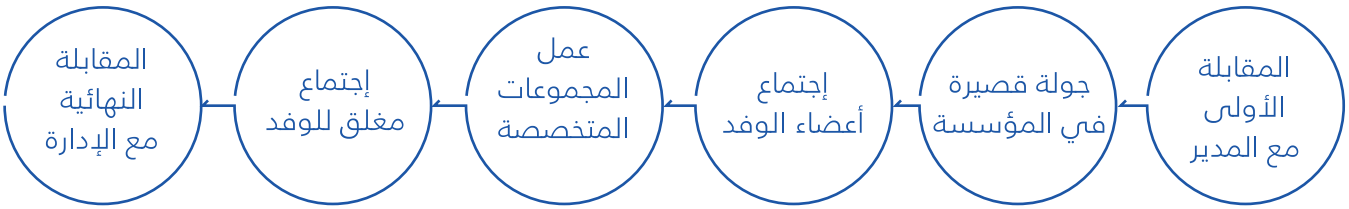

3-1 الخطوة الأولى- المقابلة الأولى مع المدير

يجب أن يتسم هذا اللقاء بالطابع الرسمي دون أن يكون جافا ومهيبا من أجل خلق إطار من الثقة والتعاون بين الوفد و الإدارة.

يجب على كافة أعضاء الوفد المشاركة في هذه المقابلة الأولى للتعارف. من المهم تقديم الفريق بأكمله للأشخاص الذين يتم اللقاء معهم- يقوم رئيس الوفد في حال كان ذلك ضروريا بالتذكير بالغرض من الزيارة و بدور الفريق الزائر مشيرا إلى سبب اختيار هذه المؤسسة من المهم أن نوضح أن هذه

الزيارات تهدف إلى تحسين المنظومة السجينة بشكل عام (في إشارة إلى الفصل الدستور) ولا تهدف إلى إدانة موظفي المؤسسة أو إدارتها- تذكير المدير بالقواعد الأساسية للمقابلات (الحرية- السرية...)- تذكيره بأن منهجية الزيارة وقع ضبطها مسبقا بموجب الاتفاق- تذكيره بالفائدة التي يمكن أن تحصل له من خلال هذه الزيارة التي ستمكنه من الحصول على موارد إضافية علاوة على مساهمتها في إبراز المؤسسة وإطاراتها في صورة جيدة في حال التزامهم بالقواعد والقوانين- إعلام المدير أن فريقا مصغرا سيقوم لاحقا بالاجتماع به و/ أو بأعضاء آخرين من الإدارة للحصول على مزيد من التفاصيل وعليه فهذا اللقاء يقتصر على بعض الأسئلة الأساسية المفيدة لجميع أعضاء الوفد.

يمكن في هذه المرحلة طرح "أسئلة قياسية": وهي أسئلة يحاول في ما بعد أعضاء الوفد التثبت في مدى صحة الإجابة عنها من قبل المدير بالمقارنة مع الملاحظات المستنتجة من الزيارة.
يسعى أعضاء الوفد لأن يكونوا على علم دقيق بالتقارير السابقة حتى يتمكنوا من إثارة النقاط الواردة فيها وتفادي الأجوبة المضللة.

لا يتفاوض أعضاء الوفد في الضمانات التي وقع تحديدها في الاتفاق

يؤكد رئيس الوفد على قاعدة التعاون الذي ينتظرونه من إطارات المؤسسة وقد يكون مفيدا أن يستظهروا ببنود الاتفاق وبرسائل تقديم من الحكومة تؤكد على ضرورة التعاون معهم.

في حال مقابلتهم برفض التعاون ينبغي عليهم الانسحاب بصورة سلسة ولكن حازمة مذكرين بأنهم سيقومون بإعلام المسؤولين في الحكومة بهذا الرفض.

يقبل أعضاء الوفد هدايا الضيافة كالقهوة والحلويات والغداء لأن من شأنها ترطيب الجو دون أن يكون من شأن ذلك أن يمس من استقلاليتهم وحيادهم

الأسئلة الرئيسية المطروحة خلال المقابلة الأولى مع المدير

- المدير: تاريخ تولي المهام، والتدريب الذي تلقاه و الخبرات السابقة
- المؤسسة: تاريخها وهيكلتها وطبيعتها
- السجناء: عددهم. مدة الاحتجاز المتوسطة/القصوى. الخروج الحديث لعدد المحكوم عليهم/ذوي الشبهة، التوزيع الجندري: ذكور /إناث /قصر وتوزيعهم على المباني
- فريق العمل: موظفي الخدمة الصحية، والحراس وأعوان الخدمة الاجتماعية وأعوان الخدمة الإدارية... التنظيم : في ما يخص التنزه والمشي والأنشطة والعمل والأنشطة المهنية، والزيارات العائلية وزيارات المحامين ،الطرود البريدية...
- الحجر الصحي: إجراءات القبول، عدد الوافدين الجدد أسبوعيا و شهريا...
- التمتع بالخدمات الصحية: كيفية تهيئة الخدمات الصحية، كيفية تقديم الخدمات الصحية، طبيعة الخدمات الصحية المقدمة (داخل المؤسسة وخارجها)...
- العقوبات التأديبية: حجم الغرفة أو الغرف، ومدى استخدامها خلال العام الماضي
- الأمن الخارجي: على سبيل المثال تاريخ آخر عملية هروب
- المشاكل والتحديات الرئيسية: التي تواجهها الإدارة في الوقت الراهن، المناخ العام للمؤسسة

ملاحظة: إذا كان الاجتماع مع المدير مطوّلا بشكل قد يستغلّ لترتيب الأمور داخل المؤسسة و-أو تهيئة ظروف مختلفة عن الظروف العادية و-أو تلقين المحتجزين ما عليهم قوله...فإن أعضاء الوفد يمكن أن يتركوا رئيسه مع المدير وينطلقوا في الخطوات اللاحقة للزيارة.

2-3 الخطوة الثانية- جولة قصيرة في المؤسسة

يطلب رئيس الوفد من المدير تنظيم جولة قصيرة في المؤسسة بأكملها.

محاولة إلقاء نظره أولى مع الوفد بأكمله على مجموعة المباني: الزنزانات ، والمناطق الخاصة بالعقاب (أو مناطق العزل)، والمطابخ، والملاعب الرياضية والخدمات الطبية إلخ.

3-3 الخطوة الثالثة- اجتماع أعضاء الوفد

بعد الجولة في المؤسسة يجتمع أعضاء الوفد بسرعة من أجل:
تقسيم الوفد إلى عدة مجموعات صغيرة مختصة (من المحبذ أن يكون هذا التقسيم جاهزا من البداية قبل الزيارة نفسها إلا إذا كان هناك طارئ).

4-3 الخطوة الرابعة- عمل المجموعات المصغرة

ملاحظة هامة:
نقدّم هنا هذه الخطوة باعتبارها خطوة واحدة تقوم على تقسيم العمل على 4 مجموعات تعمل بصفة متوازية.
ولكن في صورة عدم كفاية الزاد البشري (قلة عدد أفراد الوفد) بشكل لا يسمح بتقسيمهم إلى 4 مجموعات من شخصين على الأقل فيمكن أن تتحول نفس هذه الطريقة إلى مقاربة كرونولوجية وعندئذ تتم هذه المرحلة بإتباع الخطوات التالية:

1- استكمال المقابلة مع المدير عبر إجراء الاستبيانات مع بقية الإطار السجني
2- إجراء الاستبيانات مع المساجين، في مرحلة ثانية
3- إجراء الاستبيان مع أعوان مؤسّسة الاحتجاز والإطار الطبي، في مرحلة ثالثة
4- زيارة المساحات والأماكن السجنية وتفتيش السجلات، في مرحلة أخيرة.

من المحبذ تقسيم الوفد إلى أربع مجموعات على الأقل: مجموعة خاصة بالإطار السجني، مجموعة خاصة بالإطار الطبي، مجموعة خاصة بالأمور اللوجستية والسجلات ومجموعة خاصة بالمساجين.

استكمال المقابلة مع المدير عبر إجراء الاستبيانات مع بقية الإطار السجني

يمكن إجراء مقابلات جماعية مع المساجين إذا كان الهدف تحديد المشاكل المشتركة والتعرف على القادة ("الكبران") داخل السجن وتحديد فكرة عن الثقافة السياسية في مرفق الاحتجاز وتحديد السجناء الذين ستقع معهم المقابلات الفردية.

يجب في هذه الحالة أن يكون أعضاء الوفد على معرفة بالجماعات التي لا يمكن مقابلتها مع بعضها كالجماعات السياسية المتناحرة أو الجماعات الإثنية المتعارضة ويمكن الحصول على هذه المعلومة من

مدير السجن إن كان مقررا إجراء هذا النوع من المقابلات.

القاعدة هي إجراء مقابلات فردية
اختيار السجناء الذين ستقع مقابلتهم: لا يترك هذا الخيار بيد الإدارة أو موظفي المؤسسة.

يقع اختيار السجناء لمقابلتهم وفق المعايير التالية :
- القادمون الجدد لأنهم ربما لا يزالون يعانون من إصابات واضحة
- المعاقبون والمعزولون
- الفئات المعرضة للخطر
- صغار السن
- ذوو الإعاقة
- الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة
- السياسيون
- مدمنو المخدرات ومرتكبو الجرائم الجنسية إلخ
- القادة السجنيون ("الكبران")
- المحكومون بالإعدام وغيرهم حسب موضوع الزيارة إن كانت زيارة موجهة

يحاول الراصد الالتقاء بالمحتجزين الذين التقى بهم في الزيارات السابقة للتأكد من عدم تعرضهم لأعمال انتقامية على إثر الزيارة الأولى.

المجموعة المختصة بإجراء الاستبيانات المطولة مع الإطار السجني (المدير والموظفين)

- رئيس الحرس، مسؤول الأمن، إلخ
- الطبيب المسؤول أو من يحل محله
- المسؤول عن الخدمات الاجتماعية
- نقابة المشرفين
- الإمام

من المتجه أن يختار أعضاء الوفد بأنفسهم الأشخاص من الإطار السجني الذين سيقع إجراء الاستبيانات معهم.

المجموعة المختصة بزيارة المساحات والأماكن السجنية وتفتيش السجلات

- اختيار الأماكن التي يتعين تفتيشها بدقة أكبر
- المناطق التأديبية / مناطق العزلة
- الردهات
- الملاعب / الأماكن المخصصة للرياضة
- المطابخ و أماكن تحزين المواد الغذائية
- مناطق الإنتاج / ورشات العمل
- عيادة التمريض
- غيرها

تفتيش السجلات: القاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا- المادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء.

المجموعة المختصة بإجراء الاستبيان مع الإطار الطبي

يحبذ أن يكون الطبيب ضمن الوفد من أعضاء هذه المجموعة

من أجل الاطلاع على البيانات التي يتوجب الحصول عليها من قبل كل مجموعة وعلى بعض التوجيهات العملية الخاصة، انظر الملحق عدد 4.

5-3 الخطوة الخامسة- اجتماع مغلق للوفد

قبل المقابلة الحاصلة في نهاية الزيارة، يتم جمع أعضاء الوفد لتبادل التجارب والانطباعات ما هي التحديات أو المشاكل المتكررة التي تم تحديدها خلال مختلف المقابلات مع السجناء والموظفين وخلال زيارة الأماكن وتفتيش السجلات؟

6-3 الخطوة السادسة- المقابلة النهائية مع الإدارة

في البداية محاولة معالجة النقاط الإيجابية، والثناء على المدير والحراس بغية الشعور براحة أكثر عند تقديم الملاحظات الانتقادية إليهم إن لزم الأمر

التكلم باختصار، لأنه من الصعب تعديل ما يقال خلال هذه المقابلة الرسمية بعد ذلك في التقرير المكتوب.

يمكن في هذه المقابلة طلب توضيحات حول بعض التناقضات بين المعلومات الأولية التي قدمها المدير وما كشفت عنه بقية الزيارة وفي هذه الحالة من الضروري التفاهم بين أعضاء الوفد على العناصر التي ستقع إثارتها وترتيبها. وبخصوص الترتيب يجب وضع ملاحظة إيجابية في البداية (لخلق جو من الألفة) وعدم ترك القضايا الأكثر أهمية إلى النهاية. كما أنه لا يجب الحرص على إثارة جميع القضايا بل اختيار الأهم منها.

كما يمكن التأكيد على أنّ الإجراءات الانتقامية المسلطة على المحتجزين إثر الزيارة ممنوعة وأنّ المنظمة مستعدة في حالة توصلها بمعلومات في هذا الشأن أن ترفع الأمر إلى السلط العليا.

شرح الطريقة التي يعتزم بها الوفد / اللجنة متابعة هذه الزيارة:

- الإعلان عن مقترحات بإجراء تحسينات وعرض المساعدة عند الاقتضاء،
- صياغة محضر مختصر للزيارة، في غضون أيام، ترد فيه ملاحظات الوفد وتوصياته إلى جانب إجابات المدير وتعهداته واستعداداته.

4- المتابعة والتقييم

المتابعة والتقييم هي عملية مركبة تحتوي على آليات عديدة من بينها:

- التواصل مع السلطات
- التثبت من المعلومات مع المنظمات الأخرى المختصة في الرصد
- إجراء اللقاءات والمتابعات مع المجتمع المدني والمحامين وأسر المحتجزين

كما تتم المتابعة عبر إعداد تقارير الرصد وإجراء زيارات المتابعة وهو ما سنركّز عليه في هذا الدليل.

1-4 تقارير الرصد

تعدّ التقارير ذات أهميّة بالغة في تحقيق التغيير، إذ أنها تمكّن من توحيد وتنسيق التوصيات الصادرة من الفرق المختلفة ويسهل عملية دراسة المعلومات الواردة بها وهذا ما يجعل الزيارة أكثر فائدة ومصداقية ونجاعة وحرفية.

محتوى التقرير

التقرير الموجز (انظر النموذج في الملحق عدد 7)	التقرير المفصل (انظر النموذج في الملحق عدد 8)
يعد بعد بضعة أيام من إجراء الزيارة (3 أيام من المستحسن)	يعد بعد مدة معقولة من إجراء الزيارة بما يسمح من تفصيل نقاطه ومناقشة صياغتها من قبل أعضاء الوفد (من المستحسن 15 يوما)
يكلف شخص واحد من الوفد بإعداده على أساس الملاحظات والمعلومات التي وقع استقاؤها من قبل جميع أعضاء الفريق	يشارك جميع أعضاء الوفد في إعداده عبر إجراء اجتماعات لتحديد محتواه ويقع خلال هذه الاجتماعات التثبت من المعلومات المستقاة من قبل كل مجموعة من مجموعات الزيارة والمقارنة بينها للخروج بنتائج نهائية. تكلّف مجموعة مصغّرة بصياغة التقرير وتتقاسم نسخته الأولية مع بقية الفريق من أجل إبداء ملاحظاتهم قبل إصدار النسخة النهائية.
سري- يرسل إلى إدارة مكان الاحتجاز	متاح للعموم- يمكن للمنظمة نشره
غير رسمي	رسمي
مؤقت ويمكن للإدارة المعنية التعقيب عليه	يأخذ بعين الاعتبار ردود الإدارة على التقرير الموجز إن وجدت

التقرير السنوي للمنظمة

تمكّن الصياغة العلمية والممنهجة للتقارير من تسهيل عملية صياغة التقرير السنوي للمنظمة والذي يحتوي على كلّ أنشطتها خلال السنة المنصرمة.

ولا بدّ أن يحتوي التقرير على النقاط التالية:

- التعريف بالمنظمة ومجالها وصلاحياتها والأسس القانونية المنبنية عليها الزيارات التي تقوم بها وإستراتيجية عملها وأهدافها للسنة موضوع التقرير
- ملخص للزيارات المنجزة وأسباب إنجازها
- ملخص للنتائج والتوصيات المقدمة من قبل المنظمة وللإجراءات التي وقع اتخاذها من أجل تنفيذ تلك التوصيات من قبل الهياكل المسؤولة (أو عدم اتخاذ إجراءات)
- المشاكل الكبرى التي وقعت معاينتها (الاكتظاظ، ظروف الإيواء غير الإنسانية، العزل، استعمال

الإيقاف التحفظي بكثرة...)
- الأنشطة غير الزيارات: التعاون مع منظمات أخرى (وطنية، إقليمية، دولية)، برامج تكوين، محاضرات...
- الأهداف المرسومة للسنة المقبلة
- ملاحق: تذكير بالقواعد القانونية، معلومات عن المنظمة (أهدافها، أعضاؤها، تنظيمها، ميزانيتها...)

وقد أوردنا ضمن الملاحق مثالا لإعداد هذا النوع من التقارير وهو **التقرير التأليفي للرابطة التونسية لحقوق الإنسان حول زيارات السجون خلال سنة 2016** (انظر الملحق عدد 9).

2-4 متابعة الزيارة

لا يتوقف دور المنظمة عند إعداد التقرير المفصل ونشره فالهدف من عملية الرصد التي تقوم بها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المختصة هو المساهمة في تغيير الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز بصفة شاملة ودائمة والتوقي من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

يتم هذا التغيير عبر تقديم التوصيات للسلطات وإرساء حوار بناء من أجل إدماج الإصلاحات المقترحة وتركيزها على أرض الواقع. وهذا ما يسمى **بالمتابعة الإستراتيجية للزيارة**.

يمكن أن تأخذ التوصيات المقدّمة من قبل فريق الرصد من أجل تطبيقها من طرف الإدارة وقتا طويلا. ومن أجل التسريع في إحداث التغيير فإنه يتوجب التفكير من قبل المنظمة في إستراتيجية على المستويين الجهوي والوطني من أهم دعائمها:
- من هم الحلفاء الممكنون من أجل دعم التغييرات المقترحة؟
- ما هي المجالات التي يمكن إدخال التغييرات فيها بأكثر سهولة وما هي المجالات الأكثر استعصاء؟
- ما هي التغييرات الأكثر تأكّدا من أجل إعطائها الأولوية أو ما هي التغييرات التي من شأنها أن تكون قاعدة تسهّل إحداث تغييرات أخرى في المراحل القادمة؟
- ما هي الآليات التي يمكن استعمالها لدعم التغييرات؟

يجب أن توضع هذه الإستراتيجية وتناقش من قبل فرق الرصد والمكاتب الجهوية والمكتب المركزي للمنظمة.

زيارات المتابعة

بعد الزيارة العامة تبرمج المنظمة زيارات متابعة
- عامة هي الأخرى
- أو مركزة تتعلق بقضايا معينة كـ: التعذيب- ظروف المحكومين من أجل الإرهاب، المساجين السياسيين، المحكومين بالإعدام...- فئات مخصوصة- الظروف الصحية...

تأتي هذه الزيارة بعد مدة معقولة من الزيارة الأولى وبعد تقديم التقرير إلى السلطات المسؤولة والحكومة لإتاحة الفرصة لإجراء التحسينات المطلوبة.

يمكن أن تكون هذه الزيارات إذا اقتضت الحاجة زيارات فجئية.

موضوع هذه الزيارة:

- جمع معلومات تكميلية
- متابعة التحسينات العامة
- متابعة حالات خاصة

النقاط الأساسية التي يجب أن يتفطن إليها الراصد خلال هذه الزيارة :

- رصد تطور حالة حقوق الإنسان عموما
- رصد التغيرات في معاملة السلطات للمحتجزين وأسبابها
- رصد الإجراءات الجزئية الإيجابية أو السلبية الناجمة عن الزيارة الأولى (تغيير حراس، التسريع في إجراءات المثول أمام القضاء...)
- يسعى أعضاء الوفد إلى مقابلة المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات في السابق للتأكد من عدم تعرضهم للانتقام أو استجوابهم بشأن ما صرحوا به في الزيارة الأولى.

هناك نقاط يجب أخذها بعين الاعتبار عند زيارة مراكز الشرطة

تختلف الزيارة إلى مراكز الشرطة قليلا عن زيارة السجون حيث تكون مدة الاحتفاظ عادة قصيرة جدا كما تتميز بكونها تخصّ أشخاصا هم قيد الاحتفاظ وليسوا بالتالي مدانين.

تقوم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإجراء زيارات إلى مراكز الشرطة على أساس مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية تخوّل لها إضافة إلى الزيارات المعلنة القيام بزيارات فجئية. ويعتمد اختيار القيام بزيارات معلن عنها أو زيارات مفاجئة على الهدف من الزيارة.

الزيارة المعلن عنها

بالنسبة للزيارة المعلن عنها يمكن إتباع نفس المنهجية المعتمدة في زيارة السجن لكن من المهم في زيارات مركز الشرطة التركيز على موضوعات معينة منها:

معدل فترة الاحتفاظ في مركز الشرطة

كيفية إلقاء القبض على المتهمين / الموقوفين : استعمال القوة، الإعلام بالحقوق..

الحصول على الرعاية الطبية

وصول الموقوفين إلى المعلومات، الاتصال بمحام، إلخ

المعاملة

زيارة دون سابق إنذار

يختلف مسار الزيارة المفاجئة عن مسار الزيارة المعلن عنها

التعريف بالنفس عند باب المركز

مقابلة قصيرة (وقوفا) مع رئيس المركز أو من يقوم مقامه لشرح مجريات الزيارة

تقسيم الوفد إلى مجموعتين أو ثلاث:

- مجموعة الاحتفاظ

- جولة أولى قصيرة في مركز الاحتفاظ
- مقابلات مع الموقوفين المتهمين
- مراجعة سجلات الاحتفاظ

تفتيش أماكن مركز الاحتفاظ

- مجموعة مقابلة رئيس المركز
- المؤسسة ونشاطها
- تفتيش جميع المواقع
- مجموعة السجل
- مراجعة تفصيلية لجميع الحالات
- طلب الإطلاع على جميع السجلات (سجلات الاحتفاظ والإصابات وسجلات الطبيب، إلخ
- سجل الاحتفاظ
- الحصول على شرح واضح لاستخدام جميع الأعمدة الصفوف
- الحد الأدنى ساعات الوصول / المغادرة، الجريمة / الاتهام، زيارة الطبيب
- محاولة معرفة الحد الأقصى لاكتظاظ الغرف

اختيار الموقوفين الذين ستتم مقابلتهم

- من حيث المبدأ يختار الوفد الموقوفين لإجراء المقابلات معهم
- القادمون الجدد (لأنهم ربما لا يزالون يعانون من أثار إصابات مرئية)
- القصر ومدمنو المخدرات، والأشخاص من الأقليات العرقية و الإرهابيون (الفئة المعرضة للخطر) وفقا لسجل الإصابات / السجل الطبي

مقابلات مع الموقوفين

من حيث المبدأ، يقوم الوفد بالأحرى باختيار هم انظر أعلاه

- تقديم النفس بشكل جيد، إظهار التعاطف، وإقامة أواصر الثقة التذكير بالخصوصية
- أسئلة عامة حول الشخص الموقوف
- الاحتفاظ والنقل، احترام الضمانات
- الاستنطاق، نوع سوء المعاملة، مكان الاستنطاق
- الظروف العامة الطعام / الشراب، الأماكن التي ينام فيها الشخص، الزيارات والاتصال بالخارج، سلوك الموقوفين الآخرين
- النقل إلى مراكز أخرى للشرطة؟ إذا كان الأمر كذلك التأكد من طرح الأسئلة حول الأوضاع في جميع مراكز الشرطة

تفتيش الأماكن

- تذكير: من حيث المبدأ، يجب إجراء تفتيش كامل لجميع الأماكن والبحث عن المواد المشبوهة
- قدرة الاستيعاب الرسمية، عدد الأسرة، عدد الموقوفين
- الحصول على الهواء النقي والضوء الخدمات الصحية الأسرة
- العدد الفعلي للأشخاص في كل غرفة

مقابلة مع الموظفين الرئيسيين

التحدث مع الموظفين عندما تسنح الفرصة وبشكل عفوي

- إقامة علاقة ثقة
- ومن الهام جدا فهم المناخ العام للعمل

- طرح أسئلة مشابهة لتلك التي تم طرحها على الموظفين التابعين لمؤسسات من نوع آخر، مع التركيز على ظروف العمل والإجراءات اليومية والروتين المتبع، والصعوبات الرئيسية التي يواجهونها في عملهم.

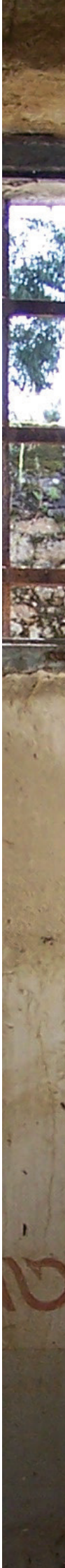

الملاحق

ملاحظة:

تمّ استقاء جميع الملاحق من قائمة المراجع المذكورة في الملحق رقم 7، ونخصّ بالذكر الملحقين رقم 2 و5 الذين يستندان إلى حد كبير على دليل جمعيّة الوقاية من التعذيب – رصد أماكن الاحتجاز: دليل عملي.

الملحق 1: قائمة السجون و مراكز إصلاح الأطفال الجانحين بالجمهورية التونسية

المنشأة	الولاية	رقم الهاتف	رقم الفاكس
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت	تونس	71.918.095	71.256.991
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة	بنعروس	71.400.383	71.400.465
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج	بنعروس	71.363.663	71.363.663
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب	باجة	78.565.251	78.565.251
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني	سوسة	73.280.433	73.280.433
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بعقارب	صفاقس	79.700.096	74.686.366
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسوق الجديد	سيدي بوزيد	79.764.283	76.624.880
السجن المدني الرّابطة	تونس	71.575.810	71.560.931
السجن المدني بالمرناقيّة	منوبة	71.532.641	71.532.661
السجن المدني ببرج العامري	منوبة	305 71.538	305 71.538
السجن المدني للنّساء	منوبة	71.601.283	71.601.283
السجن المدني بمرنا ق	بنعروس	71.360.407	71.360.677
السجن المدني بأوذنة	بنعروس	79.356.484	79.356.483
السجن المدني بزغوان	زغوان	160 .72.660	72.660.582
السجن المدني بصواف	زغوان	72.659.517	72.659.562
السجن المدني ببنزرت	بنزرت	72.423.040	72.431.294
السجن المدني برج الرومي	بنزرت	72.530.828	72.536.868
السجن المدني النّاظور	بنزرت	72.535.832	72.535.832
السجن المدني بباجة	باجة	78.459.184	78.457.544
السجن المدني ببلاّرجيا	جندوبة	78.629.105	78.629.105
السجن المدني بالكاف	الكاف	78.228.808	78.227.290
السجن المدني الدير	الكاف	78.204.761	78.204.737
السجن المدني بالسرس	الكاف	78.225.266	78.225.262
السجن المدني بسليانة	سليانة	78.873.580	78.878.260
السجن المدني بالقصرين	القصرين	77.474.401	77.474.401
السجن المدني بالمسعدين	سوسة	73.323.671	73.323.610
السجن المدني بالمنستير	المنستير	73.530.334	73.530.070
السجن المدني بالمهديّة	المهديّة	76.210.505	73.670.905
السجن المدني بالقيروان	القيروان	77.229.267	77.226.145
السجن المدني الهوارب	القيروان	77.248.055	77.248.011
السجن المدني بقفصة	قفصة	76.210.505	76.210.505
السجن المدني بسيدي بوزيد	سيدي بوزيد	76.624.550	76.624.880
السجن المدني بصفاقس	صفاقس	74.686.356	74.686.366
السجن المدني حربوب	مدنين	75.640.210	75.640.210
السجن المدني بقبلي	قبلي	75.445.097	75.445.079

الملحق 2: البيانات التي يتوجب الحصول عليها من قبل كل مجموعة وتوجيهات عملية خاصة

توجيهات مجموعة أو مجموعات مقابلة الإطار السجني موظفو السجون

نسبة الموظفين بالنسبة إلى السجناء ؟ للحصول على هذه النسبة يسأل عن عدد الموظفين وعدد السجناء
مستوى التأطير
مستوى التأجير
التدريب لمختلف أصناف الموظفين: وجوده- مجالاته- دوريته
الإجازة السنوية لمختلف أصناف الموظفين ومن يحل مكانهم؟

الأمن
من يؤمن الأمن الخارجي؟
ما هي الوسائل المستخدمة لإعادة فرض النظام (الهراوات، والأصفاد، والغاز، الأسلحة النارية، إلخ)
ما هي الإجراءات التأديبية المتاحة (العقوبات المعدة، السلطة التي يتم اللجوء إليها، إلخ)؟
التدابير الخاصة التي تطبق على السجناء الخطرين
المعدات الأمنية (على سبيل المثال: الماسحات الضوئية للتفتيش)

الخدمات الاجتماعية والتعليمية المقدمة للسجناء
التأهيل لإطلاق السراح وإعادة الإدماج
التكوين المدرسي و المهني: الثقافة العامة المتاحة للسجناء، كم عدد الأماكن المتوفرة؟

الأنشطة المتاحة
التعليم / التكوين المهني
الترفيه
تعاطي الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق / في الداخل (مدتها، دوريتها)؟
الأنشطة الثقافية

العمل
كم عدد السجناء الذي يعملون في المؤسسة/ خارجها: أنشطة إنتاجية وأنشطة في السياق المنزلي، ماهي؟
الإنتاج الصناعي
مواعيد العمل
ظروفه؟
الأجور الإجمالية: نسبة الأجور المخصصة مباشرة للسجين؟

الاتصال بالخارج
إمكانية استعمال الهاتف؟
مدتها ودوريتها؟ هل هي مجانية؟
إمكانية استعمال الصحافة والإذاعة والتلفزيون؟
الرسائل والطرود المرسلة / المستلمة: الحد الأقصى للعدد والوزن؟
الرقابة على المراسلات؟
الرقابة على المحادثات الهاتفية؟
زيارات أفراد العائلة والأصدقاء: مدتها؟ دوريتها؟
أحكام خاصة للأطفال (زيارة تشمل اتصالا مباشرا)؟
التفتيش عند دخول أو خروج الزائرين؟
زيارات ممتدة (أو زيارات عائلية)؟

تصاريح الخروج: ما هي الإجراءات؟

توجيهات لعملية مقابلة السجناء

ضمان أن تكون المقابلة فردية
ضمان سرية المقابلة
اختيار المكان المناسب للمقابلات: يجب أن يكون مكانا محميا من إمكانية التنصت، مغلقا ومضاء في آن واحد، هادئا، ولا يشبه المحكمة
غالبا ما تكون سلطات الاحتجاز قد أعدت غرفة خاصة لإجراء المقابلات وينبغي عموما أن يطلب أعضاء الوفد إجراء المقابلة في غرفة أخرى غير تلك المعدة للغرض
يحذر من إجراء المقابلة في الفناء أو زنزانة غير خالية أو الزنزانة الخاصة بالمحتجز فهذا الأخير سوف لن يكون مرتاحا ومطمئنا وقد يكون عصبي المزاج في مثل هذه الأماكن.
يجب العمل على اكتساب ثقة المحتجز طيلة فترة المقابلة.
تدوم المقابلة الأولى من 20 إلى 30 دقيقة دون احتساب الفحص الطبي ولكنها قد تستغرق وقتا أطول إذا اقتضت ذلك ضرورة إيجاد جو من الثقة أو في حال اكتشاف عملية تعذيب أو إذا كان اللقاء يقتضي وجود مترجم.
يجب أن يتحلى أعضاء الوفد بالصبر عند الاستماع إلى المحتجز وأن يسعوا إلى استعمال تقنيات الاستماع النشيط فالمحتجزون يجدون في مقابلتهم متنفسا وفرصة لاستعراض مشاكلهم وقضاياهم وقد يؤدي الصد في هذه المرحلة إلى فقدان الثقة في هذه الزيارة بل وفي كل عمليات الرصد المحتملة مستقبلا. وفي حالة الشعور بالإجهاد يمكن للراصد التوقف لأخذ استراحة.
عموما لا يقبل الراصدون رسائل مكتوبة يطلب منهم تبليغها لأن ذلك قد يثير قلقا أمنيا لدى السلطات ويجب أن يشجعوا في هذه الحالة على استعمال نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر المختصة في ذلك.
يجب في بداية المقابلة تقديم أعضاء الوفد للسجين، تذكيره بأن الاجتماع سري تماما وأنه لن يتم في أي حال من الأحوال إبلاغ المدير / رئيس الحرس الشرطة بالأحاديث التي تم تبادلها، ما لم يعبر الشخص الذي تتم مقابلته صراحة عن رغبته في ذلك أو موافقته الرسمية عليه ويفضل أن تكون الموافقة كتابية. التوضيح منذ البداية بان الوفد الزائر لا يمكنه من حيث المبدأ أن يأخذ بعين الاعتبار الحالات الفردية، ولكنه يتعامل مع القضايا العامة التي تؤثر على جميع السجناء
يقع في ما بعد ترك المجال للسجين لتقديم نفسه
يجب الإشارة إلى حق السجين في رفض الإجابة عن الاستبيان بكامله أو رفض الإجابة عن أحد الأسئلة
يجب أن تكون الأسئلة مفتوحة وأن لا تلمح إلى الإجابة في طياتها

أسئلة عامة حول المحتجز

الاسم والسن
المستوى الدراسي
المهنة
تاريخ الدخول إلى المؤسسة

إلقاء القبض

تاريخ ومكان إلقاء الشرطة القبض عليه (في مكان عام، في البيت، سلم الشخص نفسه إلى مركز الشرطة، غير ذلك
ظروف إلقاء القبض هادئة، من دون عنف / مقاومة، محاولة هروب
ظروف التنقل إلى مركز الشرطة (سيارة؟)

الظروف العامة في مركز الشرطة

مدة وظروف فترة الاحتفاظ الأولى في مركز الشرطة
هل تلقي الشخص الطعام والشراب؟ في حال قضى ليلة / ليال، أين نام؟

سلوك الشرطة خلال الاستنطاق

هل تصرفت الشرطة بشكل مناسب تجاهك؟

إن لم تفعل، يرجى تقديم وصف مفصل لنوع سوء المعاملة الذي خضع له المحتجز (لكم، ضرب بالعصا، صفع، شتم، صدمات كهربائية و الوضع الذي كان فيه خلال هذه المعاملة السيئة

أشكال أخرى من التعذيب أو التهديد ومدتها و عدد جلسات سوء المعاملة، والمكان المحدد التي كانت تجري فيه

النقل إلى مراكز أخرى للشرطة

إذا كان الحال كذلك، نفس الأسئلة الواردة أعلاه

الوصول إلى المؤسسة الحالية

إجراءات الدخول وهل تم احترامها في الحالات الفردية؟

كيف تمت عملية التفتيش

المرور بالحجر الصحي لكم من الوقت؟

الفحص الطبي عند الدخول (وصف ما طلب الطبيب الممرض من المحتجز، وما الفحص الذي قام به في وجود حارس/ شرطي؟)

الغرفة

كم عدد السجناء في غرفة الإيداع الخاصة بك؟

وكم من سرير لكل سجين؟

درجة الحرارة في الصيف / الشتاء؟

العلاقة مع السجناء الآخرين؟

الاستحمام عدد المرات والمدة. ماء ساخن؟

الطعام

الكمية: هل يمكن إعادة طلب الطعام بعد الطبق الأول؟

النوعية: جيدة سيئة؟ خضار، فاكهة، لحوم؟

الأنشطة الممكنة

التنزه والمشي / الاستمتاع بالهواء النقي: تكراره ومدته؟

الأنشطة الرياضية: تكرارها ومدتها؟

الأنشطة الترفيهية التلفزيون، والألعاب الجماعية، إلخ العمل في ورشة عمل

الاتصال بالخارج

الزيارات: تكرارها ومدتها؟ أنواع مختلفة الردهة، من خلال الزجاج : القضبان، زيارات العائلة ، المحامي...

البريد والهاتف تكراره ومدته؟

الخدمات الصحية

كيفية الحصول عليها؟

جودة الرعاية؟

الأدوية المتاحة؟

سرية الفحص الطبي؟

العقوبات التأديبية

هل سبق وأن تمت معاقبتك؟

أي نوع من العقاب؟ مدته؟

من الذي يتخذ هذا القرار؟

هل لك الحق في الاعتراض على العقوبة؟

هل تعرف أي شخص تمت معاقبته؟

سلوك الحراس

المناخ العام؟

في حال تقديم ادعاءات حول سوء المعاملة: تم الأسئلة المتعلقة بالاتصال الشرطة نوع المعاملة، عدد مرات، المكان المحدد التي تمت فيه

سلوك السجناء

كيفية تصرف السجناء فيما بينهم؟

نهاية المقابلة

طلب رأي الشخص الذي تقابلونه، ويجب معرفة ما إذا كان على الوفد إعطاء الأولوية لمقابلة شخص دون آخر (على سبيل المثال، لأنه كان يتلقى معاملة سيئة وخصوصا من الشرطة / الحراس السجناء / موقوفين آخرين؟

شكر السجين وإخباره أن الوفد سيعد تقريرا موجها إلى الوزارة المعنية (وسينشره في نهاية المطاف بناء على الإجابات التي قدمها)

طمأنة السجين بأنه لن يتم ذكر اسمه وأن معلوماته ستكون سرية

توجيهات لإجراء مقابلة مع الطبيب المسؤول و/أو مساعديه

من المفضل إلى حد كبير أن يقوم بهذا الجزء المتخصص جدا من المقابلة طبيب أو ممرض من الفريق الرائر أو على الأقل شخص آخر بمساعدة الطبيب أو الممرض

هذه المقابلة أيضا مقابلة خاصة تتم من دون وجود حراس أو أعضاء أحرين من الموظفين من خارج الطاقم الطبي

يجب أيضا إعلام الشخص أو الأشخاص الذين سم مقابلتهم أن المقابلة سرية

الأسئلة الأولية التي يجب طرحها على الطبيب المسؤول أو على فريق التمريض

عدد الأطباء والممرضين وأعوان الرعاية الصحية / الحرس العاملين في عيادة التمريض

معدل النشاط / الأنشطة المهنية الأخرى الموازية

تواجد الموظفين على عين المكان (أوقات المغادرة والوصول)

مشاركة طرف ثالث في تقديم الرعاية (حراس سجناء؟)

المرفق الإداري لأعضاء الخدمة الطبية والصحية (باي وزارة؟) وضعية الأجور مساوية لتلك الخاصة بالمستشفيات العامة)؟

التدريب / الشهادات؟

أسئلة حول الدعم الخارجي

المستشفيات المختصة في حالات الطوارئ / المرض الشديد؟

الاستشارات الخارجية المتخصصة (ماذا؟ من؟ منى؟

شروط النقل الطبي للسجناء المرضى وكيفية حصوله لا سيما في حالات الطوارئ

أسئلة حول الأجهزة والمعدات

الحجم

عدد الوافدين الجدد شهريا

محتوى الفحص الطبي عند دخول السجين إلى المؤسسة للمرة الأولى

عدد الاستشارات خلال الإيداع بالسجن

ترتيبات الوصول إلى الخدمات الصحية خلال الإيداع بالسجن (شفوية، كتابية محفزة، مراقبة / إمكانية الاعتراض)

إمكانية فحص النساء السجينات من قبل طبيبة أو ممرضة

حالات الطوارئ

الإجراءات في ساعات العمل و خارج ساعات العمل

حراسة على عين المكان : من؟

هل الطاقم الطبي مسؤول أيضا عن موظفي السجون / الأسر

الأمراض الرئيسية التي يواجهها الطاقم الطبي

النوع / المشاكل الملموسة التي يواجهها الطاقم

قائمة الوفيات: السبب، التشريح

العناية بالأسنان
تكرر الزيارات
عدد المرضى في كل زيارة
عناية مجانية

الإدمان
المدمنون (موقف الطاقم الطبي، مخطط تخليصهم من الإدمان، تقديم معلومات إلى السجناء)
الحصول على المخدرات غير مشروعة داخل السجن

الأمراض المعدية
فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد والسل، إلخ
طرق الفحص
شروط العزل ومعاييره، العلاج ، التحكم في تناول الأدوية؟
توفر الواقي معدات التعقيم
تدابير تقديم المعلومات

عقوبات تأديبية
مشاركة الطبيب في اتخاذ قرار فرض العقوبة
فحص طبي في العزلة التأديبية : مدى تكراره؟

غير ذلك
شهادات عدم القدرة على تحمل الاحتجاز
مراقبة المطابخ / مراقبة الأغذية
الإضراب عن الطعام (المبادئ التوجيهية الإدارية؟)
رعاية النساء الحوامل / الأم والطفل

البحوث الطبية الحيوية المحتجزون المعنيون، لجنة أخلاقية نوع الموافقة
الملفات / السجلات
عددها ونوعها

الجو العام
العلاقات بين أفراد الطاقم الطبي والسجناء / الحراس
سرية الاستشارات
العلاقات مع الأطباء / الممرضات خارج نظام السجون

تفتيش المواقع
عيادة تمريض عدد الغرف / الأسرة
توزيع المرضى

النظافة العامة
تفتيش مقرات الخدمات الطبية
عدد الغرف / نوعها

النظافة العامة
مراقبة الأجهزة / المعدات
مراقبة السجلات الطبية

الصيدلية
كمية الأدوية وتنوعها / تاريخ انتهاء صلاحيتها
مقابلة خاصة مع بعض المرضى

إعادة استعمال نموذج اسئلة يجب طرحها على السجناء، مع التأكيد أكثر على مشاكلهم الصحة والرعاية التي يلقونها

مناقشة (نهائية) مع الطبيب المسؤول و/ أو الطاقم الطبي الذي يقدم الرعاية
بمجرد الانتهاء من عملية تفتيش المواقع، ومن الأفضل في نهاية الزيارة (من أجل جمع ملاحظات أعضاء آخرين من الوفد حول رعاية السجناء)، يتم التخطيط للقاء آخر

الكشف عن
أي تناقضات بين أقوال الطبيب المسؤول و/أو أعضاء الطاقم الطبي
الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال زيارة المواقع
الشكاوى السجناء دعمها بالملفات
ملاحظات بقية أعضاء الوفد

توجيهات لمجموعة زيارة المساحات والأماكن السجنية وتفتيش السجلات

تهتم هذه المجموعة بالجانب اللوجستي وبالجانب الإداري والتنظيمي وتتطلع على جميع السجلات دون قيد.
مراجعة تفصيلية لجميع الحالات
طلب الاطلاع على جميع السجلات
الحصول على شرح واضح لاستخدام جميع الأعمدة والصفوف
الحد الأدنى: ساعات الوصول / المغادرة ، الجريمة / الاتهام، زيارة الطبيب
محاولة معرفة الحد الأقصى لاكتظاظ الغرف
التثبت من النظافة والشروط الصحية خاصة في المطبخ والمطعم والمرافق الصحية

الملحق رقم 3: استبيان مقابلة

يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في تقديم نموذج الأسئلة التي سيتم طرحها أثناء المقابلة مع السجين. وسيتم استخدامها جنبا إلى جنب مع القائمة المرجعة لزيارة الرصد.

ما يجب مراعاته قبل المقابلة

- اختر مكاناً مناسباً لإجراء المقابلات (هادئ ومضاء بشكل جيد، ولا يبدو وكأنه محكمة).
- تقديم الأولوية لإجراء المقابلات الفردية.
- ضمان سرية النقاش (لا يوجد حراس يستمعون عبر الباب أو من خلال الميكروفونات، إلخ).
- اشرح الهدف من الزيارة بشكل مفصل بعد تقديم نفسك بأدب
- ضع في عين الاعتبار أن هذه المقابلة هي سرية للغاية وأنه لا يجب في أي حال من الأحول إبلاغ المدير أو رئيس الحراس أو الشرطة بمحتوى المقابلة إلاّ إذا طلب ذلك الشخص الذي أجريت معه المقابلة بشكل صريح أو يعطي موافقة رسمية بشأن ذلك (من المحبذ أن تكون هذه الموافقة مكتوبة).
- حدد في البداية أنه لا يمكن للوفد الزائر من حيث المبدأ أن يأخذ في الاعتبار الحالات الخاصة، بل أنه يعالج المشاكل العامة التي تمس جميع السجناء.

ملحوظة هامة

- اطلب دائماً موافقة صريحة من السجين
- أكد على أنه سيتم استخدام البيانات المقدمة بشكل عام ومجهول الهوية حتى لا يتعرض السجين للخطر (احترام السرية).

الاسم + اللقب **رجل / امرأة** (أبرز ذلك)	

تاريخ الولادة	
الجنسية	

تاريخ الوصول إلى المرفق	
تاريخ المقابلة الأولى	
اللغة المستخدمة أثناء المقابلة	

تاريخ ومكان وسبب اعتقال السجين من قبل الشرطة	التاريخ والمكان : ..... الاستجواب في مركز الشرطة، الاعتقال في المنزل، الخروج من السجن، المراقبة في المحطة، وسائل النقل العمومي، مراقبة حركة المرور على الطريق، الاستجواب عند الحدود، مكان العمل، مراقبة الطريق العام، جريمة. أماكن أخرى:.....

ظروف الاعتقال (بهدوء، دون عنف أو مقاومة، محاولة الهرب)	.....
الإيقاف التحفظي /الاحتجاز الإداري (أبرز ذلك)	المدة:..... المكان:..... الظروف:.....
أوجه القصور (مشكلة ذات صلة بالشرطة؟)	
سوء المعاملة أثناء الإيقاف التحفظي/الاحتجاز الإداري	إذا كان الأمر كذلك، فأي منها؟ .....

ظروف الوصول إلى المرفق؟	**الزنزانات**
أماكن الاستحمام	**الطعام**
الأنشطة الممكنة	**العمل في ورشة/ زنزانة**
الاتصال بالعالم الخارجي	**الخدمة الطبية**
العقوبات التأديبية	**مشاكل صحية؟**
سلوك الحراس	**سلوك السجناء الآخرين**
نهاية المقابلة (آراء وتعليقات أخرى من الشخص الذي يجري المقابلة)؟	

الأسئلة التي سيتم طرحها على السجناء

• ظروف الوصول إلى المرفق؟

القبول (إجراءات القبول وهل كانت هذه الإجراءات تتبع في الحالات الفردية؟) التفتيش (التعرية؟)، المرور بالحجر الصحي؟ إذا كان الأمر كذلك، أين وإلى كم من الوقت؟ الزيارة الطبية عند الدخول (وصف ما طلبه الطبيب / الممرض، ما هو الفحص الذي أجراه وهل كان ذلك بحضور أحد الحراس أو أعوان الشرطة؟)

• الزنزانات

كم عدد السجناء في زنزانتك؟ كم عدد الأسرة حسب كل سجين؟ ما هي درجة الحرارة في الصيف أو الشتاء؟ ما هي العلاقة مع السجناء الآخرين؟

• أماكن الاستحمام

كم مرة وكم من الوقت؟ وهل يوجد الماء الساخن؟

• الطعام

الكمية: هل يمكن طلب الطعام مرة أخرى بعد إنهاء الطبق الأول؟
الجودة: جيد / ليست جيد؟ هل يتم تقديم الخضروات والغلال واللحوم؟

• الأنشطة الممكنة

الجولات/ النفاذ إلى الهواء النقي: التردد والمدة؟ الأنشطة الرياضية: التردد والمدة؟ الأنشطة الترفيهية: مشاهدة التلفاز واللعب الجماعية، إلخ

• العمل في ورشة/ زنزانة

التردد، المدة؟ الأجر؟ هل تتمتع النساء والبنات بنفس النفاذ؟

• الاتصال بالعالم الخارجي

الزيارات: التردد، المدة؟ نوع مختلف (في غرفة الزوار، من خلال نافذة، أو خلف القضبان)؟ "الأسرة/الزواج؟" الأشخاص المصرح لهم (الأسرة فقط؟ المحامين؟ الأصدقاء؟) البريد والهاتف: التردد، المدة؟

• الخدمة الطبية

كيف يمكن الحصول على هذه الخدمة؟ جودة الرعاية؟ الأدوية المتاحة؟ سرية الفحص الطبي؟

• العقوبات التأديبية

هل سبق لك أن تمت معاقبتك؟ ما هو نوع العقوبة؟ ما هي مدها؟ من يتخذ القرار؟ الحق في الطعن في العقوبة؟

• سلوك الحراس

الجو العام؟ إذا كانت هناك ادعاءات بإساءة المعاملة: فيجب طرح نفس الأسئلة التي تتعلق بالاتصال بالشرطة (نوع العلاج، عدد المرات، المكان المحدد للإساءة)

• سلوك السجناء الآخرين

الشجارات؟ التخويف؟ الاعتداء الجنسي؟

• نهاية المقابلة

اسأل عن رأي الشخص الذي تجرى معه المقابلة حول ما إذا كان يجب على الوفد إجراء محادثات ذات أولوية مع سجين آخر معين (على سبيل المثال، لأن السجين كان قد تعرض (أو يتعرض) لمعاملة سيئة على وجه الخصوص من قبل الشرطة/الحراس/السجناء الآخرين؟) أشكر السجين وأخبره بأن الوفد سيكتب تقريراً إلى الوزارة المعنية (وينشره في نهاية المطاف) استخدام الردود التي يتم تلقيها.

الاتصال بالعالم الخارجي

- الزيارات:النفاذ والحضور وشروط حق الزيارة ومدة الزيارات وانتظامها والزيارات العائلية والزيارات الزوجية ووصف قاعات الزيارة
- المراسلات والطرود:التردد والرقابة

- الاتصالات الهاتفية:التردد وشروط الاستخدام والمعاملة الخاصة للسجناء الأجانب

الخدمات الطبية

- الحصول على الرعاية الطبية

- زيارة طبية عند الدخول إلى المؤسسة
- الإجراءات وتيسير الحصول على الرعاية الطبية
- المستوصف: عدد الأسرّة والمعدات والأدوية
- عدد السجناء الذين يتلقون العلاج

- الموظفون الطبيون

- عدد وتوافر (النهار والليل) الأطباء والممرضات والأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين وغيرهم من الموظفين

- الرعاية الخاصة بالمرأة

- حضور أخصائي علم النساء والوصول إليه
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة: الحمل والعلاقات مع أطفالهن الرضع والأطفال
- رعاية خاصة للمرضى النفسيين
- تكفل خاص بعلاج هذه الفئة من المرضى
- وجود مرافق الرعاية والعلاج

موظفو السجون

- الموظفون (حسب الفئة، التوزيع بين النهار والليل)
- العلاقة بين الحراس والسجناء، العلاقة بين الإدارة والسجناء
- تدريب الموظفين (التكوين الأساسي والتكوين المستمر)

الملاحظات

الملحق رقم 4: مذكرة داخلية حول زيارات الرصد

مذكرة داخلية حول زيارات الرصد

تهدف هذه الوثيقة إلى جمع معلومات مختلفة ذات طابع دائم من أجل تيسير الزيارة والتمكن من توفير المعلومات الأساسية. وتساعد هذه الوثيقة أيضا في قياس التطورات أو التغيرات المحتملة التي يمكن أن تطرأ في زيارة رصد ما، سواء في المرافق أو في التنظيم.

التاريخ: _____

الاسم واللقب: _____

معلومات عامة حول المرفق الذي تمت زيارته

اسم المرفق: _____

نوع المرفق: _____

العنوان وبيانات الاتصال:

السلطات التي يعتمد عليها المرفق:

- اسم الشخص المسؤول عن المرفق: _____
- اسم نائب أو نواب المسؤول: _____

معلومات عامة حول الزيارة

تاريخ الزيارة: _____

أنواع وأهداف الزيارة السابقة: _____

تاريخ الزيارة السابقة: _____

أسماء أعضاء الفريق الزائر: _____

معلومات حول المرفق

- سعة المرفق

معدل السعة: _____

عدد الأشخاص الذين حرموا من حريتهم في اليوم الأول من الزيارة (حسب الفئات ونوع الجنس والجنسية):

_____

النسبة المئوية للسجناء الأجانب: _____

أصل السجناء الأجانب: _____

التوزيع حسب نوع الجنس: _____

عدد القاصرين المحرومين من حريتهم: _____

عدد المسنين المحرومين من حريتهم: _____

- هيكل المرفق

وصف المباني (عدد المباني وتواريخ البناء والحالة والصيانة وشروط السلامة): _____

_____

وصف الزنزانات والمرافق المشتركة: _____

_____

معلومات حول الزيارة

- النقاش الذي جرى في أول الزيارة

المواضيع التي تم طرحها: _____

_____

- الجوانب المتعلقة بالاحتجاز والتوصيات

ذات صلة بالحرية الخاصة: _____

_____

ذات صلة بمدير وموظفي المرفق: _____

_____

ذات صلة بالوقائع التي رصدها الفريق الزائر: _____

_____

- النقاش الذي جرى في نهاية الزيارة

المواضيع التي تم طرحها: _____

_____

الإجابات التي تم تلقيها: _____

_____

- الإجراءات التي يجب اتخاذها

على المدى القصير: _____

_____

على المدى المتوسط: _____

_____

- جهة الاتصال _____

_____

- تواتر الزيارات _____

_____

- الجوانب الخاصة التي يجب رصدها في الزيارة القادمة _____

_____

الملحق رقم 5 : نماذج تقارير

نموذج 1

تنويه: يحتوي هذا التقرير على تقديم موجز وسريع ومؤقت وغير رسمي عن النقاط الرئيسية وأوجه التفاهم التي أسفرت عنها الزيارة وليس المقصود منه تقديم تقرير شامل عن الزيارة أو بلاغ رسمي.

هذا التقرير الموجز سري ومعد فقط للسلطات المقدم إليها، ولا يجوز نشره إلا بموافقة مكتوبة من طرفها.

تونس في (التاريخ)
المنظمة
رقم التقرير
الموظف القائم بإعداده

1- إطار الزيارة

الوفد القائم بالزيارة
إجراءات الزيارة (وصف التمشي الرسمي والإجراءات التي مكنت من برمجة الزيارة
إدارة شؤون مرفق الزيارة (هوية المدير، عدد الإطارات...)
التعاون من جانب السلطات (تقييم سريع)

2- أهم مخرجات الزيارة

(حوصلة لأهم القضايا والردود وأوجه التفاهم حولها. وقد تتصل هذه النقاط بالبنية التحتية للمؤسسة، سجلات المؤسسة، النظافة في المؤسسة، المعاملة في المؤسسة، الرعاية الطبية، زيارات الأسر، طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، قواعد السجن وآليات الشكوى... ولا توجد ضرورة لإيراد جميع النقاط في هذا التقرير الموجز ويراعى في صياغة هذه النقاط الدقة والإيجاز)
النقطة أ-.....
الرد أو التفاهم:.....
النقطة ب-.....
الرد أو التفاهم:.....
النقطة ج-.....
الرد أو التفاهم:

3- ملاحظات أخرى (إن وجدت)

4- حوصلة لأهم التزامات مدير المؤسسة

5- الملاحق (إلحاق أي وثائق أو مواد تساعد على توضيح الحالات أو التوصيات)

نموذج 2

نموذج تقرير مفصّل

الديباجة

تونس في (التاريخ)
تقرير مرفوع إلى ..... حول زيارة (إضافة اسم الهيكل) لـ (إضافة اسم المؤسسة) في (التاريخ)
تم اعتماده في الاجتماع المنعقد في (التاريخ) بحضور كافة الأعضاء ب.....

مقدمة

تشكيل الوفد وتاريخ الزيارة	
أهداف الزيارة	
مجريات الزيارة والتعاون المقدم	
وصف للمؤسسة التي تمت زيارتها	

أولا- البنية التحتية لمؤسسة الاحتجاز

	الملاحظات والاستنتاجات	التوصيات
طبيعة المؤسسة		
مساحة المؤسسة- مساحة الأماكن المعدة للاحتجاز		
حالة المرافق		

ثانيا- وضعية الإطار البشري

	الملاحظات والاستنتاجات	التوصيات
التنظيم: حجم الإطار البشري- عدد النساء- نسبة الموظفين المتصلين مباشرة بالسجناء		
أوقات وظروف العمل		
المهارة المهنية وطريقة التصرف		
التخصص		
التدريب والتكوين (وجوده- دوريته- نوعيته- مواضيعه)		
مستوى التأطير		

متوسط المرتبات		
علاقة الإطار بالمحتجزين (يطرح هذا السؤال على الإطار وعلى المحتجزين)		
مستوى الرقابة على عمل الإطار		

ثالثا- وضعية الأشخاص المحتجزين

	الأسئلة الأساسية	الملاحظات والاستنتاجات	التوصيات
1-المعاملة أ- التعذيب وسوء المعاملة ب- العزل ت- وسائل تقييد الحرية ث- استخدام القوة	هل يتعرض المحتجز للشتم، الصفع، الركل، اللكم،...؟ في أي مرحلة؟ ما هي المدة القصوى المسموح بها في الحبس الانفرادي؟ ماهي الأسباب المؤدية للحبس الانفرادي؟ من بيده قرار فرض الحبس الانفرادي؟ هل هناك إجراء للطعن في إجراء الحبس الانفرادي؟ هل يبقى الشخص الخاضع للحبس الانفرادي قادرا على الخروج مرة في اليوم؟ هل يتم إجراء فحص طبي قبل تقرير وضع الشخص في الحبس الانفرادي؟ هل يتم إجراء فحص طبي أثناء الحبس الانفرادي؟ هل هناك دليل على عزل أقليات معينة بشكل غير مبرر؟ ما هي الحالات التي يسمح فيها باستخدام وسائل التقييد؟ ما هو معدل استخدامها؟ هل تدون كل حالات استخدامها في سجل؟ هل يسمح للأشخاص الذين يتعرضون لهذا الإجراء أن يقع عليهم الفحص الطبي؟ ما هي المدة التي يستمر خلالها فرض وسيلة التقييد؟ هل ثمة دليل على الإفراط عموما في استعمال وسائل التقييد؟ هل ثمة دليل على الإفراط في استعمال وسائل التقييد على أقليات معينة؟ هل يحمل العاملون أي نوع من الأسلحة؟ من من العاملين يسمح لهم حمل الأسلحة الداخلية؟ ما هي نسبة وقوع حوادث استخدام للقوة؟ هل ثمة دليل على الإفراط في استخدام القوة مع مجموعة معينة من الأقليات؟		
2- الظروف المادية أ- الطعام ب- الإضاءة والتهوئة ت- النظافة الشخصية	المعايير القائمة في ما يتعلق بكمية الوجبات ونوعيتها وتنوعها ومن الذي يضع قائمات الطعام؟ وهل يتدخل الأطباء في تحديدها؟ حجم الميزانية السنوية المخصصة للطعام		

ث- المرافق الصحية ج- الملابس ولوازم الأسرة ح- الاكتظاظ والغرف	الكمية المتاحة لكل محتجز مواعيد الوجبات وهل الفترات بين الوجبات مناسبة؟ هل يقدم الطعام بأسلوب لائق؟ هل هناك تمييز سلبي في طريقة توزيع الطعام؟ هل هناك تمييز سلبي في توزيع السجناء للخدمة بالمطبخ أو المشرب أو المطعم؟ هل يستطيع السجناء الحصول على الطعام والشراب في غير أوقات الوجبات؟ ما هو نوع "إمدادات المياه المتوفرة وهل هي نظيفة وموجودة على مدار العام؟ هل ثمة أطعمة خاصة للمرضى وكبار السن والأطفال؟ هل تحترم القيود الغذائية المفروضة لأسباب دينية؟ هل يراعى في الطعام المقدم انتماء المحتجزين لعرقيات مختلفة؟ هل ثمة مشرب أو محل لشراء الطعام؟ وتحت أي ظروف يتم ذلك؟ ومن له الحق في تحديد السلع المعروضة؟ ما هي الأنظمة والممارسات التي تحكم إحضار الأسر للطعام؟ ما هي الأوضاع الصحية في المطبخ؟ هل التهوئة في الزنزانات كافية؟ هل درجة الحرارة في الزنزانات ملائمة؟ ما هو حجم النافذة وهل يقع فتحها؟ هل يستطيع المحتجزون التحكم في الإضاءة والتهوئة والتدفئة بأنفسهم؟ هل يتم توفير جو دافئ لهم وهل أن نظام التدفئة آمن؟ هل الإضاءة كافية للقراءة؟ نسبة عدد المراحيض إلى عدد المحتجزين؟ هل يستطيع كل المحتجزين الوصول إليها في ظروف لائقة تمنحهم الشعور بالخصوصية؟ إذا لم تكن هناك مراحيض داخل أماكن الاحتجاز فما هي المدة التي يجب انتظارها للتمكن من استخدامها خارج الزنزانة؟ كيف يتمكن السجناء من التبول ليلا؟ هل أن المرافق الصحية نظيفة وصحية وما هي إجراءات الحفاظ عليها كذلك؟ هل ثمة دليل على وجود تمييز سلبي ضد مجموعات أقلية في حقهم في الاستفادة من المرافق الصحية؟ هل يستطيع المحتجزون الحصول على ماء الاغتسال كلما أرادوا ذلك؟ عدد المرات؟ هل الماء الساخن متاح؟ هل منشآت الاستحمام كافية من حيث العدد؟ ما هي حالتها من حيث الصيانة والنظافة؟ ما هي أدوات النظافة التي توزعها السلط؟ وكم عدد مرات التوزيع؟ هل تتم مراعاة الاحتياجات الدينية والثقافية في ما يتعلق بالنظافة الشخصية؟		

	هل ثمة دليل على حدوث تمييز سلبي في وصول جماعات أقلية إلى منشآت الاستحمام؟ هل تلبى احتياجات المرأة الحائض من حيث الحصول على الإمدادات والمواد والذهاب إلى منشآت الاستحمام؟ نوع الملابس التي يرتديها المحتجزون؟ هل يتلاءم الملبس مع المناخ والفصل؟ هل يحصل المحتجزون العاملون على ملابس مناسبة؟ الوسائل المتاحة للاستفادة من مرافق الغسيل والتجفيف هل ثمة سرير منفرد ولوازمه لكل محتجز؟ عدد مرات غسيل لوازم الأسرّة؟ هل ثمة مخازن كافية للملابس ولوازم الأسرّة؟ هل هذه اللوازم في حالة جيدة؟ هل يستطيع المحتجزون الحصول على ملابسهم الخاصة لارتدائها في جلسات المحاكمة؟ هل توزع الملابس ولوازم الأسرّة على أساس عادل وغير تمييزي؟ مساحة الغرف وضعية الأماكن المخصصة للخروج هل تصان الغرف بانتظام كيف يتم تحديد المجموعات التي تتقاسم غرفة واحدة؟ هل هناك مساحات خارج الزنزانات يمكن الاستفادة منها؟		
3- تدابير الحماية أ- السجلات ب- توعية الأشخاص المحتجزين بحقوقهم ت- التفتيش ث- الإجراءات التأديبية ج- إجراءات تقديم الشكاوى ح- الفصل بين فئات المحتجزين	هل يتم حفظ سجلات الدخول والخروج بدقة؟ هل يتم تسجيل جميع الأحداث المهمة؟ كيف يتم استخدام المعلومات المدونة في السجلات؟ هل ثمة سجل يحتوي على المواعيد التي يحق فيها قانونا النظر في أمر إطلاق سراح المحتجزين؟ ما هي المعلومات التي يحصل عليها المحرومون من حريتهم فور دخولهم مكان الاحتجاز؟ وفي أي شكل؟ هل تقدم هذه المعلومات بلغة وطريقة مفهومة؟ هل يمكن للجميع الاطلاع على الأنظمة الداخلية؟ هل تتلاءم هذه الأنظمة الداخلية مع المعايير؟ هل تتم صياغة هذه اللوائح بشكل واضح ومفهوم؟ هل هناك آلية داخلية للتفتيش؟ ما هي؟ ما هو عدد مرات التفتيش؟ هل يتاح للمحتجزين الوصول إلى هيئات التفتيش بسهولة؟ هل تتمكن تلك الآلية من تلقي وبحث الشكاوي؟ ما هو مآل الشكاوى؟ من له الحق في الاطلاع على التقارير؟ وهل يتم نشرها؟ ما هي النتائج والمخرجات التي أسفرت عنها عمليات التفتيش؟		

	ما هي السلوكات والأفعال التي تخضع للعقوبة؟ من الذي يحدد العقوبة؟ وعلى أي أساس؟ هل يتم إبلاغ الشخص بالتهم الموجهة إليه؟ هل يمكّن الشخص من الدفاع عن نفسه؟ ما هي طبيعة ومدة العقوبات؟ هل هناك آلية للطعن؟ في حالة وجودها، هل نجمت عنها طعون مقبولة؟ ما هو عدد الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات مقارنة بالعدد الجملي للمحتجزين؟ هل هناك دليل على تطبيق عقوبات غير متناسبة عموما؟ هل هناك دليل على تطبيق عقوبات غير متناسبة على أقليات معينة؟ هل هناك دليل على إشراك محتجزين آخرين في تطبيق التدابير التأديبية؟ هل تفي إجراءات تقديم الشكاوى بمعايير العدل والإنصاف؟ هل أنها في متناول جميع المحتجزين؟ هل تراعي مبدأ السرية؟ هل تتسم بالشفافية؟ هل يتعامل المسؤولون مع هذه الشكاوى بموضوعية وحيادية؟ هل تقع الاستجابة الفورية للشكاوى؟ هل يتم حفظ الإحصاءات الخاصة بالشكاوى والاستجابات لها وهل يتم تحليلها والتصرف بموجبها؟ ما هي سبل تقديم الشكاوى: نوع الطعن (إداري أو قضائي)، إجراءاته، المدة، الهيكل الذي يتلقاها؟ هل بإمكان شخص من خارج مكان الاحتجاز تقديم شكوى إلى إدارة مكان الاحتجاز نيابة عن المحتجز؟ ما هو الوقت المحدد للتعامل مع الشكاوى؟ كم عدد الشكاوى التي تم التعامل معها خلال الستة أشهر الفارطة مقارنة بمتوسط عدد المحتجزين؟ ما هي المخرجات أو النتائج المعتادة التي يسفر عنها الطعن؟ كم عدد الشكاوى التي تم البت فيها لصالح المتقدم بالشكوى؟ هل ثمة أية ادعاءات بشأن ارتكاب أعمال انتقامية إثر تقديم الشكوى؟ هل يتم فصل المحتجزين دون محاكمة عن المحكومين؟ هل يتم فصل الأطفال عن باقي السجناء بطريقة فعالة طوال اليوم؟ هل يتم فصل النساء عن الرجال طوال اليوم؟ هل أن النساء تحت إشراف عاملات؟ هل توجد إجراءات خاصة بذوي الإعاقة؟ هل توجد إجراءات خاصة بكبار السن؟		

	هل توجد إجراءات خاصة بذوي الميول الجنسية المختلفة؟ هل يتم وضع مجموعات مصنفة على أنها أكثر عرضة للأذى في أماكن منفصلة؟ هل يتم فصل المحتجزين الأكثر خطورة (العنف الجسدي والفكري) عن غيرهم؟ في أماكن الاحتجاز الجماعية من الذي يحدد مكان الإقامة وعلى أي أساس؟ هل بإمكان المحتجزين طلب تغيير أماكن الإقامة؟ وإذا حدث ذلك فعلى أي أساس؟ كيف يتم التعامل مع مخاطر العنف الجسدي والجنسي والفكري؟ هل هناك دليل على فصل مجموعات أقلية لأسباب غير أمنية؟		
4- النظام والأنشطة أ- الاتصال بالأسرة والأصدقاء ب- الاتصال بالعالم الخارجي ت- التعليم ث- التمارين الرياضية في الهواء الطلق ج- أنشطة أوقات الفراغ ح- الدين خ- العمل	ما هو عدد الزيارات المسموح بها وما هي دوريتها وما هي مدتها هل هناك قيود على الزيارات لفئة معينة من المحتجزين هل يقع منع الزيارة كإجراء تأديبي هل يتم استقبال الأسر في مكان الاحتجاز ما هي المعلومات المقدمة للأسر لتمكينهم من الاتصال بذويهم وزيارتهم هل توجد ترتيبات خاصة بالنسبة لزيارة الأطفال هل يتوفر مكان يمكن للأسر الانتظار فيه الظروف المادية للزيارة مستوى الرقابة على الزيارة هل تقوم الإدارة بإجراءات بديلة بخصوص المحتجزين الذين لا يتلقون زيارات من الخارج؟ هل ثمة ترتيبات خاصة للاتصال بالأسر بالنسبة للمحتجزين من الأجانب؟ هل يخضع البريد الشخصي للرقابة؟ وما هي معايير الرقابة؟ وهل يعلم المحتجزون بهذه المعايير؟ ما هي شروط استلام الطرود وما عدد الطرود التي تم استلامها؟ هل يستطيع المحتجزون إجراء مكالمات هاتفية؟ ما هو عدد هذه المكالمات؟ ما هي مدتها؟ وما هو النظام المعتمد لدفع ثمنها؟ هل السماح بالزيارات والمراسلات والمكالمات يتم بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية؟ هل بإمكان المحتجزين الاتصال بحرية بمستشاريهم القانونيين؟ ما هي الظروف التي تتم فيها زيارات المستشار القانوني؟ هل كل المحتجزين الأجانب على اتصال ببعثاتهم؟ ماذا حدث مع من رفض الاتصال؟		

		ما هو الإجراء المتبع إذا رفضت البعثة الدبلوماسية الاستجابة لمطلب المحتجزين التابعين لها؟ ما هي وسائل الإعلام المتاحة للأشخاص المحرومين من حريتهم: الصحف، التلفاز؟؟ هل ثمة قيود؟ وما هي المعايير لفرضها؟ هل توفر الإدارة أجهزة الراديو والتلفاز أو تسهل لهم استخدامها؟ هل توفر السلطات للمحتجزين الصحف والمجلات والكتب مجانا؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل بإمكانهم شراؤها أو الحصول عليها بطرق أخرى؟ هل هناك آلية لضمان مواصلة التعليم للمنقطعين عنه بسبب احتجازهم؟ ما هو نوع التعليم المقدم؟ كم نسبة المحتجزين المشاركين في الأنشطة التعليمية؟ هل بإمكان جميع المحتجزين الراغبين في التعليم المشاركة في الأنشطة التعليمية؟ هل يتماشى التعليم المقدم مع الأهداف المرجوة ويتناسب مع احتياجات فئات خاصة كالأجانب؟ هل يشارك معلمون ومدربون من خارج السجن في الأنشطة التعليمية؟ أين تمارس الأنشطة التعليمية؟ هل هناك مكتبة؟ ما هي شروط ذهاب المحتجزين إلى المكتبة؟ هل من ملاحظات حول نوعية الكتب وعددها وأصنافها من حيث الجنس واللغة....؟ هل تحصل النساء على نفس نوعية التعليم التي يحصل عليها الرجال وفي نفس الظروف؟ هل تتساوى فرص التعليم المقدمة للمحتجزين مع تلك المتاحة في العالم الخارجي؟ هل يمنح الحق في التعليم بطريقة عادلة وغير تمييزية؟ هل تحترم القاعدة الدنيا التي تقضي بحق المحتجزين بساعة يوميا لممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق؟ ما هي مساحة وطبيعة المكان المخصص لممارسة التمارين؟ ما هي الأنشطة التي يمارسها المحتجزون: التمارين الرياضية، المشي...؟ هل توجد تجهيزات رياضية؟ ما هو إجمالي الوقت الذي يقضيه المحتجز خارج الزنزانة؟ في حالة كانت هذه المدة قصيرة، ما هو تبرير السلطات؟ هل أنه نظام احتجاز قمعي فحسب أم نظرا لقلة الموظفين أم نظرا لضيق المساحة أو لوقوع أحداث معينة...؟ هل يتمتع المحتجزون بالأنشطة الثقافية؟ ما هي	

	مدتها؟ دوريتها؟ طبيعتها؟ هل يسمح للجميع بممارسة الأنشطة بطريقة عادلة وغير تمييزية؟ هل يمكن المحتجزون من أداء طقوسهم الدينية؟ هل توجد فضاءات خاصة لذلك؟ ما هي معايير تعيين ممثل ديني في مكان الاحتجاز (العدد الأدنى المعتبر لتعيين ممثل عن ديانة ما)؟ ما هي الأديان الممثلة؟ ما هي الأديان الموجودة؟ هل يسمح بأداء الطقوس الجماعية؟ هل توجد شروط للاتصال بالممثل الديني؟ ما هي فرص العمل المتاحة في مكان الاحتجاز؟ هل ثمة فرص لمزاولة العمل خارج مكان الاحتجاز؟ ما هي معايير توزيع العمل ومدى عدالتها وعدم التمييز في إسنادها؟ ما هو نوع التدريب المهني المقدم؟ هل العمل اختياري؟ ما هي ظروف العمل؟ هل يتقاضى المحتجزون أجرا على العمل الذي يقومون به؟ ما هي الفرص المتاحة لإنفاق هذه المداخيل أو ادخارها؟		
5- الخدمات الطبية أ- الحصول على الرعاية الطبية ب- توفير الإطار الطبي ت- توفير رعاية خاصة للنساء والأطفال ث- توفير رعاية صحية خاصة للسجناء المصابين بمرض عقلي	ما هي ظروف الحصول على الرعاية الطبية؟ هل أن أمكنة الاحتجاز مدرجة في الاستراتيجيات الوطنية للتعامل مع أمراض السل أو مرض السيدا أو الجوائح الصحية؟ أين تتم الاستشارات وفي أي ظروف؟ ما مدى سهولة الحصول على الخدمات الطبية؟ هل هناك دورية في الفحوصات؟ في صورة طلب المحتجز كم مدة الانتظار للحصول على الخدمة الطبية؟ ما هو عدد مرات زيارة الإطارات الطبية؟ هل يوجد أطباء قارون وإطار طبي؟ هل ثمة إجراءات لنقل المحتجزين إلى المستشفيات في الحالات الطارئة ليلا أو نهارا؟ كيف تنظم عملية العرض على أخصائي نفسي؟ ما هي طبيعة الأدوية والعلاجات المقدمة؟ هل توجد شكاوى بشأن وجود ممارسات تمييزية في الفحص الطبي والعلاج؟ هل تحفظ الأدوية في ظروف ملائمة؟ كيف يتم صرف العلاج؟ كيف تتم مراقبة مخازن الدواء؟ ما هي تركيبة الإطار الطبي؟ (عدد الأطباء والممرضين والممرضات والأخصائيين النفسيين...)؟ هل لديهم مؤهلات طبية ومهنية ملائمة؟ إلى أي مدى يتبعون جهاز الصحة العامة بما في ذلك حصولهم على المعدات والخدمات والمعلومات والتدريب؟ هل تتلاءم ساعات عملهم مع احتياجات مكان الاحتجاز؟		

	ما هي المهام المسندة إليهم؟ هل ثمة طبيب أمراض نساء وما هي ساعات عمله؟ ما هي شروط العرض على طبيب أمراض النساء؟ هل تلبى الاحتياجات الخاصة بالحوامل؟ أين تلد النساء؟ هل يوجد طبيب أطفال؟ هل تم تشخيص أمراض عقلية أو نفسية؟ كيف يقع التعامل مع هذه الحالات؟ من يتعامل مع هذه الحالات: مختص أم طبيب طب عام؟ ما هي أنواع العلاجات والأدوية المقدمة للمصابين باضطرابات عقلية أو نفسية؟		
6- الاحتجاز لدى الشرطة أ- الضمانات الأساسية ب- السجلات ت- الاستجوابات ث- المعلومات ج- الظروف المادية	هل تمكن المحتجز من إخطار عائلته وأصدقائه؟ هل اتصل بمحام؟ هل روعيت الشروط الإجرائية؟ هل وقع الفحص الطبي؟ هل وقع احترام المدة القصوى للاحتجاز؟ هل مثل المحتجز أمام قاض؟ هل ادعى المحتجز أن ثمة تعذيب؟ هل هناك فصل بين الرجال والنساء وبين الأطفال والكهول؟ هل هناك حماية للمحتجز من الأشخاص الذين قد يمثلون تهديدا له؟ هل هناك إطار مختص في التعامل مع النساء والأطفال؟ هل تحتوي السجلات على كل المعلومات المطلوبة قانونا؟ هل يدعي المحتجز أنه تعرض للعنف البدني أو النفسي؟ متى حدث ذلك؟ هل تجاوز التعامل معه المقتضيات القانونية (استجواب عوض سماع مثلا)؟ ما هي مساحة غرف الاحتفاظ؟ ما هو عدد المحتفظ بهم في نفس الغرفة مقارنة بالمساحة؟ ما مدى وجود المرافق؟ ما هو مستوى التهوئة والإضاءة والتدفئة؟ هل قدم للمحتفظ الطعام والشراب؟ ما هي ظروف الدخول إلى دورات المياه؟		
7- حالات خاصة - فردية - حسب الفئات (النساء- الأطفال...) - حالات خاصة مواضيعية (المحكومون بالإعدام- المحكومون من أجل جرائم إرهابية- المساجين السياسيين...)			

نموذج 3: نموذج من تقارير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

التقرير التأليفي حول زيارات السجون خلال سنة 2016

صياغة

محيي الدين لاغة، محمود الوسلاتي، منذر البجاوي، منجي بن صالح ونبيل متاع الله

الإطار العام للزيارات:

1- **الإطار القانوني:**

أ- المعايير الدولية

- الشرعة الدولية (الإعلان العالمي/ العهدان الدوليان والبروتكولات الاختيارية والملاحق المكملة لهما)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1973)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (2006)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأحداث (قواعد بيكين لسنة 1985 المعنية بقضاء الأحداث/ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990)/
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)
- بروتوكول اسطنبول (1999)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن مانديلا 2015).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية والمهينة التي صادقت عليها تونس سنة 2011/ والبروتوكول التكميلي للاتفاقية الذي يسمح للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بزيارة أماكن الاحتجاز بصفة وقائية بما في ذلك السجون وإصدار توصيات للدولة التونسية بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وأي شكل من اشكال الممارسة المهينة.

ب- الوطنية:

*** الدستور:**

يقوم الدستور التونسي لما بعد الثورة على الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز. وهناك تنصيص صريح على تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات وعلى المساواة أمام القانون دون تمييز **(الفصل 21)** وعلى قداسة الحق في الحياة **(الفصل 22)** وعلى أنه من واجبات الدولة حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وأنّ عليهامنع التعذيب المادي والمعنوي **(الفصل 23)**.

وينص الفصل30: لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

*** النصوص القانونية الوطنية:**

- القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمنظم للسجون التونسية
- المجلة الجزائية ولا سيما الفصول 101 و101مكرر 102و103
- القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 اكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

- 2- الإطار الخاص :

أ- تأتي الزيارات التي تمت خلال سنة **2018** تتمة ومواصلة لعمل الفريق الوطني لزيارة أماكن الاحتجاز:

ففي إطار العمل على إصلاح المنظومة السجنيّة وتطويرها وتحسين ظروف الاحتجاز عموما وتفعيلا لدور المجتمع المدني باعتباره قوة رقابة واقتراح أطلقتْ **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان** بالشراكة مع **المعهد الدنماركي ضد التعذيب (Dignity) في ديسمبر 2012** مشروعا رائدا لزيارة أماكن الاحتجاز. وكان الهدف

الأساسي من هذا المشروع جعل أماكن الاحتجاز فضاءات خالية من كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة وضامنةًللكرامة الإنسانية ضمانة تامة، وكذلك السعيإلى الارتقاء بالتشاريع الوطنية الخاصة بمعاملة الأشخاص مسلوبي الحرية بما يفعّل خيار موائمتها والمعايير الدولية.

وقد انخرطت في هذا المشروع عديد الجمعيات (13) التي تنشط في مجال حقوق الإنسان وبلغ أعضاء الفريق في فترة من الفترات أكثر من أربعينعضواتلقّوا تدريبات تمحورت حولزيارة أماكن الاحتجاز وِفق المعايير الدولية بتأطير من خبراء دوليين. وهو ما ساهم في رفع كفاءاتهم وذلك بتمكنهم من زاد نظري وتطبيقي محترم في مجال الرصد و المراقبة والتقييم وإعداد التقارير وكتابتها إضافةإلى التمكن السليم من آليات التواصل مع الإطار المشرف على مؤسسات الاحتجاز ومقابلة المساجين.

ب- تفعيل الاتفاقية المبرمة بين **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان** ووزارة العدل.

ج- يأتي هذا التقرير تتويجا للتعاون المتواصل بين الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد الدانمركي ضد التعذيب (Dignity) وفي إطار مشروع سنة 2018: هو مشروع متعدد الأنشطة:

*** اجتماعات مع الإدارة العامة للسجون:** بُرمجت في المشروع ثلاثة اجتماعات واحدٌ في البداية لعرض البرنامج وثان في وسط المشروع للمتابعة وثالث لتقديم التوصيات النهائية، لكن الاجتماع الثاني لم يحصل بسبب عدم ردّ الإدارة العامة على المراسلة في الغرض (أسباب تقنية؟)

*** دورات تكوينية:**

- دورتان تكوينيتان لفائدة أطباء يصاحبون أعضاء الفروع خلال زيارة أماكن الاحتفاظ والاحتجاز بصفةخبراء بحسب الاتفاقية الموقعة مع وزارة العدل: الأولى في الأسبوع الأول من أوت 2018/ الثانية 1 و2 سبتمبر 2018/ شارك فيها إثنان وأربعون(42) طبيبا من الفروع.

- دورة حول تقنيات كتابة تقارير الزيارات:

- دورتان تكوينيتانحول زيارة أماكن الاحتفاظ: 5 و6 سبتمبر 2018/ 7و8 سبتمبر 2018/ كان الهدف منهما رفع كفاءة الرابطيين في هذا المجال بعد إمضاء الاتفاقية مع وزارة الداخلية.

زيارات السجون:

تم برمجة عشرة(10) زيارات لأماكن الاحتجاز في كامل الجمهوريّة على أن يشارك فيها كل أعضاء الفريق الوطني لزيارة أماكن الاحتجاز كما تم تقديمه في الجلسة التمهيدية مع الإدارة العامة للسجون، غير أنّ رفض وزارة العدل الضمني لغير الرابطيين بالمشاركة في الزيارات المُبرمجة جعل هذه الزيارات تتم بأعضاء هياكل الرابطة فقط، وهو ما أثر في نسق الزيارات وجعل بعضها يتم بعدد من المراقبين أقل مما هو مُبرمج في الأصل وهذا ما دعا إلى تشريك عدد من أعضاء هيئات الفروع. مع ذلك أنجزتْ كل الزيارات قبل نهاية آجال المشروع وفي ظروف عادية، كما تم تشريك عدد من الأطباء في أغلبها،فكانت الزيارات كالتالي:

السجن	تاريخ الزيارة
السجن المدني بالمنستير	26 أفريل2018
السجن المدني بالمسعدين (سوسة)	
السجن المدني بالناظور (بنزرت)	24 جويلية2018
السجن المدني بالقصرين	10مـاي 2018
السجن المدني بباجة	28 جوان 2018
السجن المدني بالسرس (الكاف)	09 سبتمبر 2018
السجن المدني بحربوب (مدنين)	13 سبتمبر 2018
السجن المدني بقبلي	18 أكتوبر 2018
اصلاحيّة سيدي الهاني	20نوفمبر 2018
السجن المدني بصفاقس	20 ديسمبر 2018

تعامل الإدارة مع الفرق الزائرة:

تمّت مُجمل الزيارات العشرة (10) المنجزة ضمن المشروع في ظروف عادية وطيّبة جدّا في غالب الأحيان، كانت أبرز مؤشراتها الاستقبال الحسن وتمكين الفرق الزائرة من المعطيات و الإحصائيات والبيانات التي تطلبها و كذلك توفير الظروف المناسبة لزيارة مختلف أجنحة السجن و أقسامه ومقابلة النزلاء انفراديا كلّما طلبوا ذلك. ويؤشّرُ ذلك بالتأكيد إلى التوجّه الإيجابي لسلطة الإشراف وخاصّة للإدارة العامة للسجون ومراكز الإصلاح واستعدادها وكذلك إلى المصداقية التي أصبحت تتمتّع بها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وأيضا إلى كفاءة الفرق الزائرة من هياكل الرّابطة ولا سيّما المنتمين للفريق الوطني لزيارة أماكن الاحتجاز.
ومع ذلك لا بدّ من تسجيل بعض الاستثناءات أين اعترضت الفرق الزائرة بعض الصعوبات،نذكر منها سجن القصرين حيث لم يكن مدير السجن متجاوبا إذ تحفظ على توفير المعطيات والأرقام و الإحصائيات التي طلبها الفريق الزائر ووصل به الأمر إلى حد التشكيك في جدوى الزيارات التي تقوم به الرابطة، كما لم يتم تمكين الفرق الزائرة لسجون أخرى من المعطيات المُحيّنة إمّا بحجة وجوب الحصول على إذن من الإدارة العامة (مدنين) أو لغياب المسؤول الأول (صفاقس).

السجون والإصلاحيات مجال متعدد المهام:

تضمّ السجون والإصلاحيات التونسية التي تمّت زيارتها من قبل فرق الرصد عددا من الأقسام والمصالح تسهرعلى إدارة شؤون المقيمين فيها، منها:
- قسم إداري يضم مجموعة من المكاتب الخاصة بالمشرفين على إدارة السجن (مدير السجن والمسؤول الأمني والمسؤول الاجتماعي ...) والمكتب الجزائي ومكتب القنوة ومكتب العمل الاجتماعي والإدماج
- فضاء مخصص للمصحة وقاعة العلاج والصيدلية. وأحيانا غرفة لإيواء السجناء المرضى الذين هم في حالة نقاهة أو عند ضرورة العزل الصحي
- مطبخ مع مخزن / مخازن لحفظ الأغذية
- مشرب يتزود منه الأعوان العاملون بالسجن ببعض المشتريات (حليب – دخان – مشروبات غازية – مواد تنظيف...)وكذالك السجناء وذالك عبر فتح حسابات لهم مع تعميمها هذه التجربة على كافة الوحدات السجنيّة
- أجنحة لإيواء النزلاء متاخمة لفضاءات صغيرة مخصصة للفسحة **(لاربة)** ولممارسة بعض الأنشطة الرياضية
- ورشات للتدريب المهني تؤمن لبعض السجناء الاستفادة من تكوين أوّلي مهني أو حرفي، وذلك بغية مساعدتهم على تيسير الاندماج من جديد في الحياة العامة بعد انقضاء مدة الأحكام الصادرة بشأنهم .

1- المكتب الجزائي:

وهو مكتب توكل إليه مهام تدوين كل ما يتعلق بالجوانب القانونية المتعلقة بحياة السجين ضمن دفاتر تكون صفحاتها مرقمة ومختومة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الترابية الراجع إليها السجن أوالإصلاحية بالنظر (تاريخ الدخول للسجن، تاريخ الخروج منه، مواعيد الجلسات، تهمة الإحالة، موقوف أو محكوم، نوعية الحكم الصادر بشأنه) تصنيفه القانوني (محكوم، موقوف، عابر) ...بطاقة الإيداع والجهة التي أصدرتها.
وتوثق كل هذه المعلومات في دفاتر خاصة : دفتر الإيقاف العادي/ دفتر الإيقاف الخاص بالعابرين/ دفتر الجبر بالسجن/ دفتر العرض على القيس/ دفتر الوافدين من سجون أخرى/ دفتر المغادرين (يحيّن بشكل يومي)/ دفتر الخروج والدخول للغرف الانفرادية/ دفتر السراح الشرطي
كما تتوفر بالمكتب الجزائي جملة من البطاقات الأخرى المخصصة للسجناء :بطاقة مراقبة هوية السجين/ بطاقة إجراءات ما قبل الإفراج (تعتمد في حالة طلب التمتع بالسراح الشرطي)/ بطاقة المغادرة.
مؤسسة جيدة وتستجيب للفصل 22 من القانون عدد 52 لسنة 2001.

2- مكتب العمل الاجتماعي:

يتمثل دوره بالأساس في :
- ربط الصلة بين السجين وعائلته في حالة إيقاف السجين دون علم العائلة
- إعداد بطاقة إرشادات اجتماعية خاصة بكل سجين
- تلقّي تصريحات السجين عند إيداعه بالسجن حول ما إذا كان قد تعرّض إلى عنف في مراكز الاحتفاظ قبل إيداعه

السجن ومتابعة عرائض الدعوى المحرر في ذلك الغرض. كما يلعب هذا المكتب دورا في إدماج ومتابعة السجناء والإحاطة بهم أثناء إقامتهم وذلك من خلال ما يقدمه من مساعدات عينية لفاقدي السند وبتامين عودة السجين إلى مسقط رأسه بعد مغادرة السجن (توفير معلوم التنقل للمحتاجين لذلك) ويسعى أيضا لتيسير اندماج السجين في الحياة العامة بعد خروجه من السجن منه خلال تمكينه من بطاقة اتصال لتسهيل مقابلة القائمين على مكاتب التشغيل والنهوض بالعمل المستقل علاوة على الاستفادة من برنامج إعادة إدماج المساجين بالتعاون مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعيّة المتمثلة خاصة في الوحدات المحليّة للنهوض الاجتماعي . كما يحظى مكتب العمل الاجتماعي بعضوية صلب كل من لجنة الصراح الشرطي ولجنة العقوبات والتمتع بالمكافآت داخل السجن.
وقد ثمّنت الفرق الزائرة جهود هذا المكتب.

3- القنوة :

وهو مكتب معد لحفظ وتأمين أمانات السجناء (أدباش وأموال ...) وتقوم مكاتب القنوة بإعداد بطاقة قنوة لكل سجين حال التحاقه بالسجن بقطع النظر عما إذا كان لديه أدباش أو لا. ويُضمّن في تلك البطاقة كل ما تم تأمينه ويمكّن السجين من التأشير على بطاقته بواسطة البصمة على صفحة المعلومات المصرح بها بخصوص مودعاته بالقنوة وتحيّن تلك البطاقات يوميا بعد كل تغيير يطرأ عليها قبضا أو صرفا.
هذا ونشير إلى أن تمويل مشتريات السجين مازالت في بعض السجون تمول عن طريق رصيده في القنوة وبواسطة وصولات يتسلمها للغرض في حين غيّرت بعض السجون الأخرى طريقة إدارة القنوة وربطت عملية التصرف فيها بمنظومة الإعلامية وهو ما يسمح بمتابعة دقيقة لكل مداخيل النزيل ومصاريفه.

*** مكتب المصاحبة:**

هي تجربة بدأتْ أواخر سنة 2017كتجربة أولى بسجن المسعدين بسوسة تحت إشراف الوكيل العام بسوسة الهدف منها تفعيل العقوبات البديلة، بدعم من المنظمة الدوليّة للإصلاح الأمني والجنائي،وتمّ تبنيها من قبل وزارة العدل وتتّجه النيّة إلى تعميمها على ثمانية (08) ولايات جديدة في انتظار تعميمها على سائر ولايات الجمهورية.
وهو مكتب يعمل على تشجيع القضاة وتكوينهم من اجل تفعيل العقوبات البديلة وإبدال العقوبة السجنيّة بالعمل لفائدة المصلحة العامة وذلك خلال التصريح بالحكم ويكون ذلك عبر العمل في إحدى المؤسسات العمومية وبعض المنظمات والجمعيات الوطنية ويعمل مكتب المصاحبة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

وقد ثمّنت الفرق الزائرة هذه التجربة ونقترح تعميمها على كامل جهات البلاد

الظروف الإيوائية للنزلاء:

1- غرف إيواء السجناء:

أبرز ما سجّلته الفرق الزائرة للسجون التسعة ولإصلاحية سيدي الهاني يتمثل في:

أولا: ظاهرة الاكتظاظ، وإن كانت تتفاوت من سجن لآخر ومن جناح لآخر(باستثناء إصلاحية سيدي الهاني وبعض الغرف المُخصصة للعملة)، فهي تتراوح بين 103% في سجن الناظور ببنزرت إلى أكثر من 200% ببعض السجون الأخرى.
ويُلاحظ أن أغلب تلك الغرف تفتقد إلى تهوئة وإضاءة كافيتيْن (سجون حربوب وباجة وأجنحة الإيقاف بسجن صفاقس)
ويتعارض هذا الوضع مع المعايير الدولية الدنيا التي تقضي بتخصيص مساحة لا تقل عن 4 م2 للسجين الواحد ومع الفصل 15 من القانون عدد 52 .
وينجرّ عن ذلك نتائج خطرة:

- عدم التوازن بين عدد الأسرة وعدد المساجين والذي يصل في حالات إلى ثلاثة أضعاف
- نقص التهوئة
- تفشي ظاهرة العنف بين السجناء ومع الأعوان.
- تردي الوضع الصحّي: سهولة انتشار الأمراض المعدية وصعوبة مقاومة الحشرات (البق)
- حرمان السجناء من حقوق أساسية

- عدم استجابة البنية التحتية لقضاء الحاجيات الضرورية (دورات المياه/ الأدواش..)
- صعوبة اعتماد التصنيف واستحالته أحيانا عند إيواء السجناء.

ثانيا:تردّي تجهيزات أغلب غرف الإيواء خاصة في السجون التي لم يتم تهيئتها أخيرا مثل سجن باجة وحربوب والمنستير، ويتجلى ذلك خاصة من:
- حالة الأسرة والحشايا
- وضعية دورات المياه
- صعوبة التزوّد بالماء يصل إلى حد انقطاعه لساعات طويلة كما الأمر في سجن حربوب بمدنين.
- انعدام شبه كلّي للتصنيف حسب العمر والفئات في مختلف السجون العشرة المعنية بهذا التقرير، وبخاصة غياب ما يدلّ على تصنيف شريحة المثليين (LGBT) في السجلات المختلفة أو تخصيص غرف خاصة لإيوائهم وهو ما قد يعرّض سلامتهم الجسدية وكرامتهم البشرية للتهديد اليومي.

توصيات:
- إيجاد حل عاجل لنقص الماء، وكان الوفد الذي زار سجن حربوب طالب إدارة السجن بحفر بئر أو تركيز خزانات للماء
- تجديد الأسرّة والحشايا ببعض السجون في أسرع الآجال كما الحال في غرف الإيقاف بسجني صفاقس وحربوب
- وضع خطط عاجلة لمعالجة بعض الأمراض سريعة الانتقال (الجرب) و مقاومة الحشرات (البق).

2- الرعاية الصحيّة:

يتوفر بكل السجون التونسية قسم يعتني بالرعاية الصحيّة،يضم قاعة علاج ومكتب طبيب ومخزن للأدوية ويتسع في بعض الأحيان ليشمل قاعة للتصوير بالأشعة أو قاعة لعلاج الأسنان أوغرفة للعزل الصحي أو للنقاهة.
ويشرف على هذه المصحات في أغلب الأحيان أعوان سجون خضعوا لتكوين سريع في مجال التمريض بالمستشفى العسكري بتونس.لكن ما يُلاحظ هو:
- أنّ عدد للأطباء العاملين مع إدارة السجون محدود جدّا، ولذلك يقع التعويل على المتعاقدين ولاسيما أطباء الاختصاص
- نقص عدد الأطباء المتعاقدين في اختصاصات عديدة(طبيب واحد للإمراض الصدرية بسجن حربوب ، وطبيب جراحة عامة وطبيب غدد وطبيب أمراض جلدية بسجن المسعدين ، وطبيب قلب وشرايين وطبيب عيون و طبيب أمراض جلديّة وطبيب أمراض صدريّة وطبيب O R L وطبيب أعصاب بسجن الناظور).
ولتجاوز النقص في أطباء الاختصاص تضطر إدارة السجن تحت ضغط الحالات الاستعجالية الاستنجاد بالمستشفيات العمومية المتواجدة في أجواز السجن وتضطر كذلك لاستعمال سيارات العادة الخاصة لنقل السجناء واستعمالها في إسعاف المرضى لعدم توفر سيارات الإسعاف في السجون.
- عدم وجود متعاقدين في اختصاصات الطب النفسي
- عدم وجود سيارات إسعاف في كل مراكز الاحتجاز التي تمت زيارتها

توصية:يتطلّب هذا الحال الإسراع باتخاذ إجراءات مستعجلة في بعض السجون خاصة، ومنها:
- الاستجابة لطلب من يرغب من أطباء الصحة العمومية الالتحاق للعمل بالمؤسسات السجنيّة ، من ذلك ما ذكر للفريق الزائر لسجن حربوب من أن الدكتورة رجاء الكعبي التي تعمل حاليا كطبيبة للصحة العمومية في بني خداش ترغب في الانتقال للعمل في السجن المذكور وقدمت طلبا في الغرض.
- التعاقد مع أطباء الاختصاص ولا سيما في الطب النفسي والأسنان.

أما بخصوص الأدوية فقد لاحظنا اهتماما متزايدا بها من قبل المشرفين على الصيدليات وذلك مقارنة بما كنا سجلناه في السنوات الفارطة حيث كانت المصحة تحتفظ ببعض الأدوية منتهية الصلاحية. غير أنّ الاهتمام بالأدوية ومدة صلاحيتها لا يجب أن يحجب عنا النقص المسجل في كميات الأدوية مقارنة بما يحتاجه علاج السجناء الذين كثيرا ما تتواتر تشكياتهم من عدم قدرة الادارة على تلبية طلباتهم في هذا المجال خاصة حين يتكاثر عدد المصابين ببعض الأمراض المعدية كالجرب.
في خصوص مسك الملفات الصحية للسجناء وتوضيب الادوية والمحافظة على نظافة المصحة فقد لاحظنا بان المختصين من أعوان الصحة المنتدبين أو الموضوعين على الذمة هم أكثر كفاءة في تامين تلك المهام مقارنة بزملائهم من منتسبي الإطار السجني والذين تلقوا تكوينا سريعا في مجال التمريض ليشغلوا مثل تلك الخطط.

3- التغذية:

تأكيد إدارات مراكز الاحتجاز المختلفة على الالتزام بتوفير أكلة متوازنة يتناقض مع ما صرّح به عدد كبير من النزلاء على سوء ما يتم تقديمه كمّا ونوعا هذا زيادة على نوع من الإجماع على غياب فطور الصباح

4- هياكل إسداء الخدمات للنزلاء:

* **مغازة المؤونة**: مع التأكيد على إيجابية جهود تحسين هذا القسم الأساسي لصحة النزلاء وكافة العاملين بمراكز الاحتجاز سواء بإصلاح القديم منها أو بإحداث الجديد (المسعدين ومركز إصلاحية سيدي الهاني) فإن الكثير من تلك المغازات لا تتوفّر بها المعايير الفنية اللازمة للخزن، فهي أماكن قديمة لم تُنشأ في الأصل لذلك الغرض بل تمّت تهيئتها جزئيا أو كلّيا، وتحويلها إلى مغازات تخزين للبضائع المختلفة والمواد الغذائية وسائر أنواع مواد التنظيف.

وما تمّ رصده:

- ضيق تلك الفضاءات حتى أنّ بعض السلع مكدّسة على الأرض.
- غياب تام لحاويات خزن فرعية داخل بيوت التبريد حيث لوحظ تخزين اللحوم والخضراوات والغلال في بيت تبريد واحدة، كما في سجن باجة
- عدم تعليق الوصل المتعلق بعملية الفحص الفني السنوية لآلات الوزن وختمها.
- غياب الألواح الأرضية (Ronce) لترصيف السلع في مغازات بعض السجون
- عدم وجود ميزان جسري (pont bascule) بالسجون الكبرى

* **مفازة البيع لفائدة السجناء:**

ما يمكن تسجيله:

- ضيق مساحة الفضاءات المخصصة لذلك وهو ما يؤدي إلى تكديس السلع على الأرض وأحيانا بشكل عشوائي
- عدم وجود قارورة إطفاء الحرائق كما الحال في سجن باجة

مشرب الأعوان:ما تمّت معاينته هو: أنّ حالتها أفضل نسبيّا مقارنة بتلك المخصصة للسجناء

* **المطابخ:**

- يشرف عليها عموما أعوان أو إطارات سجنيّة بمساعدة عملة من السجناء
- التجهيزات: من خلال ما تمّت معاينته التحسّن الملموس لحالة أدوات الطبخ والمطابخ في أغلب السجون، بل هي في حالة حسنة جدا في بعض السجون كما الحال في إصلاحية سيدي الهاني وسجن قبلي،والمسعدين ومع ذلك تبقى التجهيزات في حالة رديئة في سجون أخرى مثل باجة. كما لوحظ في بعض السجون عدم ارتداء العملة لزي خاص.

-غسل الأواني: يفتقر أغلبها لشروط حفظ الصحة والسلامة.

- عدم وجود خزائن مكيفة خاصة بحفظ عيّنة الطبق الدليل.

التكوين والثقافة:

* **الورشات:** لا توجد في كل السجون التي تمت زيارتها،ورغم تفاوت وضعياتها من مؤسسة لأخرى يُلاحظ أنّ هناك مجهود كبير للإحاطة بهذا الجانب وذلك ب:

- تنويع الاختصاصات وتنويعها حسب الجهات
- إنشاء أجنحة خاصة لورشات متكاملة ومتعددة الاختصاصات وذات فضاءات واسعة ونظيفة (سجن صفاقس)
- تأهيل الورشات القديمة
- إشراف مدربين مختصين
- مزيد التنسيق مع الوكالة التونسية للتكوين المهني التي تسلّم شهادات التأهيل.
- تشجيع الراغبين في واصلة تعليمهم توافقا مع الفصل 19 من القانون عدد 52.

ونظرا لأهمية التكوين في الحدّ من النسب المرتفعة لحالات العود يبقى مجهود التدريب محدودا ويعزى ذلك لأسباب مختلفة:

- إنّ الكثير من النزلاء لا يتمّون تكوينهم إما لمغادرتهم السجن أو لنقلتهم إلى سجن آخر أو لعقوبة تسلّط عليهم.
- غياب سياسة واضحة لإعادة إدماج الذين حصلوا على تأهيل بعد انقضاء مدة الأحكام الصادرة بشأنهم.

*** المكتبات:** باستثناء سجن صفاقس أين لاحظ الفريق الزائر عناية جليّة بالمكتبة حيث خصص لها فضاء يتسم بالاتساع فإنّكل المكتبات في السجون الأخرى تفتقرلأدنى الشروط الأساسية لفضاءات المطالعة والبحث.

التدابير العقابية والتواصل مع الخارج:

1- التعذيب وسوء المعاملة:

يصرّح مجملٌ نزلاء السجون التي تمت مقابلتهم سواء في غرفهم أو أثناء اللقاءات الانفرادية على التحسّن الكبير للعلاقة مع الإطار المسيّر وعلى غياب التعذيب، وهو ما يعني أنّه لم يعدْ ممارسة يوميّة وسياسة ممنهجة للإدارات المشرفة، ومع ذلك فإنّ هذا لا يعني غيابها تماما:

- فقد صّرح أحد سجناء صفاقس أنّه تعرض إلى الضرب من قبل عدد من الأعوان في نفس الوقت منذ شهور سابقة وقال أنه مازال يحمل آثار العنف في جسده، وقد عاين الفريق الزائر علامات زرقاء وتورّم في ساقه اليسرى. واشتكى نفس السجين من عدم جديّة إدارة السجن في التعامل مع الشكوى التي تقدّم بها كما اشتكى من عدم تلقيه العلاج.
- لاحظ عدد من المقيمين في سجن المنستير تحسّن المعاملة جذريا من قبل إدارة السجن منذ تعيين المدير الحالي للمؤسسة، وقالوا أنهم كانوا يتعرضون للإهانات المختلفة ولسوء المعاملة قبل ذلك. علما أن زيارة الوفد للسجن المذكور تمّت يوم 26 أفريل2018.
- وجود عنف من قبل نُظار الغرف (الكبران): غرفة 1 بسجن باجة

*** غرف الحبس الانفرادي**: ظروف مترديةبدون أسرّة وضيقة ولا تستجيب لأدنى شروط حفظ الصح

2- التواصل مع الخارج:

سجّلت الفرق الزائرة بإيجابية الدور الإيجابي:

- لأقسام العمل الاجتماعي من خلال ربط صلة النزلاء بالمحيط الخارجي وخاصة في الحالات الإنسانية.
- مبادرة إدارة سجن المنستير بتركيز هاتف جماعي يمكن النزلاء من الاتصال بذويهم عند الحالات الاستعجالية.
- مبادرة إدارة سجن قبلي بوضع صندوق شكاوى مثبت على الحائط بجانب كل غرفة إيواء، وعليه دعوة النزلاء إلى إيداع شكاويهم للنظر فيها.

ومع ذلك:

- اشتكى عدد من نزلاء سجن المنستير وحربوب وباجة من بعدهم عن مقرات سكناهم الأصلية مما يحول دون زيارة ذويهم.
- عدم قدرة عدد من الأجانب (الليبيون خاصة) التواصل مع ذويهم وبُطْء اتصال قناصل بلدانهم بهم في الإبان رغم إعلامهم من قبل إدارات السجون.

ظروف عمل الموظفين و الأعوان :

حرصتْ الفرق الزائرة على الالتقاء بممثّلي الأعوان إيمانا بأنّ تحسين أوضاعهم هو شرط أساسي لإصلاح المنظومة السجنيّة التونسيّة. وقد عبّر المعنيون في تلك اللقاءات عن انشغالاتهم المهنيّة والماديّة المختلفة، أبرزها:

- نقص عدد أعوان الحراسة مما يسبب ضغوطا نفسية تنعكس سلبا على شغلهم وعلاقتهم بالنزلاء خاصة عند حصول احتقان أو خصومات بين النزلاء .
- البُعد الجغرافي لعدد كبير منهم عن مساكنهم.
- نقص وسائل النقل أو ندرتها يسبب لهم صعوبة في التنقل، وقد طُرحت هذه المسألة بحدة في سجن حربوب (مدنين) وإصلاحية سيدي الهاني مثلا
- مشكلة نظام التوقيت: يطالب الكثير منهم بتعديل نظام مداومة العمل وتوقيته.
- فقدان غرف خاصة لتغيير الملابس و أدواش خاصة بالأعوان وبالإطارات في أغلبية السجون .
- اشتكي بعض الأعوان من التعرض إلى المخاطر الناتجة عن طبيعة عملهم حيث يتعرضون هم وأفراد أسرهم إلى المضايقة و التهديد من قبل بعض المسجونين عند مغادرتهم السجن.

- وعبّرت الإطارات النقابية للقطاع عن انشغالها من الظروف الصعبة التي يعيشها منظوريهم، وكانت أبرز مطالبهم:
- تحسين الأجور و ظروف العمل واعتماد نظام ترقيات عادل و محفز
- ضرورة الرّفع من كفاءتهم المهنية

***توصيات:**
- التفاوض مع الطرف النقابي حول مطالب الأعوان وخصوصا حول نظام التوقيت
- تمكين مختلف الرتب العاملة بالسجون والإصلاحيات من تربصات وتكوين في مجال طرق العمل الحديثة.
- تكوين في المبادئ الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان

التوصيات العامّة

لمعالجة الهنات المذكورة أعلاه، نوصي بالتالي:

زيادة الميزانية المخصصة للسجون وخاصة في أبواب التغذية والصحة في موازنات مراكز الاحتجاز. ونعتقد أن الإجراء ضروري خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرقم الحقيقي للذين يدخلون السجون يتجاوز بكثير العدد المصرّح به (قد يصل إلى الضعف) حين احتساب من يدخل إلى السجن لمدة قصيرة جدا.

1- الحدّ من الاكتظاظ : فمن أبرز المعضلات التي تعاني منها مراكز الاحتجاز وخاصة السجون. وهناك إجماع أن من أسبابها الرئيسة هو المنظومة القضائية ، ويظهر ذلك من توزيع المُودعين في السجون (2017):

	الرجال	النساء
عدد الموقوفين	12226	367
عدد المحكومين	10641	216
المجموع	22867	583
نسبة المحكوم عليهم	46.50%	% 63

لمعالجة هذه الظاهرة:

- **إصلاح المنظومة القضائية وذلك ب:**

-تفعيل قانون العقوبات البديلة وتعميم مكاتب المصاحبة لما له من انعكاس مباشر في الحد من نسبة الاكتظاظ وتأثير إيجابي مباشر خاصة على الشباب في مستوى الإصلاح وإعادة التأهيل وعدم العود.
-تسريع النظر في القضايا والبتّ فيها وذلك بإحداث محاكم ابتدائية جديدة.
-التقليص من مدة الايقاف (14 شهرا)
- الإسراع في انتداب قضاة جدد في ظل النقص الحاصل
- تحسيس القضاة باعتماد المبدأ القانوني الذي ينص على أنّ الإيقاف استثناء وليس قاعدة،ومن هناك تفادي التسرّع في قرارات الإحالة إلى مراكز الاحتجاز.
- دعم مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بما يؤمن قيامه بزيارات دورية للسجون.
ب- إجراءات ضرورية أخرى:

• **إحداث مؤسسات سجنيّة جديدة أو تهيئة القديمة ستجيب للمعايير الدولية** وتحترم خصوصيات الفئات الهشة مثل ذوي الإعاقة وحاملي العاهات العضوية

• إحداث إصلاحيات جديدة خاصة بالجنوب التونسي

• الإسراع بتسليم الأجنحة الجديدة كتلك المحدثة في سجني المسعدين والمنستير

2- تحسين ظروف إيواء النزلاء:

• توفير العدد الضروري من الأسرة بما يضمن سريرا لكل سجين: عددها بحسب طاقة الاستيعاب 16 الف وهو ما يجعل نظريا أكثر من ثلث النزلاء بدون سرير

• اعتماد مبدأ تصنيف السجناء عند توزيعهم على الغرف مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات ذات الخصوصية.

• في صلة بالإجراء السابق لا بدّ من الاعتراف بوجود نسبة من المثليين في مراكز الاحتجاز وخاصّة بالسجون، وبالتالي توفير الحماية لهذه الشريحة والقيام بالإجراءات اللازمة لكي لا يتضاعف حرمانهم من الحرية بالمسّ من كرامتهم وبالتهديد المتواصل.

• العناية بجوانب الصحة والسلامة:يجب الإقرار بالوضع الحرج لهذا القطاع داخل المنظومة السجنية: 29 طبيب قار في مجموع السجون مع غياب كلي للمتعاقدين في بعض الاختصاصات مثل الطب النفسي يستوجب هذا:

• انتداب أطباء وخاصة في اختصاصات طب الأسنان والطب النفسي، وهي واحدة من توصيات المنظمات الدولية.

• تعميم خطة أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي للعمل بصفة قارة في السجون.

• التفكير في جعل الأطباء تحت إشراف وزارة الصحة ضمانا لحياديتهم وتلقيهم للتكوين المستمر.

3- وضع استراتيجية واضحة لتفادي العود:

• تعميم ورشات التكوين المهني وربطها بالمحيط

• ربط الصلة بالمحيط الإقتصادي

• تطوير العلاقة مع وزارت التعليم والتعليم العالي لتشجيع النزلاء على مواصلة تعليمهم

• تشريك مختلف الوزارات لمعاضدة وزارة العدل في مجهودها للإحاطة بالسجناء.

• تكثيف الدراسات الاجتماعية ذات العلاقة بالجريمة وتشريك الباحثين والمختصين في ذلك.

• تأهيل للفضاءات الرياضية والترفيهية والثقافية وإتاحتها لجميع السجناء باعتبارها حقّا وليست امتيازا.

4- تطوير البنية التحتية:

• توفير سيارات إسعاف.

• توفير وسائل نقل ملائمة لنقل السجناء وتأمينهم.

• عقد اتفاقية مع شركات النقل لتوفير النقل العمومي من والى السجون لتيسير تنقل عائلات المساجين.

• اعتماد الطاقات البديلة والمتجددة.

• تغيير المواقع الجغرافية لبعض السجون التي يصعب تأمينها (سجن حربوب).

• المحافظة على الفضاءات السجنية القديمة عند الانتقال إلى السجون الحديثة البناء حفاظا للذاكرة الوطنية

5- الإحاطة بسلك الأعوان:

- انتداب العدد الضروري من الإطارات والأعوان لكي يتلاءم مع المعايير الدولية.
- تحسين الأوضاع المادية للعاملين بمراكز الاحتجاز
- إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر للإطارات والأعوان.
- النظر في مطلب الأعوان بخصوص مراجعة توقيت العمل المعمول به حاليا.
- إعادة تهيئة الفضاءات المخصصة للأعوان بما يتلاءم وطبيعة مهمتهم ويحترم حقوقهم.
- العناية بتكوين إطارات السجون وأعوانها في مجال حقوق الإنسان و المعايير الدولية ذات الصلة بإدارة المؤسسة السجنيّة .

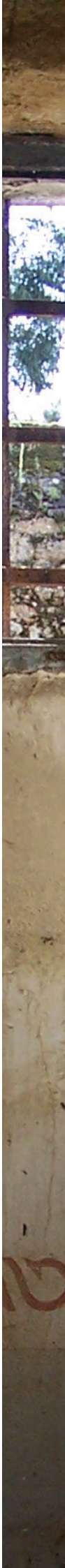

الملحق رقم 6: قائمة مراجع توجيهيّة

- لجنة منع التعذيب، الاعتقال من قبل الشرطة -دليل عملي للمراقبة، 2013
http://www.apt.ch/fr/resources /monetroring-police-custody-a-pratical-guide/cat=62
- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، دليل التقييم الذاتي لمسائل النوع الاجتماعي في أجهزة الشرطة والقوات المسلحة وقطاع العدالة، م. باست، جنيف، 2011
-http://dcaf-tunisie.org/fr/publication/guide-duto-evaluation-sur-le-genre-pour-la-police-les (بالفرنسية والعربية) forces-armées-et-le-secteur-de-la-justice/6/10013
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع لجنة منع التعذيب ،أداة رصد الاعتقال: الاعتقال قبل المحاكمة ، ملخص العام 2013.
- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات، في: علبة الأدوات - النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الأمن، المركز الدولي لدراسات السجون، إعداد م. باستيك و فالاسك، جنيف، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، 2008
http://www.dcaf.tunisie.org/fr/publication/%20%20dos-sier.5-.place-du-genre-dans-la-reforme-penale6/110
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، خوان إي. منديز، بعثة إلى تونس، الأمم المتحدة، 2012 http://www.un.org/ga/%20search/view_doc.asp?symbol=A/ HRC/19/61/ Add.
- لجنة منع التعذيب، زيارة مكان اعتقال - دليل عملي،2013
www.apt.ch/content/files_res/Monitoring%20Guide Ar.pdf
- الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في فرنسا بالتعاون مع منظمة حرية و إنصاف و المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، ظاهرة التعذيب في تونس، 2012
http://unmondetortionnaire.com
- رابطة منع التعذيب، الخطوط التوجيهية للتحقيق في الظروف والمعاملة في أماكن احتجاز الأشخاص وتجريدهم من حريتهم، 1994.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين، هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 144/28/ Rev. 1
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة 111-45، المرفق 45،1990، وثيقة الأمم المتحدة A/45/49
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 43-173 المرفق 43، 1988، وثيقة الأمم المتحدة A/43/49
- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،سلسلة التدريب المهني العدد(7)، دليل التدريب على مراقبة حقوق الإنسان، نيويورك،جنيف، 2001.
- مؤسسة هلسينكي لحقوق الإنسان،مراقبة حقوق الإنسان، وراسون،2001.
- جمعية منع التعذيب، تأثير الزيارات الخارجية لأقسام الشرطة في منع التعذيب و إساءة المعاملة –دراسة، جنيف، 1999.
- جمعية منع التعذيب، إجراءات التشغيل النموذجية للآليات الدولية التي تقوم بزيارة أماكن الإحتجاز- تقرير ،1997.
- جمعية منع التعذيب، البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية او المهنية دليل لمنع التعذيب، جنيف، 2004.
- جمعية منع التعذيب، تنفيذ البروتوكول الإختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وضع آليات وطنية لمنع التعذيب، جنيف، أفريل،2003.

- مالكوم ايفانس و رود مورجان، منع التعذيب؟ دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة مطبعة كلاريندون، أكسفورد، 1998.
- مالكوم ايفانس و رود مورجان، مكافحة التعذيب في أوروبا، مطبوعات مجلس أوروبا، 2001 .
- جمعية منع التعذيب، سلسلة منع التعذيب في أوروبا بالإنجليزية والفرنسية، الكتيب رقم 3، باربارا بيرناث، حول اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وتفويضها و تشكيلها، جينيف، ديسمبر، 1999
- جمعية منع التعذيب، سلسلة منع التعذيب في أوروبا بالإنجليزية والفرنسية، الكتيب رقم 4، أورسلا كريباوم، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الإجراءات العملية، جينيف، ماي 2002.
- جمعية منع التعذيب- مجلس أوروبا، زيارة أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ما الهدف من الزيارة سؤال و إجابة الأجهزة الشرطة، ماي 1999.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من حريتهم، جنيف، 2002.
- كاميل جيفارد ، دليل الإبلاغ عن حالات التعذيب – كيفية توثيق ادعاءات التعذيب و التصرف حيالها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان جامعة اسكس، المملكة المتحدة، 2000 .
- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 8 بروتوكول إسطنبول، دليل بشأن التحقيق و التوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، نيويورك –جنيف، 2001 .
- منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب: دليل العمل، لندن، 2002 .
- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير الدليل الدولي بشأن الممارسات السليمة للدراسات الخاصة بالسجون، 2003.
- اندرو كويل، نهج حقوق الإنسان لإدارة السجون دليل العاملين في السجون .المركز الدولي للدراسات الخاصة بالسجون 2003 .
- مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان والسجون؟ دليل التدريب على حقوق الإنسان للعاملين بالسجون جينيف 2003 .
- المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، تطبيق المعايير، لندن، 2001.
- مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و السجون، جينيف، 2003 .
- منظمة العفو الدولية، مناهضة التعذيب، لندن، 2003.
- بيتر سوتون، التعليم الأساسي في السجون التقرير الختامي، اصدار مشترك من الأمم المتحدة و معهد اليونسكو للتعليم.
- التقرير العام الثالث بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، خدمات الرعاية الصحية في السجون cpt/in-77-12/30(93)f
- التقرير العاشر بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب النساء المحرومات من حرياتهن cpt /inf(98)-85-12/25.
- المجلس الدولي الخاص بالإدارات الطبية بالسجون، عهد أثينا الخاص بأطباء السجون، 1979، يمكن الاطلاع عبر الموقع التالي:www.interfree.it/atheus
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي 1991.
- التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الحجز في أقسام الشرطة CPT/inf92 /3/36-41